IZAKAT

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قرارات الزكاة الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية الفقهية والمحاسبية

رمضان 1444هـ - ابريل 2023م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

منظمــة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization

تأسست **منظمــة الــزكاة العالميــة** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قـــــرارات الزكـــــاة الدوليـــــة الصـادرة عن منظمــة الزكـاة العالمية الفـقـهـيــة والمحـاسـبـيــة

رمضان 1444هـ - ابريل 2023م

IZO

منظمـــة الزكـــاة العالميـــة
International Zakat Organization

نـحـو إبـراز الـدور الـحـضـاري لـلـزكـاة فـي الـعـالـم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـــة الأولـــى
15 رمضان 1444هـ - 6 ابريل 2023م

IZO/11

كلمــة رئيس مجلس الخبراء
(منظمـة الزكـاة العالمية)

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر **منظمـة الـزكاة العالميـة** وبمناسبة إتمامها سنتها الثالثة أن تقدم للعالم الإسلامي إصدارها الأول بعنوان (قرارات الزكاة الدولية - الفقهية والمحاسبية)، والذي يضم أول قرارين دوليين في فقه الزكاة مع أول قرارين دوليين في محاسبة الزكاة، وذلك طبقا لخطة قرارات عشرية أعدتها اللجان العلمية واعتمدها مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، ثم سارت على وفق ذلك اللجان العلمية العاملة في الاستكتابات وإعداد نصوص وبيان تلك القرارات تباعا.

ويأتي هذا الإصدار ضمن مسيرة المنظمة نحو ترسيخ المنهجية العلمية الرصينة في إصدار القرارات الفقهية والمحاسبية؛ خدمة لركن الزكاة العظيم، ولتكون مرجعية علمية لكل الباحثين والعلماءِ والمختصين وعموم المسلمين، وللارتقاء بالضبط العلمي المنهجي، ولاسيما من حيث التخصص الدولي للمنظمة في مجال الزكاة المعاصرة، ولذلك فلقد التزمت منظمة الزكاة العالمية بأن تشرع في تحرير أصول الزكاة من جانبيها الفقهي والمحاسبي قبل الدخول في مسائل الزكاة وتفاريعها ونوازلها المعاصرة، لأن تأصيل الأصول مقدم على الاشتغال في الفروع،

فجاء هذا الإصدار مشتملا على القرارات الأربعة التالية:

أولا: قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (1) بشأن: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

ثانيا: قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

ثالثا: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (1) بشأن: (أصول محاسبة الزكاة).

رابعا: قرار الزكاة المحاسبي الدولي رقم (2) بشأن: (فروض ومبادئ محاسبة الزكاة).

وإننا بهذه المناسبة لنشيد بما بذله خبراء المنظمة ومستشاروها وباحثوها في اللجان العاملة من جهود طيبة وإسهامات جادة أثمرت - بحمد الله وتوفيقه - إصدار هذه القرارات التأصيلية في مجال أصول فقه الزكاة وأصول محاسبتها المالية، سائلين المولى العلي القدير أن يكتب لهذه القرارات التأصيلية في فقه الزكاة ومحاسبتها النفع والقبول، وأن تسهم في ترشيد وترسيخ مسيرة التمكين لفريضة الزكاة في العالم.

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
رئيس مجلس الخبراء بمنظمة الزكاة العالمية

الفهـرس العـــام

القســـم الاول:
لائحـــة إصـــدار قـــرارات الزكـــــاة الدوليـــــة 9

القســـم الثاني:
نصـوص قـرارات الزكـاة الدوليـة الفقهيـــة والمحاسبية 19

القســـم الثالث:
قـــرارات الزكـــــاة الفقهيـــــة الدوليـــــة 43

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (1) بِشَـــأْنِ:
مَنْهَجُ الاسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا 45

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَـــأْنِ:
عِلَّـــــةُ الزَّكَـــــاةِ 93

القســـم الرابع:
قـــرارات الزكـــــاة المحاسبيـــــة الدوليـــــة 137

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُـــــولُ مُحَاسَبَـــــةِ الزَّكَـــــاةِ المُعَاصِـــرَةِ 139

نص قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَأْنِ:
فُـــروضُ وَمَبَـــادئُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــــاة 161

القســـم الخامس:
الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية 201

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الأول:

لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية

IZÖLZj

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

مادة أولى:

1 - تهدف هذه اللائحة إلى بيان المراحل التي يمر بها إصدار قرارات الزكاة الدولية للمنظمة بنوعيها الفقهية والمحاسبية، وعلى نحو يحقق التزام المنظمة بأسس وقواعد الشفافية والموثوقية المؤسسية والالتزام المهني بشأن مرجعية قراراتها وقبولها العام.

2 - جميع مراحل إعداد وإصدار قرارات الزكاة الدولية وتواريخها تخضع لإدارة وإشراف/ رئيس مجلس الخبراء، الذي يختص بصلاحية تحديد المدد اللازمة لإنجاز كل مرحلة بصورة موضوعية وملائمة ذلك مع متطلبات القرار وطبيعة موضوعه، مع مراعاة التناسق الزمني في إصدار القرارات ما أمكن، وبالتعاون والتنسيق مع اللجان العلمية ومكتب الأمانة العامة.

مادة ثانية:

يعتمد إصدار قرارات الزكاة الدولية على ثلاث غرف علمية داخل منظمة الزكاة العالمية، وتحت إشراف رئيس مجلس الخبراء، وهي:

أولا: اللجنة العلمية:

نظرا لطبيعة القرارات (الفقهية ، المحاسبية) التي تصدرها المنظمة، فقد تم اعتماد لجنتين علميتين على النحو التالي:

1- اللجنة الفقهية.

2- اللجنة المحاسبية.

وتضم كل لجنة خبراء متخصصين في مجالها، وتسند إليها الاجتماعات الدورية لإعداد ومتابعة تطوير وصياغة مواد القرار والبيان المتعلق بها، وذلك في كل مرحلة من مراحله، ويتولى متابعة أعمالها (أمين سر).

ثانيا: مجلس خبراء الزكاة:

يضم مجلس خبراء الزكاة مجموعة من الخبراء المؤهلين والمعتمدين (علميا) من منظمة الزكاة العالمية في مجال (فقه الزكاة ومحاسبتها المالية ومقاصدها الشرعية)، وتتنوع دولهم وتتعدد تخصصاتهم العلمية ما بين الشريعة والدراسات الإسلامية، والمحاسبة المالية ، وفقه القانون.

ويتولى مجلس خبراء الزكاة مراجعة وتطوير مسودة مشروع القرار ثلاث مرات عبر ثلاث مراحل، وهي: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء، ثم الاعتماد العلمي النهائي للورقة الخضراء بعد تعديلات جلسة الاستماع.

ثالثا: الهيئة الاستشارية:

تضم الهيئة الاستشارية مجموعة من كبار العلماء المشهود لهم في مختلف التخصصات العلمية ذات الصلة بالزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، مثل: فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء المحاسبة المالية، وفقهاء القانون، حيث تتولى الهيئة الاستشارية مراجعة مسودة مشروع القرار لمرتين وعبر مرحلتين هما: الورقة البيضاء، ثم الورقة الزرقاء.

مادة ثالثة:

تعتمد منظمة الزكاة العالمية عند إعداد وإصدار قراراتها الدولية المتعلقة بالزكاة - في إطاريها الفقهي والمحاسبي - ثمان (8) مراحل أساسية، وهي مرتبة طبقا للشكل الآتي:

مادة رابعة:

تتضمن المراحل الثمان لإعداد وإصدار القرارات ما يأتي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر

1 - تقوم اللجنة العلمية بتحديد موضوع القرار ووضع خطة العناصر الموضوعية الأساسية، والتي يسترشد بها المستكتَب في الموضوع المكلف به.

2 - إعداد مسودة مشروع القرار بحسب صيغته المبدئية (الورقة صفر).

المرحلة الثانية: الاستكتاب العلمي

1 - مخاطبة باحثين من ذوي الاختصاص والدراية بموضوع القرار، وذلك للكتابة العلمية طبقا للعناصر الموضوعية المحددة.

2 - تقوم اللجنة العلمية بعد استلام الاستكتابات بدراستها وإعادة دمج مضامينها في (الورقة صفر) للقرار، وذلك تمهيدا للوصول إلى إعداد مسودة مشروع القرار بورقته البيضاء.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة البيضاء).

2 - يقصد بالورقة البيضاء: المسودة التحضيرية الأولى لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد فقط، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

3 - يتم إحالة الورقة البيضاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

أ مجلس خبراء الزكاة

ب الهيئة الاستشارية

4 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة مشروع القرار بورقته الزرقاء.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار وإصدار صيغة (الورقة الزرقاء).

2 - يقصد بالورقة الزرقاء: المسودة التحضيرية الثانية لمشروع (القرار)، متضمنة نصوص المواد مرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية» معا، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

3 - يتم إحالة الورقة الزرقاء - للمراجعة والتعديل - إلى كل من:

أ مجلس خبراء الزكاة

ب الهيئة الاستشارية

4 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء، وتقوم بدراستها بهدف دمجها والاستفادة منها تمهيدا لإعداد مسودة القرار بورقته الخضراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء

1 - تقوم اللجنة العلمية بتطوير وتدقيق مسودة القرار، ومن ثم تقوم بإصدار صيغة (الورقة الخضراء)، وذلك في ضوء المخرجات ونتائج المراجعات السابقة.

2 - يقصد بالورقة الخضراء: مسودة مشروع القرار بصيغته شبه النهائية، متضمنا نصوص المواد للقرار، ومرفقا بها البيان والشرح « المذكرة الإيضاحية »، وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من اللجنة العلمية المختصة.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع

1 - يتم الإعلان عن تاريخ وموعد (جلسة الاستماع)، وذلك طبقا للأحكام الواردة في (اللائحة التنفيذية لجلسة الاستماع) والمعتمدة من مجلس الإدارة بمنظمة الزكاة العالمية.

2 - تستقبل اللجنة العلمية الملاحظات والتوصيات المقدمة من المشاركين عبر جلسة الاستماع، أو الراغبين بإرسال ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن القرار (كتابيا)، ومن ثم تقوم اللجنة بدراستها والاستفادة منها، وذلك تمهيدا لاعتماد القرار علميا بصورته النهائية من مجلس الخبراء.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي

1 - بعد قيام اللجنة العلمية باستيفاء جميع الملاحظات وإجراء التعديلات على مسودة مشروع القرار بورقته الخضراء يتم إحالته إلى رئيس مجلس الخبراء بصورته النهائية.

2 - يتم إحالة مشروع القرار إلى الاعتماد والمصادقة عليه بصورته النهائية من قبل جميع الأعضاء في كل من: (مجلس خبراء الزكاة ، الهيئة الاستشارية)، وبعد انتهاء المدة المخصصة للاعتماد يعتبر عدم الرد إقرارا وموافقة على مضمون القرار.

3 - في حالة تحفظ أو رفض أي عضو لأي قرار - في هذه المرحلة - يتعين عليه إثبات رأيه كتابيا، مع بيان التعليل (التسبيب) الكافي لذلك، ويتم الإصدار الرسمي للقرار بعد استبعاد أسماء الأعضاء المتحفظين.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي

1 - يتم إحالة مشروع القرار بصورته النهائية إلى مكتب الأمانة العامة، والذي يتولى تجهيز القرار ومراجعته لغويا وإخراجه من النواحي الفنية.

2 - يتولى مكتب الأمين العام الإصدار الرسمي للقرار، والإعلان عنه ضمن وسائل الإعلام.

مادة خامسة:

يتضمن إصدار القرار (الفقهي / المحاسبي) العناصر الآتية:

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الثاني:

نصوص قرارات الزكاة الدولية الفقهية والمحاسبية

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:الأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلاَلَةُ الْعُمُومِ وَالإِطْلاَقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلاَقِهَا، فَلاَ تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الأَمْوَالِ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لاَ يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ- يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تم بحمد الله

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ العِلَّةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:

الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ.

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مَصْدَرِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلأُصُولِ وَالأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ الْمَرْجِعِيَّةُ العُلْيَا الْحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمَ (1) بِعُنْوَانِ: (مَنْهَجُ الاِسْتِدْلَالِ الأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا الْمُعَاصِرَةِ).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّةُ التَّشْرِيعِ الْقَانُونِيِّ:

مادة (5)

التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ: أَحْكَامٌ إِلْزَامِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنَظِّمُ الْحُقوقَ وَالعَلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ القَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

اللَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْاِتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقُدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَصْدَرِيَّةُ العُرْفِ المُحَاسَبِيِّ:

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِئُ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولاً عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: اِسْتِقْلَالِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوصِلُ إِلَى اِمْتِثَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجَلْ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوَظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اِعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتِ وَأَعْرَافِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ أَوِ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلَّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحْوِهَا.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فُرُوضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): فَرضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الوَاقِعِ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتْبَعُ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الوَاجِبَ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانيا: يَشْمَلُ فَرْضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1-مَشْرُوعِيَّةَ المَصْدَرِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

2- مَشْرُوعِيَّةَ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ الإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

مادة (2): فَرضُ المَعْلُومِيَّةِ:

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَوْ غَامِضَةً، بِحَيْثُ يَعْجَزُ المُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيذِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانيا: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

1- حُكْمَ الزَّكَاةِ.
2- عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
3- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
4- مَاهِيَّةَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
5- أَنْصِبَةَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
6- المِقْدَارَ الوَاجِبَ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.

7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

8- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

ثالثا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرْضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الوَسَائِلِ وَالأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مـادة (3): فَرْضُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانيا: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْل:

1-الْأُصولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- الْأُصولُ الثَّابِتَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصولِ الْقُنْيَةِ الَّتِي نَفَى الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

ب- الْأُصولُ الْمَدِينَةُ (مَدِينُونَ)، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2-جَمِيعُ الالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَانِبِ (الْمَطْلُوبَاتِ) مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ)، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي عَنَاصِرِ الْمَطْلُوبَاتِ.

مـادة (4): فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ (الْمَعْنَوِيَّةِ):

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ ذُو طَبِيعَةٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ شَرْعاً دُونَ غَيْرِهَا، فَالْمُؤَسَّسَةُ بِمُجَرَّدِ تَكْوِينِهَا تُصْبِحُ شَخْصاً مَدَنِيًّا ذَا كِيَانٍ ذَاتِيٍّ، وَتُنْشَأُ لَهَا شَخْصِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ (مَعْنَوِيَّةٌ) قَانُونِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ أَشْخَاصِ مَالِكِيهَا (أَصْحَابِ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَتْبَعُ شَخْصِيَّتَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ، إِذْ لَا تُوجَدُ الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَابِعَةً لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا الْأَسَاسُ يَجْعَلُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤَسَّسَةِ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ شَرْعًا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِهَا الزَّكَوِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ

أَمْوَالَهَا ملْكًا تَامًا طيلَةَ الْحَوْلِ، واجتماعُ المالِ يَكُونُ لَدَيْها طيلَةَ الحَوْلِ (السَّنَةِ الماليَّةِ المنْتَهيَةِ)، وَهِيَ التي تتصرَّفُ فيه تَصَرُّفَ المالِك قَانُوناً، وَلذلكَ يُطْلَقُ مُحَاسَبِيّاً عَلى أُصُولِها في جَانِبِ المَوْجُوداتِ مِنَ قَائِمَةِ المَرْكَزِ المَالِي (مُمْتَلَكَات).

ثانيا: يَتَعَيَّنُ مِنْ أَجَلِ الْوُصُولِ لِفَهْمٍ أَعْمَقَ لِهَذَا الْفَرْضِ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحَاتِ (الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّة) وَ(الذِّمَّةِ الْمَالِيَّة) فِي عِلْمِ الْقَانُونِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّة): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةِ الْمَالِيَّة): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقوقٍ، حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّة (فَرْضُ الوِحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّة)، أَو (الاسْتِقْلَالِيَّةُ) أَو (فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّة- أَوِ الْمَعْنَوِيَّة-).

مادة (5): فَرْضُ المِلْكِ التَّامِّ:

أولا: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ الزكويِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزكوية الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مِلْكًا تَامًّا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِه (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابِلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الْعَيْنِيَّة) فِي الْقَانُونِ.

ثانيا: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مِلْكًا نَاقِصًا فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعًا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وذلك كَأَنْ تَكونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرْصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الشَّخْصِيَّة).

مادة (6): فَرْضُ النِّصَابِ:

أولا: تَحَقُّقُ النِّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَارًا كَمِّيًّا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فإذا بلَغَ المال الزكويُّ ذلِكَ المقدارِ المحدَّدَ شرعا وجبتْ فيه الزكاةُ، وإلا لم تجبْ فيه.

ثانيا: لا يُسْتَثْنى مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فَرْضُ الْحَوْلِيَّة:

أولا: حَوَلَانُ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَمْضِيَ عَلَى الْمَالِ سَنَةٌ هِجْرِيَّةٌ (قَمَرِيَّةٌ) كَامِلَةٌ، وَبِدُونِ تَحَقُّقِ هَذَا الشَّرْطِ لا تجبُ الزكاةُ شَرْعاً.

ثانيا: لأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ اعْتِمَادُ مَا يُعَادِلُ الْحَوْلَ الْهِجْرِيَّ (الْقَمَرِيَّ) مِنَ التَّقْوِيمِ الميلاديِّ بِالسَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ (الشَّمْسِيَّ)؛ مَعَ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ فِي اخْتِلَافِ عَدَدِ الْأَيَّامِ بَيْنَهُمَا.

ثالثا: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، كَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا يَوْمَ حَصَادِهَا.

مادة (8): فَرْضُ وِحْدَةِ النَّقْدِ:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤَسَّسَاتِ قِيَاسُ قِيمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ وَتَسْجِيلُهَا بِمِعْيَارِ النَّقْدِ، وَهَذَا الْفَرْضُ يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ (فَرْضُ وِحْدَةِ الْقِيَاسِ النَّقْدِيِّ)، وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَلِي:

1- مِقْدَارُ صَافِي الْأُصُولِ الزكوية (صَافِي الْوِعَاءِ الزَّكَوِيِّ) بِالنَّقْدِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

2- مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا.

3- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا.

4- مِقْدَارُ مَا صُرِفَ مِنَ الزَّكَاةِ تَعْجِيلاً قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا.

مادة (9): فَرْضُ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ:

أولا: يَجِبُ الْإِفْصَاحُ عَنْ قِيَاسِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَهِيَ قِيمَةُ الْأَسْعَارِ الْجَارِيَةِ فِي السُّوقِ عِنْدَ حَوَلَانِ حَوْلِهَا، مِثْلُ: الْبِضَاعَةِ (الْمَخْزُونِ التِّجَارِيِّ)، وَالْأُصُولِ الْمُقْتَنَاةِ لِغَرَضِ الْبَيْعِ، وَالْأُصُولِ الْمَالِيَّةِ الْمُضَارِبِيَّةِ.

ثانيا: لَا عِبْرَةَ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ بِمَا يَلِي:

1- تَقْيِيمُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ بِغَيْرِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ مِنْ مَعَايِيرِ التَّقْيِيمِ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلُ: التَّكْلِفَةِ التَّارِيخِيَّةِ، أَوِ التَّكْلِفَةِ وَالسُّوقِ أَيَّهُمَا أَقَلُّ، أَوِ الْقِيمَةِ الْعَادِلَةِ، وَنَحْوِهَا.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأ الْحيطَة وَالْحَذر)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِقِيمَةِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

مـادة (10): فَرْضُ الْوِحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: لأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوِحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرْضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانيا: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هذا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كالتالي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جِنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النِّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُوْلَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزكوي الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فإنه يَجِبُ ضَمُّ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التِّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ ضَمُّ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ- فِي مَاهِيَّاتِهَا- إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: ضَمِّ رَصِيدِ (النَّقْدِيَّةِ)، إِلَى رَصِيدِ (التِّجَارَةِ)، لِأَنَّ الْجِنْسَيْنِ مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصُولِ الزكوية فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وِعَاءِ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَو (وِعَاءِ الزَّكَاةِ).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُصُولُ الزكوية الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وذلك مِثْلُ: أَصْلِ (النَّقْدِيَّةِ) مَعَ أَصْلِ (الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ)، وَعِلَّةُ ذلك اخْتِلَافُهَا فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَمِثْلُ: أَصْلِ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) مَعَ أُصُولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ (إِبِلٍ

/ بَقَرٍ / غَنَمٍ)، إِذَا كانت غَيْرَ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِلْاِخْتِلَافِ بَيْنَهَا فِي النِّصَابِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

التَّطْبِيقُ الثاني: التَّفْرِيقُ:

يُحْظَرُ عِنْدَ اِسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوِ اِعْتِبَارِيًا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سَوَاءٌ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

مِنْ صُوَرِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ:

أ- تَفْرِيقُ شَرِكَةِ الْقَطِيعِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ- مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ- بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا شَرْعًا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَبِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَتَخَلَّفُ شَرْطُ النِّصَابِ بِسَبَبِ تَفْتِيتِ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَيَحْصُلُ التَّهَرُّبُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ اِسْتِحْقَاقِهَا.

ب- تَفْرِيقُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَغْمَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِشَخْصِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، والشُّرَكَاءُ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ (حُقُوقٍ مِلْكِيَّةٍ).

مادة (11): فَرْضُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ:

أولا: يَجِبُ عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْاِلْتِزَامُ بِالْمِقْدَارِ الْكَمِّيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانيا: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمِقْدَارِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ زَكَاةً فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

مادة (12): فَرْضُ عَدَمِ الثَّنْيَا:

تُحْظَرُ الثَّنْيَا فِي الزَّكَاةِ، وَمَعْنَاهَا: تَكْرَارُ حِسَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَأْخُذُ صُوَرًا وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً، وَنَتِيجَتُهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى المزكِّين، أَوْ بِالْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْاِزْدِوَاجُ الزَّكَوِيُّ).

مادة (13): فَرْضُ الْفَوْرِيَّة:

أولا: إذَا وَجَبَت الزَّكَاةُ في أَمْوَالِ الشَّخْصِ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ إِلَى: احْتِسَابِهَا، وَتَمْيِيزِهَا مُحَاسِبِياً وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، ثُمَّ صَرْفُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَأَحْفَظُ لِأَدَائِهَا، وَأَمْنَعُ عَنْ تَعْطِيلِهَا أَوْ نِسْيَانِهَا.

ثانيا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ- احْتِسَابًا أَوْ صَرْفًا- لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مُعْتَبَرٍ، مِثْلُ: الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَغْرِقُهُ إِعْدَادُ التَّقَارِيرِ الْمَالِيَّةِ وَإِجْرَاءُ التَّرَاتِيبِ الْقَانُونِيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ عُرْفًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ- تَأْخِيرُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ- يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْ ذَلِكَ وَفْقًا لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ.

ثالثا: تَعَامُلُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ- بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا- مُعَامَلَةَ (الْأَرْصِدَةِ الدَّائِنَةِ) عَلَى ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مِلْكًا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ، وَلِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِيهَا تَصَرُّفٌ فِي غَيْرِ مِلْكِ.

مادة (14): فَرْضُ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ:

يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ حَصْراً فِي حُدُودِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا.

الْفَصْلُ الثاني: مَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): مَبْدَأُ الْإِفْصَاحِ:

أولا: لأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْحَقَائِقِ الْجَوْهَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْمُؤَسَّسَةِ- حِسَابًا وَصَرْفًا-، وَنَشْرُهَا لِلْغَيْرِ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلَاقَةِ، وَلَا سِيَما مَا يَتَعَلَّقُ مِن ذلك بِالْمُكَلَّفِ بِهَا.

ثانيا: إِنَّ تَطْبِيقَ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يَشْمَلُ- بِحَدٍّ أَدْنَى- مَا يَلِي:

1- بَيَانَ الزَّكَاةِ (قَائِمَةَ الزَّكَاةِ) عَنِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُنْتَهِيَةِ، وَمَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ إِيضَاحَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ.

2- بَيَانَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وإِيضَاحَ أُسُسٍ وَسِيَاسَاتٍ كَيْفِيَّةِ احْتِسَابِهَا.

3- بَيَانَ أُسُسٍ وَسِيَاسَاتٍ كَيْفِيَّةِ صَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا.

ثالثا: عِنْدَ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يُرَاعَى الْعَمَلُ بِالْأَهَمِّيَّةِ النِّسْبِيَّةِ لِلْمَعْلُومَاتِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

مادة (2): مَبْدَأُ الثَّبَاتِ:

أولا: الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَثْبِيتُ أَسَاسِ الْقِيَاسِ الزَّكَوِيِّ، مِنْ حَيْثُ أُسُسُ وَقَوَاعِدُ وَسِيَاسَاتُ وَمُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ مَا بَيْنَ سَنَةٍ مَالِيَّةٍ وَأُخْرَى، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْانْضِبَاطِ فِي مَنْهَجِيَّةِ الْإِفْصَاحِ الزكوِيِّ، وَبِمَا يُتِيحُ إِمْكَانِيَّةَ الْمُقَارَنَةِ الْعَادِلَةِ.

ثانيا: تَتَأَكَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى مَبْدَأِ الثَّبَاتِ عِنْدَ تَطْبِيقِ مُؤَشِّرَاتِ التَّحْلِيلِ الزَّكَوِيِّ.

ثالثا: فِي حَالَةِ إِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ جَوْهَرِيٍّ فِي أَيِّ بَيَانَاتٍ أَوْ حَقَائِقَ تَتَعَلَّقُ بِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ وَذِكْرُ مُوجِبَاتِهِ وَأَيَّةِ تَأْثِيرَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ قَدْ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الثَّبَاتِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مادة (3): مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ:

الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَعْتَمِدَ- فِي مُدْخَلَاتِهَا وَفِي مُخْرَجَاتِهَا- عَلَى مَعْلُومَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَأَسَالِيبَ قِيَاسِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى حَقَائِقَ فِعْلِيَّةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَيَّدَةً

بالْأَدِلَّة (الْمُسْتَنَدَات وَالْوَثَائق وَغَيْرهَا)، وَذَلك حَتَّى يُمْكن مُرَاجَعَتُهَا وَاخْتبَارُهَا لغَرَض التَّحَقُّق مِنْ صحَّتهَا؛ وَيُقَابلُهُ (مَبْدَأُ الْمَوْضُوعيَّة) فِي الْمُحَاسَبَة الْمَاليَّة.

مادة (4): مَبْدَأُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ:

يَجُوزُ تَقْديمُ إخْرَاج الزَّكَاة (تَعْجيلُهَا) قَبْلَ وَقْت وُجُوبهَا، عَلَى أَنَّ يَتمَّ الْاعْترَافُ بهَا وَضَبْطُ تَسْجيلهَا وَفْقاً لِلْأُصول الْمُحَاسَبيَّة.

مادة (5): مَبْدَأُ التَّخْيير بَيْنَ مَصَارف الزَّكَاة:

يَجُوزُ تَعْميمُ صَرْف الزَّكَاة- بحَسَب الْمَصْلَحَة- فِي جَميع مَصَارفهَا الثَّمَانيَة، أَوِ الْاقْتصَارُ عَلَى بَعْضهَا، أَوْ صَرْفُهَا فِي أَحَدهَا.

مادة (6): مَبْدَأُ التَّوْكيل:

أولا: إذَا وَجَبَت الزَّكَاةُ فِي مَال المزكي وَقَامَ بحسَابهَا مِنْ وَاقع أُصوله الزكوية فَإنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا يَلي:

1- إيصَالُ الزَّكَاة بنَفْسه إلَى مُسْتَحقِّيهَا.

2- إيصَالُ الزَّكَاة بوَاسطَة تَوْكيل غَيْره، مثْلُ:

أ- جهَة حُكُوميَّة (مَعْنَويَّة).

ب- جهَة خَيْريَّة (مَعْنَويَّة).

ج- جهَة تَوْظيف أَمْوَال، مثْلُ: الْمَصَارف (البُنوك) وَنَحوهَا.

د- شَخْص طَبيعيٍّ غَيْره.

ثانيا: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَة -إضَافَةً للتَّدَابير السَّابقَة- أَنَّ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنْفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقوق الْمِلْكيَّة) بمُهمَّة إيصَال الزَّكَاة إلَى مُسْتَحقِّيهَا، وَلَكنْ بشَرْط أَنَّ يَتمَّ حسَابُ الزَّكَاة مِنْ وَاقع الْأُصول الزكوية الْفعْليَّة الْمَمْلُوكَة ملْكًا تَامًا لَدَى الْمُؤَسَّسَة طيلَةَ الْحَوْل الماضي.

ثالثا: فِي جَميع الْحَالَات السَّابقَة يَتَعَيَّنُ تَسْجيلُ عَمَليَات صَرْف الزَّكَاة وَفْقاً لِلْأُصول الْمُحَاسَبيَّة.

تم بحمد الله

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الثالث:

قرارات الزكاة الفقهية الدولية

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

1 رجب 1443هـ - 2 فبراير 2022م

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاِسْتِدْلَالِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: الاِسْتِصْحَابُ وَالاِسْتِقْرَاءُ وَالاِسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعاً.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:الأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْمَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلاَ تجِبُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: دَلاَلَةُ الْعُمُومِ وَالإِطْلاَقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلاَقِهَا، فَلاَ تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لا يُجمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الأَمْوَالِ لا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

الْمَادَّةُ الرَابِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ: مَا لاَ يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى: الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ -يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ: أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ: مَنْهَجُ الاِسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأُوْلَى:

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيّةُ.

أَوَّلًا: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ :

الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ إِلَهِيَّةٌ وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَهِيَ الرُّكْنُ الْأَوْسَطُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَشْهَرُهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، وَ فِي أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَفِي الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ أَحَادِيثُ، أَشْهَرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُبْلِغَهُمْ تَشْرِيعَ اللهِ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[2]، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا[3]، فَلَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ وُجُوبِهَا.

ثَانِيًا: الزَّكَاةُ مَصْدَرُهَا الْشَرِيعَةُ الإِسْلَامِيَةُ:

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ تُسْتَمَدُّ أَحْكَامُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ نَظَّمَ الْإِسْلَامُ أَحْكَامَهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ جَوَانِبَ، أَوَّلُهَا: حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ، وَثَانِيهَا: عِلَّتُهَا، وَثَالِثُهَا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا، وَرَابِعُهَا: مَصَادِرُهَا، وَخَامِسُهَا: أَنْصِبَتُهَا، وَسَادِسُهَا: مِقْدَارُهَا، وَسَابِعُهَا: مَصَارِفُهَا، وَثَامِنُهَا: مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

1) سُورَةُ الْبَقَرَةِ الآية(43).
2) أخرجه البخاري برقم(1395)، ومسلم برقم(19).
3) المغني لابن قدامة 572/2، والمجموع للنووي 326/5.

ثَالِثًا: مَبْدَأُ اسْتِقْلَالِيَةِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِيَّةُ مَصْدَرِهَا تَسْتَلْزِمُ مَبْدأ (الاسْتِقْلَالِيَّةِ)، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الزَّكَاةَ نِظَامٌ مَالِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِمَرْجِعِيَّتِهِ الإِسْلامِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ تَشْرِيعُهَا وَمَصَادِرُ أَمْوَالِهَا وَضَوَابِطُهَا وَمَصَارِفُهَا، فَلاَ يَجُوزُ التَّعَدِّي عَلَى حُدُودِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلَامِ لِمُبَرِّرَاتٍ قَانُونِيَّةٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ مُقْتَضَيَاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ إِجْرَائِيَّةٍ أَوْ لأَسْبَابٍ مَالِيَّةٍ وَمُحَاسَبِيَّةٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْلَالُ غَيْرِ الزَّكَاةِ مَحَلَّهَا مِنْ التَّكَالِيفِ الماليَّةِ كَالضَّرَائِبِ أَوْ الرُّسُومِ أَوْ أَيَّةِ حُقُوقٍ مَالِيَّةٍ تَفْرِضُهَا الدَّوْلَةُ، وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ مَبْدَأَ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي قَانُونِ الإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ مِنْ الأُصُولِ الكُلِّيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا أَوْ مُصَادَرَتُهَا أَوْ التَّعَدِّي عَلَيْهَا، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ تَفْسِيرٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأ اسْتِقْلَالِيَّةِ الزَّكَاةِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرُ تَشْرِيعِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلٍ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتْبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ.

أَوَّلاً: حُجِّيَّةُ دَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلَامِ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ الإِجْمَاعُ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا ضَوَابِطُ لِلْحُجِّيَّةِ وَقَوَاعِدُ لِلاسْتِدْلَالِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَصْلَانِ وَدَلِيلَانِ شَرْعِيَّانِ كُلِّيَّانِ، وَهُمَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُمَا عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُنْكِرُ حُجِّيَّتَهُمَا أَوْ التَّحَاكُمَ إِلَيْهِمَا مُسْلِمٌ.

وَهُمَا صِنْوَانِ مُؤْتَلِفَانِ مُتَّفِقَانِ لا يَخْتَلِفَانِ وَلَا يَتَعَارَضَانِ، وَفِي الحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا؛ كِتَابَ اللهِ وسُنَّتِي»[4]، فَالسُّنَّةُ شَارِحَةٌ وَمُبَيِّنَةٌ وَمُفَصِّلَةٌ لِمَا فِي الْكِتَابِ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَتِمَّ عِبَادَةُ اللهِ عَلَى الْوَجْهِ المَشْرُوعِ دُونَ الْأَخْذِ بِمَا فِي تَفَاصِيلِهَا الْوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالْأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ شَارِحَةً وَمُبَيِّنَةً لِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِهَا، مِنْ حَيْثُ تَحْدِيدُ الْأَنْصِبَةِ لِلْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبَيَانُ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي كُلٍّ مِنْهَا، وَمَا لَا تَدْخُلُهُ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

4) سبق تخريجه.

ثانياً: حُجِّيَّةُ الإجْمَاعِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْإِجْمَاعُ إِذَا صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبَراً فِي مَحَلِّهِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: (إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ تَجِبُ: بِكَمَالِ النِّصَابِ، وَاسْتِقْرَارِ المِلْكِ، وَكَمَالِ الحَوْلِ)[5].

ثَالِثاً: حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

الْقِيَاسُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً رَاجِحَةً عَلَى الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَهُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: قِيَاسُ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمُعَاصِرَةِ، عَلَى النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

رَابِعاً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

وَهَذِهِ الْمَصَادِرُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ مُرَتَّبَةٌ فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ، حَيْثُ يُصَارُ إِلَى كِتَابِ اللهِ أَوَّلاً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صِرْنَا إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صِرْنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ عِنْدَ فَقْدِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفُقَهَائِهَا . عُمُوماً ، وَعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءِ وَخُبَرَاءِ مُنَظَّمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ . خُصُوصًا، أَنْ يَبْدَأُوا التَّدَرُّجَ بِالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ وَقَائِعِ الزَّكَاةِ أَوَّلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهِ حُكْماً لَزِمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا

5) الإفصاح لابن هبيرة (1 / 301) .

فيه نَظَرُوا فِي السُّنَّة، فإنْ وَجَدُوا فيهَا حُكْمَهَا أَخَذُوهُ، وَإنْ لَمْ يَجِدُوا فيهَا نَظَرُوا فِي الْإِجْمَاعِ، هَلْ أَجْمَعَ المجْتَهِدُونَ فِي عَصْرٍ مِنْ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ فيهَا؟ فَإنْ وَجَدُوهُ أَخَذُوا بِهِ وَلَزِمُوهُ، وَإنْ لَمْ يَجِدُوهُ اجْتَهَدُوا فِي الْوُصُولِ إلَى حُكْمِهَا بِإعْمَالِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

خَامِسًا: أَدِلَّةُ صِحَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ المتَّفَقِ عَلَيْهَا:

1- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1]، فَإنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ مَمَاتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْوَقَائِعِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ، حَيْثُ يَتِمُّ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْفَرْعِ الْحَادِثِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا الْمَذْكُورِ.

2- وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ « قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، (أَيْ لَا أُقَصِّرُ فِي اجْتِهَادِي)، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[2].

1)سُورَةُ النِّسَاءِ الآية(59).

2) أخرجه أبو داوود برقم(3592)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (3250)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» 364/13، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» 182/4 عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بنُ مَهْرَانَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: كَانَ أَبُوبَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ[3].

سَادِساً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ:

وَقَدْ أَفْرَدَ الزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصْلاً خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ:(فَصْلٌ فِي وَظِيفَةِ المجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى المجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَجِ عِنْدَ اللهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، لِأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوِيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْآحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصِّصَاتِ مِنْ قِيَاسٍ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصِّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاضَ فِي الْقِيَاسِ،

3) سنن الدارمي برقم(161).

وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلاً، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْجُزْئِيَّاتِ ..، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً نَظَرَ فِي النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَهَا فِي مَعْنًى وَاحِدٍ أَلْحَقَ بِهِ، وَإِلَّا انْحَدَرَ إِلَى قِيَاسٍ مُخَيَّلٍ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ تَمَسَّكَ بِالشَّبَهِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى طَرْدٍ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: هَذَا تَدْرِيجُ النَّظَرِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيْ ..، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ عَلَى الظَّاهِرِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا هُوَ الْأَشْرَفُ، فَأَوَّلُ مَا يُطْلَبُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالظَّاهِرُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي مَنْطُوقِهَا وَلَا مَفْهُومِهَا رَجَعَ إِلَى أَفْعَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ فِي تَقْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ نَظَرَ فِي الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْإِجْمَاعَ، وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ آخِرَ الْمَرَاتِبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ[1].

1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 4/517-518 .

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

الاسْتِصْحَابُ وَالاسْتِقْرَاءُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، مَصَادِرُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

يُقَسِّمُ الْأُصُولِيُّونَ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ إِلَى أَدِلَّةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي بَيَانِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيْثُ مَاهِيَّتُهَا، وَمِنْ حَيْثُ تَرْتِيبُهَا فِي مَقَامِ الاسْتِدْلَالِ، وَإِلَى أَدِلَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِي حُجِّيَّتِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: دَلِيلُ الاسْتِصْحَابِ، وَدَلِيلُ الاسْتِقْرَاءِ، وَدَلِيلُ الاسْتِحْسَانِ، وَدَلِيلُ الْعُرْفِ، وَدَلِيلُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَدَلِيلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ، وَدَلِيلُ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَدَلِيلُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّ فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْمُنَظَّمَةِ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَالْأَدِلَّةِ جَمِيعًا بِحَسَبِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ مِنْ شُرُوطٍ وَضَوَابِطَ، وَيَسْتَرْشِدُونَ بِهَا فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَسَائِلِهَا وَنَوَازِلِهَا مَا وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، مُرَاعِينَ كَوْنَهَا تَالِيَةً فِي الرُّتْبَةِ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

الْمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعاً، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً.

أَوَّلاً: مَفْهُومُ الْمَقَاصِدِ وَأَهَمِّيَّتُهَا:

الْمَقَاصِدُ هِيَ: الْمَصَالِحُ وَالحِكَمُ الْمَلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ مِنْ أَحْكَامِهِ، أَوْ الغَايَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَقَدْ عَدَّ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الاِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهَا مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ، حَتَّى قَالَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:(مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فَهِمَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا)[1]، وَقَالَ:(فَزَلَّةُ الْعَالِمِ أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الغَفْلَةِ عَنْ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ)[2]، بَلْ جَعَلَ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ خَصَائِصِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ (أَنَّهُ نَاظِرٌ فِي الْمَآلَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ)[3]، وَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ عَاشُورٍ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ النَّظَرَ الْمَقَاصِدِيَّ هُوَ الْكَفِيلُ بِدَوَامِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِلْعُصُورِ والأَجْيَالِ الَّتِي أَتَتْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّارِعِ، وَالَّتِي تَأْتِي إِلَى انْقِضَاءِ الدُّنْيَا[4].

ثَانِياً: مَقَاصِدُ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ:

وَيَصْطَلِحُ أَهْلُ الْأُصُولِ عَلَى رَدِّ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ - بِالجُمْلَةِ - إِلَى خَمْسَةِ مَقَاصِدَ كُلِّيَّةٍ تُسَمَّى: (الضَّرُورِيَّاتُ) أَوْ (الكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ)[5]، كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:(وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ..[6]، وَفِيهَا يَقُولُ

1) الاعتصام للشاطبي 175/2 .
2) الموافقات للشاطبي 135/5.
3) المصدر السابق 233/5 .
4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334.
5) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير 144/3، وغاية الوصول للأنصاري ص 124.
6) المستصفى للغزالي ص251.

الْقَرَافِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:(قاعِدَةٌ : الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأُمَمِ: تَحْرِيمُ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوالِ، فَيُمْنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكِرَاتِ وَالزِّنَا والسَّرِقَةُ)[7]، بَيْنَما ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ المقاصِدِ كُلِّهَا إِمَّا إِلى جَلْبِ المصالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا[8].

ثَالِثاً: طُرُقُ مَعْرِفَةِ المقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ المقاصِدِ تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، أو بِاسْتِنْبَاطِهَا وَاسْتِنْطَاقِ دَلَالَاتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أو بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَآلَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَ لَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَجْمُوعُ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِن الكِتَابِ أو السُّنَّةِ، أو مَا اسْتُنْبِطَ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

رَابِعاً: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالمَقَاصِدِ:

لَكِنَّ اعْتِبَارَ الْمَقَاصِدِ وَالعَمَلَ بِهَا مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَقَعَ مُخَالِفَةً لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، أو مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلِّيٌّ عَارَضَهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخَلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ المَقْصِدِ الْكُلِّيِّ مَقْصِدًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيهِمَا: ضَعْفُ الْحُكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ، أَوْ الخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

7) الذخيرة للقرافي 47/12 .
8) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 343/11 .

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالنَّصِّ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنَدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا يُعَارَضُ بِالمَقَاصِدِ وَلا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعارِضُ مَقْصِدًا كُلِّياً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَكونُ بِمَثابَةِ الْإِجْماعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

خَامِساً: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مِن مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، إِغْنَاءُ الفَقِيرِ والْمِسْكِينِ عَنْ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ -صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ- أن نُخْرِجَ زَكاةَ الفِطرِ عَن كلِّ صَغيرٍ وَكَبيرٍ وَحُرٍّ وَمَملوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، قالَ: وَكَانَ يُؤتَى إِلَيْهِم بالزَّبيبِ وَالأقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نؤمَرُ أَنْ نُخرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقسِّموهُ بَينَهُم، وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَن طَوَافِ هَذَا الْيَومِ»[1].

فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الإِغْنَاءَ لِلْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنَ الحُبُوبِ أَوْ النُّقُودِ أو غَيْرِهِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكاةَ فِطْرٍ يُخْرِجُها المسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحاقَ السَّبِيعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ. : أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ[2]، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقاً[3]، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةَ فِطْرٍ، كَالنَّقْدِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونَ بِهِ أَكْثَرَ.

1) أخرجه مالك في الموطأ برقم(197)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(7528).
2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(10371).
3) المصدر السابق.

الفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الْأُولَى:

الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا.

أولاً: مَفْهُومُ الْعُرْفِ وَحُجِّيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ:

مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَواضَعوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ مِمَّا لَمْ يُعَارِضْ نَصًّا، هُوَ العُرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِالعُرْفِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]. وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ -فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً- مُرَاعَاةُ أَعْرَافِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ حَاجَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا لِلْخَلْقِ.

ثانِيًا: تَغَيُّرُ الفَتْوَى تَبَعًا لِتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ:

وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَتَغَيَّرُ تَبَعًا لِتَغَيُّرِ الْأَعْرَافِ وَالْأَحْوَالِ، قَالَ القَرَافِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَبِهَذَا القَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الأَحْكَامِ الْمُرَتَّبَةِ عَلَى العَوَائِدِ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ ...، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتَاوَى عَلَى طُولِ الأَيَّامِ، فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ، وَلا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمُرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ، لا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ

4) سُورَةُ البَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(228).
5) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(233).

بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ والْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهذَا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ، وَالجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولاتِ أَبَدًا ضَلالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ)[1].

ثالثاً: الشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومُ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ) لِلْمُؤَسَّسَاتِ وَالكِيَانَاتِ المَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوْ المَعْنَوِيَّةِ: (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خاصَّةً)، وَهَذا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَفْرَادِ أَوِ الأَمْوَالِ الْمُجْتَمَعَةِ التِي يَعْتَرِفُ لَهَا القانونُ بِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمُكَوِّنِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الذِّهْنِ فَهَذِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلَهَا الفُقَهَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَلَمْ يُرَتِّبُوا لَهَا أَحْكَاماً عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخِّصَةً فِي كِيَانٍ وَمَاهِيَّةٍ فِي الوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرِفَ لَهَا العُرْفُ بِذِمَّةٍ مَالِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَإِنَّ الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ، وكذا أَعْرَافُ القانُونِ وَالقَضَاءُ وَالمحَاسَبَةُ تُكْسِبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التِزَامَاتٍ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهَ الشَخْصَ الطَّبِيعِيَّ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ العَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتْ الدُّوَلُ والشَّرِكَاتُ والْمَصَارِفُ والهَيْئَاتُ والْمُنَظَّمَاتُ الرِّبْحِيَّةُ وَغَيْرُ الرِّبْحِيَّةِ كَالجَمْعِيَّاتِ والْمُؤَسَّسَاتِ الخَيْرِيَّةِ والأَوْقَافِ وَنَحْوِهَا شَخْصِيَّاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقِرَّةً وَعُرْفًا رَاسِخًا

1) الفروق للقرافي 1/177-178.

فِي مُخْتَلَفِ الميَادينِ التجَارِيَّةِ وَالقَانُونِيَةِ وَالقَضائِيَّةِ والْمُحَاسِبِيَّةِ وَغَيْرِها، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي عُرْفِنا أَنْ يَكونَ لَها اسْمٌ مَدَنِيٌ مُسْتَقِلٌ، ورَقْمٌ مَدَنِيٌ مُسْتَقِلٌ، وَلَها جِنْسِيَّةٌ وَمَوْطِنٌ مَادِّيٌ مَعْلومٌ وَمَقَرٌّ مُحَدَّدٌ، وَلَها ذِمَّةٌ مَالِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تُخَوِّلُها بِأَنْ تَكْتَسِبَ حَقَّ فَتْحِ حِسابٍ مَصْرِفِي مُسْتَقِلٍّ، وَلَهَا أَهْلِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِهَا وَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، فَلِلشَّرِكَةِ حُقُوقٌ يُحَدِّدُهَا وَيُقِرُّها وَيَحْمِيها العُرْفُ وَالقَانُونُ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهَا واجِباتٍ وَمَسْؤُولِيَّاتٍ تُجَاهَ الْغَيْرِ يَجِبُ أَدَاؤُهَا بِمُقْتَضَى الْعُرْفِ وَالقانون.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَانُونِيَّ الْمُعَاصِرَ يُخَاطِبُ أَشْخَاصَ الشُّرَكاءِ بِآحَادِهِمْ قَبْلَ تَكْوِينِهِمْ الشَّرِكَةَ، فَإِذَا قَامَتْ الشَّخْصِيَّةُ الاعْتِبَارِيَّةُ لِلشَّرِكَةِ تُصْبِحُ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ والْمُخَاطَبَةُ بالحُقوقِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي نَظَرِ الْقَانُونِ، دُونَ أَشْخَاصِ الشُّرَكاءِ أَصَالَةً، وَهذا كُلُّهُ أَصْبَحَ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ جَمِيعاً، بَلْ وَبَينَ الدُّوَلِ كَافَّةً.

رَابِعاً: مَسَائِلُ يَضْبِطُها الْعُرْفُ فِي الزَّكَاةِ:

وَمِنْ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى إِعْمَالِ الْعُرْفِ تَحْدِيدُ ضَابِطِ مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَمَنْ هُوَ الْمِسْكِينُ؟، وَمَنْ هُوَ الْغَارِمُ؟ وَمَنْ هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ؟ وَمِنْهَا: مَا هِيَ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ وَمِنهَا: جَوَازُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا فِي حُدُودِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمُحَاسَبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دَوْلِيَّةً، لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

أَوَّلاً: ضَابِطُ حُجِّيَّةِ العَمَلِ بِالأَعْرَافِ الْمُعَاصِرَةِ:

لاَ اعْتِبَارَ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ مِنَ أَعْرَافِ النَّاسِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ التَّرْكِيَّةِ، فَكُلُّمَا عَارَضَ الشَّرْعَ مِنْ هَذِهِ الأَعْرَافِ يُسَمَّى عِنْدَ الفُقَهَاءِ عُرْفًا فَاسِداً، وَلا يَجوزُ لِلْمُجْتَهِدِ اعْتِبارُهُ وَلَا العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ تَقْدِيمُ ما قَرَّرَهُ الشَّرْعُ لاَ بِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَعْرَافُ أَعْرَافًا قَانُونِيَّةً أَوْ مُحَاسِبِيَّةً أَوْ ضَرِيبِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا، وَسَواءٌ أَكَانَتْ فِي نِطَاقِهَا الْمَحَلِّي أَوِ الدَّوْلِي، وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الفُقَهاءُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ والعُرْفِ الْخَاصِّ.

ثَانِياً: نَمَاذِجُ لِلأَعْرَافِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ:

1- مِنَ الأَعْرَافِ القَانُونِيَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ القَوانِينِ -فِي بَعْضِ البُلْدانِ الإِسْلامِيَّةِ- مِنْ إِلْبَاسِ الضَّرِيبَةِ اسْمَ الزَّكاةِ، فَيُسَمَّى (قَانُونُ الزَّكَاةِ) مثلا، رُغْمَ أَنَّ نُصُوصَهُ وَأَحْكَامَهُ وآلِيَّاتِهِ تَحْكِي شَكْلاً وَتَطْبِيقاً صَارِخاً مِنْ تَطْبِيقَاتِ الضَّرِيبَةِ البَشَرِيَّةِ، وَالتِي لَا تَمُتُّ إِلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلامِ بِصِلَةٍ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ: بِأَنْ يَتِمَّ تَشْرِيعُ الزَّكَاةِ لَا بِاسْمِهَا وَشِعَارِهَا، ولَكِنْ بِمُسَمَّى الضَّرِيبَةِ وَشِعَارِهَا.

2- وَمِنَ الْأَعْرافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، حِسَابُ الزَّكَاةِ بِمُعَادَلَةٍ أو مُعَادَلاتِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ، كَمُعَادَلَةِ صَافِي الدَّخْلِ، الَّتِي تَقْصُرُ حِسَابَ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَرْبَاحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِمُعادَلاتٍ غَيْرِ دَقِيقَةٍ وَلَا مُنْضَبِطَةٍ فِي مُدْخَلاتِها وَتَصْنِيفِ بُنُودِهَا، وَالَّتِي تَتَعارَضُ أَحْيَانًا فِي بَعْضِ بُنُودِها وَتَصْنِيفَاتِها مَعَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الحَنِيفَ نَصَّ عَلى أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَى مُعَادَلَةٍ أو مُعَادَلَاتٍ رِيَاضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا، وَشَتَّانَ بَيْنَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالٍ مُحَدَّدَةٍ ثَبَتَتْ صَرَاحَةً بِنُصُوصِ الشَّرْعُ، وَإِيجَابِها فِي مُعَادَلَاتٍ صَنَعَتْهَا عُقُولُ البَشَرِ!!، فَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالأَوَّلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالثَّانِي، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ[1].

3- وَمِنْهَا: أَنْ يَصْطَلِحَ العُرْفُ - أَوِ القَانُونُ - عَلَى صَرْفِ أَمْوالِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ مَصَارِفِها الشَّرْعِيَّةِ، كَاسْتِخْدامِها فِي تَمْوِيلِ مُوَازَنَةِ الدَّوْلَةِ؛ أَوْ تَخْصِيصِهَا لِتَمْوِيلِ بَعْضِ مَرَافِقِهَا العَامَّةِ، دُونَمَا اعْتِبَارٍ لِحُدُودِ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَةِ الَّتِي قَرَّرَها القُرْآنُ الكَرِيمُ فِي آيَةِ التَّوْبَةِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْرافِ مَا دَامَتْ مُخَالِفَةً لِمُقْتَضَياتِ الشَّرْعِ فَإِنَّهَا تُعَدُّ أَعْرافًا فَاسِدَةً لَا أَثَرَ لَهَا فِي الزَّكَاةِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ.

1) لمعرفة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات الزكاة المحاسبية الدولية التي تصدرها منظمة الزكاة العالمية.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: المَصْلَحَةُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّةُ الأولَى:

المَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةٌ مَا لَمْ تُعَارِضِ الشَّرْعَ.

أوَّلاً: مَفْهُومُ الْمَصْلَحَةِ:

الْمَصْلَحَةُ هِيَ: الْمَنْفَعَةُ الَّتي تَعُودُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي دِينِهِمْ أوْ دُنْيَاهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهَا، سَواءٌ كانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ رَاجِعَةً لِحِفْظِ الكُلِّيَاتِ الخَمْسِ (الدِّينِ، النَّفْسِ، الْعَقْلِ، النَّسْلِ، الْمَالِ)، أوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُكَلَّفِ.

ثانِياً: أَقْسَامُ الْمَصْلَحَةِ:

يُقَسِّمُ العُلَماءُ الْمَصْلَحَةَ إِلى ثَلَاثَةِ أَنْواعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وهي مَا شَهِدَ الشَّرْعُ باعْتِبارِهِ، كَمَصْلَحَةِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وجَوازِ النَّظَرِ إِلى الْمَخْطوبَةِ، واتِّقاءِ كَرائِمِ أَمْوالِ الأَغْنِيَاءِ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكاةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَصْلَحَةٌ مُلْغاةٌ، وهي ما أَلْغاها الشَّرْعُ وأَهْمَلَها ولَمْ يَعْتَبِرْها، كَمَصْلَحَةِ المُرابي مِنَ التَّعامُلِ بِالرِّبا، وَكَمَصْلَحَةِ شارِبِ الْخَمْرِ مِنْ شُرْبِهِ الخَمْرَ، وكَمَصْلَحَةِ إِيجابُ الزَّكاةِ في الأَمْوالِ الَّتي تَكُونُ دونَ النِّصَابِ، أَوْ مَصْلَحَةِ صَرْفِ الزَّكاةِ في غيرِ مَصارِفِها الثَّمانِيَةِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، وهي الَّتي لمْ يُصَرِّحِ الشَّرْعُ لَا باعْتِبارِهَا وَلَا بِبُطْلانِها وإلْغائِها، وَيَكونُ فِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِينَ، كَمَصْلَحَةِ جَمْعِ القُرآنِ فِي مُصْحَفٍ واحِدٍ، ومَصْلَحَةِ تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ الْمَالِيَّةِ والإدَارِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ، وَمَصْلَحَةِ نَقْلِ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ، وَتَقْديمِ بَعْضِ أصْنافِ المسْتَحِقِّينَ مِنْ مَصارِفِ الزَّكاةِ عَلَى بَعْضٍ، والاقْتِصارِ عَلَى صَرْفِ الزَّكاةِ إلى بَعْضِ مَصارِفِها دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ، وَغَيْرِ ذلكَ.

ثالثاً: رِعايَةُ الْمَصَالِحِ فِي الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ:

وَشَرِيعَةُ اللهِ جاءَتْ بِتَحْقيقِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، عَلَى مُسْتَوى الأفْرادِ وَالْمُؤَسَّساتِ والدُّوَلِ، فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الشَّرعَ يُعارِضُها فَهِيَ لَيْسَتْ مَصْلَحَةً عِنْدَ التَّحْقيقِ، قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ العَقْلُ مَصْلَحَةً وإنْ كَانَ الشَّرْعُ لَم يُرِدْ بِه فَأَحَدُ الأمْرَيْنِ لازِمٌ لَهُ، إمَّا أنّ الشَّرعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ أوْ أنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لأنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصِلَةُ أَوِ الْغَالِبَةُ وكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ والدُّنْيَا وَيَكونُ فيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوحَةٌ بِالْمَضَرَّةِ،كما قالَ تَعالى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[1])[2].

1) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جزء مِنْ الآية(219).
2) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

رَابِعاً: ضَوابِطُ حُجِّيَّةِ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

الْمَصْلَحَةُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مُعْتَبَرَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ فُقَهاءِ وَعُلَماءِ الْمُنَظَّمَةِ، سَواءٌ أَكَانَتْ مِمَّا شَهِدَ لها الشَّرْعُ بالاعْتِبارِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّرْعُ بالاعْتِبارِ وَفِيهَا نَفْعٌ لِلْمُكَلَّفِ (الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ)، وَلَكِنْ بِضَوابِطِ الْمَصْلَحَةِ الَّتي قَرَّرَها الأُصُولِيُّونَ مِنْ مُوَافَقَتِها لِمَقْصُودَاتِ الشَّرْعِ، وَأَنْ تَكونَ حَقِيقِيَّةً لَا مُتَوَهَّمَةً، وَأَلَّا تُفَوِّتَ مَصْلَحَةً أَعْظَمَ مِنْها، أو تُلْحِقَ ضَرَرًا أَكْبَرَ مِنْهَا.

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

تَصَرُّفَاتُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

أَوَّلاً: مَفْهُومُ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ وعَلاقَةُ تَصَرُّفاتِهِمْ بِالْمَصْلَحَةِ:

تَقْضِي الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ بِأَنَّ: (تَصَرُّفات الإمَام عَلَى الرَّعِيَّة مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَة)، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَتْ مِنَ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ فِي دَوْلَةِ الإِسْلام، فَكُلُّ النُّظُمِ والتَّصَرُّفاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ وَلِيِّ الأَمْرِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دَائِرَةِ الإِبَاحَةِ أَوِ الْجَوازِ فَقَطْ، بَلْ لاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الأُمَّةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَصَرُّفاتُ وَلِيِّ الأَمْرِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ، فَتَصَرُّفاتُ مَنْ يَنُوبُ عنهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَتَصَرُّفاتُ مَن يَبْعَثُهُمْ ولِيُّ الأَمْرِ لِلْخَرْصِ والتَّقْدِيرِ، أَوْ لِلْجِبايَةِ وَالتَّحْصِيلِ أَوْ لِلْحِفْظِ وَالإِدارَةِ، كُلُّها تَصَرُّفاتٌ خَاضِعَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ؛ تَدورُ مَعَها حَيْثُما دارَتْ.

وَكَذلِكَ سَنُّ الْقَوانِينِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَإِعْدادُ النُّظُمِ وَاللَّوائِحِ وَسِيَّاسَاتِ العَمَلِ الَّتِي تُنَظِّمُ أَعْمَالَ الزَّكَاةِ وَمُؤَسَّساتِها في الواقِعِ؛ كُلُّ ذلِكَ مَنوطٌ بِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمْ الْقَائِمُونَ عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْوَاقِعِ، وَهُمْ أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدونَ، مِنْهُمْ وُلاةُ الأَمْرِ، أَوِ الْمُوَكَّلونَ -نِيَابَةً عَنْهُمْ- لِحِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَحْصِيلِهَا وَحِفْظِهَا وَإِدارَتِهَا وَتَوْزِيعِهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّ حُكْمَ تَصَرُّفاتِ الْمَذْكُورِينَ تَتْبَعُ تَحْقِيقَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْوَاقِعِ وُجُودًا وَعَدَماً، صِحَّةً وَفَساداً.

ثانياً: تَصَرُّفاتُ الجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ القائِمَةِ بالزَّكاةِ مَنوطَةٌ بَالْمَصْلَحَةِ:

وَمِنْهُمْ فِي عَصْرِنا مُؤَسَّساتُ الزَّكاةِ والجَمْعِيَّاتُ الخَيْرِيَّةُ الَّتي يَكُونُ مِن بَيْنِ اخْتِصَاصَاتِهَا - الْمُرَخَّصِ لَهَا قَانُونًا-قَبْضُ الزَّكَاةِ وَحِفْظُهَا ثُمَّ صَرْفُها، فَتَصَرُّفاتُ تِلكَ الشَّخْصِيَّاتِ الاِعْتِبارِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ فِي نِطَاقِ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ -إِدَارِيًا وَمَالِيًا وَتَنْظِيمِيًا- مَنوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

تَحْصِيلُ نَوْعِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ أَوْ تَوْزِيعُهُ أَوْ نَقْلُهُ أَوِ اسْتِيعَابُ مَصَارِفِهِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

أَوَّلاً: أَمْثِلَةُ الْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَخَصِّ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ رِعَايَةِ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَمَلِيَّاتُ تَحْصِيلِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا، وَجِنْسُ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُحَصَّلِ، وَكَيْفِيَّةُ حِفْظِهِ، وَسِيَاسَاتُ تَنْظِيمِ تَوْزِيعِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ وَالزَّمَانُ وَنَوْعُ الْمَالِ الْمُقَدَّمِ لِلْمُسْتَحِقِّ وَدَرَجَةُ حَاجَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى نِطَاقِ الْمَصَارِفِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا أَمْوَالُ الزَّكَاةِ تَعْمِيمًا لَهَا أَوْ تَخْصِيصًا بِبَعْضِهَا، وَكَذَلِكَ ضَوَابِطُ نَقْلِ الزَّكَاةِ دَاخِلَ أَنْحَاءِ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ تِلْكَ التَّدَابِيرِ وَالإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ التَّنْظِيمِيَّةِ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ تَنْفِيذِهَا أَوْ الامْتِنَاعِ عَنْهَا عَلَى مَدَى تَحْقِيقِهَا لِلْمَصْلَحَةِ وُجُودًا وَعَدَماً.

ثَانِياً: مَسَائِلُ تَطْبِيقِيَّةٌ لِلْمَصْلَحَةِ فِي الزَّكَاةِ:

وَمِن المَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِلْمَصْلَحَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1- هَلْ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِن جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ؟ أَمْ يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الجِنْسِ بِالْقِيمَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي العُرْفِ؟

2- هَلْ يَتَعَيَّنُ تَعْمِيمُ صَرْفِ الزَّكَاةِ عَلَى مَصَارِفِهَا الْثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا؟ أَمْ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الصَّرْفِ فِي بَعْضِهَا دُونَ الْبَعْضِ الآخَرِ؟

3- هَلْ يَجِبُ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدارِ الْمُخَصَّصِ للصَّرْفِ فِي كلِّ مَصْرِفٍ مِنَ الْثَّمَانِيَةِ؟ أمْ يُمكنُ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا بِمَقاديرَ أَكْبَرَ من بَعضٍ؟

4- كَمْ يُعْطَى الفَرْدُ الْمُسْتَحِقُّ للزَّكاةِ؟ وهَلْ يُمكنُ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ بِحَسَبِ قَرائِنِ أحْوالِهِمْ، كَزِيَادَةِ الْمُخَصَّصِ للأرامِلِ عَمَّنْ سِواهُنَّ؟

5- هلْ يَتَعَيَّنُ صَرْفُ الزَّكاةِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ نَقْداً؟ أمْ يُمْكِنُ أنْ تُصْرَفَ لَهُمْ عَيْناً؟ كآلَةِ حِرْفَةٍ وَوَسائِلَ إنْتاجٍ أَوْ تِجارَةٍ وَنَحْوِ ذلِكَ؟

6- هلْ يَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ بَلَدِ الْمُزَكِّي؟ أَمْ يُمْكِنُ صَرْفُ زَكاةِ البَلَدِ بِنَقْلِهَا إلى بَلَدٍ آخَرَ؟

7- هَلْ يَتَعَيَّنُ تَمْلِيكُ الْمُسْتَحِقِّينَ للزَّكَاةِ دُفْعَةً واحِدَةً؟ أَمْ يُمْكِنُ تَقْسِيطُ صَرْفِها لَهُمْ كَرَواتِبَ شَهْرِيَّةٍ؟ وَمَا ضَوابِطُ ذَلِكْ؟

8- هَلْ يَتَعَيَّنُ فِي نِصَابِ الزَّكاةِ -كَالنَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ -اعْتِبَارُ مِعْيارِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً، أَمْ اعْتِبارُ مِعْيارِ الفِضَّةِ مُطْلَقاً؟ أَمْ يُخَيَّرُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِالأَخْذِ بِأَيٍّ مِنَ الْمَعْيارَيْنِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ؟

9- تَحْدِيدُ مَصْرِفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ وَالأَحْوالُ الَّتِي يُصْرَفُ لَهُمْ، مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

10- تَصَرُّفُ الإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ الْمِقْدارِ الَّذِي يُعْطَى لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ أُصُولِيَّةٌ

الْمَادَّةُ الأُولَى:

الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوَقُّفُ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ بِالزَّكَاةِ الْمَنْعُ وَالتَّوَقُّفُ حَتَّى يُثْبِتَ الزَّكَاةَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرعِ، وَأَدِلَّةُ التَّشرِيعِ النَّاقِلَةِ مِنَ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْمَوَادِّ (2- 3) مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَهَذَا الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي قَاعِدَةِ: (الْأَصْلِ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، أَوْ بِلَفْظِ (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ)، وَبِمَعْنَاهَا دَلِيلُ اسْتِصْحَابِ الْبَرَاءَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَلَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيضَاحِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ أَيَّمَا تَوْضِيحٍ، فَبَيَّنَتْ: فِيمَ تَجِبُ؟ وَكَمْ تَجِبُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ، وَلِمَنْ تَجِبُ، وَكَيْفَ تَجِبُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا بَيَّنَهُ الشَّرْعُ، فَيُشَرِّعُ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَفْرِضُهَا فِي مَالٍ لَمْ يَفْرِضْهَا فِيهِ الشَّرْعُ، أَوْ يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي حَصَرَهَا بِهَا الشَّرْعُ، بَلِ الْأَصْلُ فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ وَالْبَرَاءَةُ وَالِاتِّبَاعُ، لَا عَلَى التَّكَلُّفِ وَالْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

أَوَّلاً: الأَمْرُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى الفَوْرِ:

اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الأُصُولِ فِي الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ هَلْ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، أَمْ لَا؟ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا مَسْأَلَةُ: الزَّكَاةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَالْمُسَارَعَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُوبِهَا، أَمْ إِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِخْرَاجِهَا عَلَى سَبِيلِ الْفَوْرِ؛ لِقَرَائِنَ تَقْتَضِي فَوْرِيَّةَ إِخْرَاجِهَا وَعَدَمَ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا، وَهِيَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَاتِ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَهِيَ حَاضِرَةٌ نَاجِزَةٌ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزاً؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّهَا حَقٌّ وَجَبَ فِي مَالِ الْغَنِيِّ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]، فَقَوْلُهُ: يَوْمَ حَصَادِهِ ؛ فِيهِ إِنَاطَةُ الحُكْمِ بِوَقْتِهِ المحَدَّدِ شَرْعاً، وَمُقْتَضَاهُ وُجُوبُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

ثَانِيًا: تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

فَإِنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا حَتَّى ضَاعَتْ أَوْ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، وَيُأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، لِحَبْسِهِ مَالَ المسْتَحِقِّينَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

1) سُورَةُ الْأَنْعَامِ جزء مِنْ الآية(141).

ثالثاً: التَّأخُّرُ في إخْراجِ الزَّكاةِ لِمُسَوِّغٍ:

يُغْتَفَرُ التَّأْخِيرُ في إخْراجِ الزَّكاةِ لِمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَمِنَ الْمُسَوِّغاتِ لِتَأْخِيرِها أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ كَالتَّأْخِيرِ لِأَغْرَاضِ حِسَابِهَا، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حَالَ تَأْخِيرِهَا أَنْ يُمَيِّزَهَا عَنْ مَالِهِ بِحَسَبِ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ عُرْفاً، وأَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهَا وَنَوْعَهَا حتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومُ حَدِيثِ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

أَوَّلاً: مَفْهُومُ العُمُومِ والإِطْلاقِ:

الْعَامُّ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرَقُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ، فَإِنْ وَرَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ عَامٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَإِلْحَاقُ كُلِّ أَفْرَادِهِ بِالْحُكْمِ، مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

كَذَلِكَ النَّصُّ الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ بَيْنَ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِياً: الْعُمُومُ وَالإِطْلاقُ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الأُصُولِيِّ، بَلْ كُلُّ نُصُوصِهَا الْعَامَّةُ أَوِ الْمُطْلَقَةُ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَعَلَى إِطْلَاقِهَا مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمُخَصِّصُ، أَوْ الْمُقَيِّدُ، فَمِثَالُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، فَقَدْ نَبَّهَ

1) سُورَةُ الْأَنْعَامِ الآية(141).

اللهُ عِبَادَهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ حَقٌّ لَازِمٌ يَجِبُ إِيتَاؤُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَهَذَا الأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِعُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، بَلْ كَانَ أَمْرُهُ مَتْرُوكًا لِإِيْمَانِ أَصْحَابِ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُبَيِّنَ نِصَابَ هَذَا الْحَقِّ وَمِقْدَارَهُ بِمَا يُقَيِّدُهُ بِالْعُشْرِ أَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ بِحَسَبِ السَّقْيِ.

وَيَدُلُّ على وُجوبِ الزَّكاةِ في الحُبوبِ والثِّمارِ قَوْلُ اللهِ تَعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، والزَّكاةُ تَجِبُ في الحُبوبِ والثِّمارِ فيما يُكالُ ويُدَّخَرُ، سَواءٌ كانَ قوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قوتاً؛ لِما رَوى البُخارِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[3]، فَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتاً.

ثَالِثاً: دَلَالَةُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوْ النَّفْيِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

النَّكِرَةُ إِذَا وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوْ النَّهْيِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الأُصُولِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ.

رَابِعاً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دَلَالَةِ العُمُومِ فِي الزَّكَاةِ:

صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرٍ الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[4]، فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ أَوْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ عَامٌّ فِي كُلِّ

2) سُورَةُ الْأَنْعَام جزء من الآية(141).
3) أخرجه البخاري برقم(1483).
4) أخرجه البخاري برقم(1450).

الأَمْوالِ، في الْمَاشِيَّةِ وَغَيْرِها، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1]، قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتاجِ: وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجارَةِ بِاشْتِراكٍ أَوْ مُجاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَّةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم - « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[2].

فَكُلُّ مَالٍ اجْتَمَعَ؛ مَاشِيَّةً كَانَ أَوْ نقْدًا لَا يُجَوزُ تَفْرِيقُهُ عَنْدَ احْتِسَابِ زَكَاتِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَر: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ «حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ، أَوْ جَمْعِ الْمُفْتَرِقِ»، عَلَى إِبْطَالِ الْحِيَلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ، وَأَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِالْهِبَةِ مَثَلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ)[3].

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ أَمْوَالُ الشُّرَكَاءِ حَالَ اجْتِمَاعِهَا فِي الشَّرِكَةِ طِيْلَةَ الْحَوْلِ لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُهَا بَعْدَهُ لِغَرَضِ تَقْلِيلِ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَأَمْوَالُ الشَّرِكَةِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْحَوْلِ تُزَكِّيهَا الشَّرِكَةُ زَكَاةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لِكَوْنِهَا مُجْتَمِعَةً بِالخُلْطَةِ وَالشُّيوعِ طِوَالَ الْحَوْلِ، وَلَا يُلْزَمُ الشُّرَكاءُ بِزَكَاتِهَا مُنْفَرِدِينَ، لِأَنَّ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ عَلَى الشُّرَكَاءِ تَفْتِيتٌ لِلنِّصَابِ مِنْ جِهَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَعْطِيلِهَا جُزئِيًا أَوْ كُلِّياً، وَلِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَفْرِيقِ الْمَالِ الْمُجْتَمِعِ طِيلَةَ الحَوْلِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

1) انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12.
2) مغني المحتاج 76/2.
3) فتح الباري لابن حجر 315/3.

الْمَادَّةُ الرَّابِعَةُ:

يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوَصْفِ الْغِنَى الْمُوْجِبِ لِلزَّكَاةِ.

أَوَّلاً: دَلَالَاتُ الأَلْفَاظِ مِنْ حَيثُ الوَضع:

الْأَلْفَاظُ قَوَالِبُ الْمَعَانِي، وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْع تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ، وَهُوَ الأَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الأَلْفَاظِ.

الثَّانِي: الْوَضْعُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ لِمَعْنًى آخَرَ مَخْصُوصٍ أَرَادَهُ الشَّرْعُ.

الثَّالِثُ: الْوَضْعُ الْعُرْفِيُّ، وَهُوَ نَقْلُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِي إِلَى مَعْنًى تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ.

الرَّابِعُ: الْمَجَازُ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ دَلَّتْ عَلَيهِ، وَشَرْحُ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

ثَانِياً: التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ مِنْ حَيثُ الْوَضْع:

فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ ؛ وَكَانَ مُحْتَمِلاً لِأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى ؛ وَخَلَا عَنْ قَرِينَةٍ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَا غَيْرُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ يُبَيِّن أَحْكَامَ الشَّرْعِ لَا أَحْكَامَ اللُّغَةِ، فَإِذَا أَمَرَنَا الشَّرْعَ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ الَّذِي وُضِعَ لَهُ الاسْمُ، لِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ-، بُعِثَ لِبَيَانِ ذَلِكَ، لَا لِبَيَانِ غَيْرِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ طَارِئٌ وَحَاكِمٌ، فَصَارَ كَالنَّاسِخِ مَعَ الْمَنْسُوخِ، وَكَالْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ.

ثالثاً: مثالٌ تطبيقيٌ جامعٌ:

ومثالُ هذه القاعدة تردُّدُ دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللُّغة ووضع العُرف ووضع الشَّرع، فالغنى في وضع اللُّغة يُفيدُ مُطلقَ الاستغناء والكفاية والوَفرة[1]، ثمَّ تأتي الأعراف لتُسبغ على معناهُ اللُّغويِّ قُيوداً وأوصافًا مخصوصة، حتَّى يكون للغنى دلالاتٌ متباينةٌ بحسب اعتبار النَّاس وتنوُّع وضعهم الاصطلاحيِّ زمانًا ومكانًا وحالاً، فقد يكونُ الشَّخصُ فقيرًا في عُرفِ بلدٍ ولكنَّهُ غنيٌّ في عُرفِ بلدٍ آخر.

ثمَّ إنَّ لفظ (الغنى) تعاملَ معهُ الشَّرعُ باعتبارَيْن مُختلفَيْن:

الاعتبارُ الأوَّل: في حقِّ المُكلَّف بأداء الزَّكاة (المُعطي)، حيثُ قيَّدَ الشَّرعُ معنى الغنى -باعتبار المعطي- ونقلَهُ من أصل وضعه اللُّغويِّ ليُسبغَ عليه معنًى شرعيًا خاصًا به، وهو تقييدُ معناه بأربعة شروط، بأن يكونَ المالُ مُباحاً، في مُلكٍ تام، وأن يكونَ نصاباً، قد حالَ حولُهُ، فإذا تخلَّفَ شرطٌ منها فقد تخلَّفَ وصفُ الغنى بهذا الاعتبار، والنَّتيجةُ أنَّ الزَّكاة لا تجبُ على هذا المُكلَّف (المعطي)، لأنَّهُ لم يتحقَّقْ فيه وصفُ الغنى، ولا تحقَّقتْ ضوابطُهُ في الشَّرع.

الاعتبارُ الثَّاني: في حقِّ المُستحقِّ للأخذ من أموال الزَّكاة (الآخذ)، أي من مصرف الفُقراء والمساكين ونحوهما، حيثُ الغنى في دلالة اللُّغة - وكذلك العرف - مناطُهُ حدُّ الكفاية وسدُّ الحاجة، وتقديرُ ذلك بحسب عُرف النَّاس زمانًا ومكانًا وأحوالاً، وفي الصَّحيحَيْن عن أبي هُريرة -رضيَ اللهُ عنهُ- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «**ليسَ المسكينُ الَّذي يطوفُ على النَّاس، ترُدُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتَّمرةُ والتَّمرتان، ولكنَّ المسكينَ الَّذي لا يجدُ غنًى يُغنيه، ولا يُفطَنُ لهُ فيُتصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس**»[2]، فقولُهُ (لا يجدُ غنىً يُغنيه) دالٌ على إرادة

1) معجم مقاييس اللغة (397/4).
2) أخرجه البخاري برقم(1479)، ومسلم برقم(2440).

الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ (حَدُّ الْكِفَايَةِ) فِي عُرْفِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ-صلى الله عليه وسلم- فِي حَقِّ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[3]، فَقَوْلُهُ (قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصْرِفَيْ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ -وَكَذَلِكَ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ -إِلَّا لِمَنْ انْتَفَى عَنْهُ وَصْفُ الْغِنَى فِي الاصْطِلاحِ اللُّغَوِيِّ وَالَّذِي يُحَدِّدُهُ الْعُرْفُ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى حَدِّ الكِفَايَةِ وَالاسْتِغْنَاءِ الَّذِي يُصَيِّرُهُ غَنِيًّا فِي عُرْفِ مِثْلِهِ، وَهَكَذَا جَعَلَ الشَّرْعُ مِعْيَارَ الْغِنَى الْمَانِعِ مِنَ السُّؤَالِ - بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَحِقِّ الآخِذِ - هُوَ مَا يُقِيمُ مَعَاشَ الإِنْسَانِ وَيَسُدَّ حَاجَاتِهِ، وَهُوَ الْمُعَبِّرُ عَنْهُ حَدَّ الْكِفَايَةِ فِي اصْطِلاحِيْ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَضَابِطُ حَدِّ الْكِفَايَةِ يَعُودُ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالاً.

وَالخُلاَصَةُ الجَامِعَةُ: يُقَدَّمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ بِخُصُوصِهِ وَضَابِطِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، لَكِنْ بِاعْتِبَارِ الْمُسْتَحِقِّ لِلزَّكَاةِ (الآخِذِ)، فَإِنَّ المقَدَّمَ هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَوْ الْعُرْفِيِّ حَيْثُ أَقَرَّهُ الشَّرْعُ.

وَفِي سِيَاقِ التَّمْثِيلِ وَالتَّفْرِيعِ عَلَى التَّأْصِيلِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الأَنْعَامِ مِقْدَارَ النِّصَابِ (خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ) مَثَلاً، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُعَدُّ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْعِ غَنِياً، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِاعْتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ حَدَّ كِفَايَتِهِ وَلَا مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعُولُهُم مِنَ الأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

3) أخرجه مسلم برقم(2451).

مُسْتَحِقًا لِلزَّكَاةِ مِنْ مَصْرِفَيْ الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الآخذ)، وَذَلِكَ عَمَلًا بِمِعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ اللُّغَةِ وَتَحْدِيدِ الْعُرْفِ الَّذِي أَقَرَّهُ الشَّرْعُ ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِيْ ذَاتِ الْوَقْتِ مَصْرِفٌ مِنْ مَصَارِفِهَا.

بَلْ إِنَّ الفَقِيرَ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ اجْتَمَعَ لَهُ نِصَابٌ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتَحَقُّقِ وَصْفِ الغِنَى شَرْعاً فِيمَا يَمْلِكُ، فَيَجُوزُ الأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ بِالاعْتِبَارَيْنِ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ آخِذاً لِلزَّكَاةِ مِنْ وَجْهٍ، وَدَافِعاً لَهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهَكَذَا فَإِنَّنَا نُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ صَارَ غَنِيًا بِوَضْعِ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَنُجِيزُ لَهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ الأَخْذَ مِنْ زَكَاةِ غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ كِفَايَتِهِ وَسَدِّ حَاجَاتِهِ عُرْفًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ الْمَعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[1]، أَيْ اكْفُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهَذَا غَايَةٌ فِي الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالاسْتِقَامَةِ، وَالضَّبْطِ فِي إِنْزَالِ الشَّرْعِ مَنَازِلَهُ بِحَسَبِ نُصُوصِهِ وَمَوَاقِعِهِ، وَمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ.

1) أخرجه الدارقطني برقم(67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (7528)، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ:

مَا لَا يَتِمُّ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا.

أَوَّلاً: قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمُسْتَنَدُهَا الشَّرعِيُّ:

مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَإِنَّ وَسَائِلَهُ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي طَرِيقِهِ تَجِبُ بِوُجُوبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ خَاصٌ، فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: (اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ وَمَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ الدِّينُ إِلاَّ بِفَهْمِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ)[2].

وَمُسْتَنَدُهَا مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَأَذِنَ لَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ[3]، فَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ الْمُسَافِرِ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ (وَهُوَ وَاجِبٌ) لَا يَتِمُّ إِلاَّ بِالْفِطْرِ حَتَّى يَتَقَوَّوْا عَلَى الْجِهَادِ أَمَرَهُم النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالإِفْطَارِ، فَصَارَ الْفِطْرُ وَاجِباً؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم 527/1 .
3) أخرجه الترمذي برقم(1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً: وَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ لَهَا أَحْكَامُ مَقَاصِدِهَا:

الزَّكَاةُ مِنَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَفَرَائِضِ الدِّينِ، وَإِذَا كَانَ حِسَابُ الزَّكَاةِ وَتَمْيِيزُ مِقْدَارِهَا الْوَاجِبِ عَنْ أُصُولِهَا الزَّكَوِيَّةِ لَا يُسْتَطَاعُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ تَعَلُّمِ الْحِسَابِ وَاكْتِسَابِ وَسَائِلِهِ - وَكَانَ الْحِسَابُ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ- فَإِنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ تُصْبِحُ وَاجِبَةً، لَا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا بِاعْتِبَارِ تَعَيُّنِهَا فِي طَرِيقِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَوَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ تَتَعَدَّدُ بِحَسَبِ مَحَالِّهَا الْمَقْصُودَةِ، وَتَتَنَوَّعُ أَشْكَالُهَا زَمَانًا وَمَكَانًا وَجَوْدَةً، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَكَذَا الْمُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمُحَرَّمُ، وَسَائِلُهَا تَأْخُذُ أَحْكَامَهَا تَبَعاً، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّيَ وَسَائِلُ حِسَابِ الزَّكَاةِ إِلَى نَتَائِجَ مُخْتَلِفَةٍ وَمَقَادِيرَ مُتَبَايِنَةٍ وَمُتَضَارِبَةٍ لِلزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ شَرْعاً، لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ يَثْبُتُ فِي مَحَلٍّ مَالِيٍّ مَعْلُومٍ بِنُصُوصٍ مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومَةٍ، وَالنَّتِيجَةُ أَنَّ مِقْدَارَهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ثَابِتًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَضْطَرِبُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[1]، فَمِثْلُ تِلْكَ الوَسَائِلِ إِذَا أَوْصَلَتْ إِلَى اضْطِرَابٍ فِي نَتَائِجِ حِسَابِ الزَّكَاةِ وَتَخَالُفٍ فِي أُصُولِ مُخْرَجَاتِهَا فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُودِ خَلَلٍ فِي أُصُولِهَا وَ وَقُصُورٍ فِي مُدْخَلَاتِهَا، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الْحَقُّ وَاحِداً مَعْلُومًا فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ يَعْتَمِدُ عَلَى التَّرَدُّدِ وَالتَّنَاقُضِ وَالتَّخَالُفِ؟!.

وَلِلْمُحَاسَبَةِ الْيَوْمَ عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ يُعْنَى بِتَحْدِيدِ وَقِيَاسِ وَتَسْجِيلِ وَعَرْضِ الْمَعْلُومَاتِ الاقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ مُسْتَخْدِمِيهَا مِنِ اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ، بَلْ أَصْبَحَ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أُسُسٌ وَقَوَاعِدُ تُنَظِّمُهَا، وَهِيَ تَهْدِفُ إِلَى تَحْدِيدِ الأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلذِّمَّةِ الْمَالِيَّةِ، لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَتَسْجِيلِ صَرْفِهَا طِبْقًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيُنْظَرُ فِي ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا تُصْدِرُهُ مُنَظَّمَةُ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ قَرَارَاتِ الزَّكَاةِ الْمُحَاسِبِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ.

1) سُورَةُ الْمَعَارِجِ الآية(24).

ثَالِثاً: الإِخْلَالُ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ إِخْلالٌ بِهَا:

الإِخْلَالُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ تَفْرِيطٌ فِي الشَّرْعِ وَتَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَالزِّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ عَنْ حَدِّ الشَّرْعِ ظُلْمٌ عَلَى الْمُزَكِّي، وَالنَّقْصُ فِيهَا ظُلْمٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا بُدَّ لِوَسِيلَةِ الْحِسَابِ أَنْ تُحَقِّقَ مَقْصُودَ الشَّرْعِ بِالعَدْلِ.

وَمِنْ أَوْجُهِ الاِخْتِلَالِ فِي وَسَائِلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ الأَخْذُ بِالْوَسَائِلِ وَالْمعَادَلَاتِ الْضَّرِيبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ حِسَابِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الاِخْتِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الاِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ

الْمَادَّة الأُولى:

الاِجْتِهَادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمذْهَبِيُّ -قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ -يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

أوَّلاً: الْمَوْقِفُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ:

تُمثِّل الْمَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ ثَرْوَةً عَظِيمَةً لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ، أُصُولًا وَفُرُوعًا وَتَخْرِيجًا وَتَحْقِيقًا وَتَطْبِيقاً، فَكُلُّ مَذْهَبٍ مِنْهَا يُعَدُّ مَدْرَسَةً عَظِيمَةً؛ فَالْمَذَاهِبُ تَرِكَةُ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ وَنِتَاجُ عُقُولِهِمْ وَثَمَرَاتِ عُلُومِهِمْ؛ وَمَعَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ قَوْلَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ وَاجِبُ الاِتِّبَاعِ عَلَى سَائِرِ الأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ، أَوِ إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهَا أَوْ خَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ، كَلَّا، بَلْ إِنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ وَأَئِمَّتِهَا هُوَ النَّهْيُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ- : (إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ إِجْمَاعَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا، وَأَنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ، بَلْ إِذَا قَالَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ)[1].

1) منهاج السنة النبوية لابن تيمية 412/3.

فَفُقَهاءُ وَعُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ يَعْتَبِرُونَ الأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ وَالْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ اجْتِهَادَاتٍ كَرِيمَةٍ، وَلَيْسَتْ نُصُوصًا شَرْعِيَّةً؛ كَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُطْلَبَ لِهَذِهِ الاِجْتِهَادَاتِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْلُحُ كَونُهُ حُجَّةً تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الأَقْوَالِ، فَإِنْ أُقِيمَ كَانَ اتِّبَاعُهَا اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ الاِجْتِهَادِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ فَلَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ.

ثَانِياً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ

وَمِنْ أَبْرَزِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، تَفْسِيرِ مَصْرِفِ (فِي سَبِيلِ اللهِ)، هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فَقَطْ؟، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَمْ يَتَعَدَّى الْمُجَاهِدِينَ لِيَعُمَّ الحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ؟، أَمْ تَتَّسِعُ دَلَالَةُ هَذَا الْمَصْرِفِ لِيَشْمَلَ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثاً؟

الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ:

التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهاً.

أوَّلاً: مَفْهُومُ التَّقْلِيدِ:

أصْلُ التَّقْلِيدِ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ جَعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمُجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ - أَيْضًا - فِي تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَى الشَّخْصِ كَأَنَّ الأَمْرَ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ كَالْقِلَادَةِ.

وَالتَّقْلِيدُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ قَبُولُ الْقَوْلِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّقْلِيدُ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَلِهَذَا نَهَى الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، بَلْ أَمَرُوا بِاتِّبَاعِ دَلِيلِهِمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ مَسْطُورَةٌ.

وَالنَّاسُ فِي التَّقْلِيدِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَالِمٌ، وَعَامِّيٌّ، فَالْعَامِّيُّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَيَعْمَلَ بِفَتْوَاهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ دَلِيلَهُمْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا مِثْلَهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ فَقِيهًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ الإِفْتَاءُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، وَلَا الْمُنَاظَرَةُ وَلَا الاحْتِجَاجُ وَلَا التَّصْوِيبُ أَوِ التَّخْطِئَةُ لأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ أَوْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: (مَنْ حَفِظَ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ، وَأَقْوَالَ النَّاسِ بِأَسْرِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَهَا وَمَعَانِيَهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَقِيسَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، وَلَوْ أَفْتَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ)[2].

1) سُورَةُ النَّحل جزء من الآية(43).
2) البحر المحيط للزركشي 587/4.

ثَانِياً: الاجْتِهَادُ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ:

وَعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنظَّمَةِ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيُصَدِّرُونَهُ مِنْ قَرَارَاتٍ دَوْلِيَّةٍ لَا يُقَلِّدونَ مَذْهَبًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ قَوْلَ أَحَدٍ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَيَسْتَقْصُونَ الْمَذَاهِبَ فِي مَسَائِلِ الزَّكَاةِ الْمَسْطُورَةِ مَا وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَآرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتِدْلَالَاتِهِمْ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثاً، وَيَتَشَاوَرُونَ فِي أَدِلَّتِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا وَيَتَرَاجَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَأْنِهَا، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْعَدِهَا دَلِيلاً وَأَرْجَحِهَا سَبِيلاً، وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً بَذَلُوا الْوُسْعَ فِي إِحْسَانِ تَصَوُّرِهَا وَضَبْطِ وَاقِعِهَا ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَهَا انْتِهَاءً، فَيُقَرِّرُونَ مَا يَرَوْنَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مُؤَيَّدًا بِالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، وَلَا يُلْزِمُونَ أَحَدًا بِتَقْلِيدِهِمْ أَوْ تَقْدِيسِ اخْتِيَارَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكُلٌ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ:

أَقْوَالُ السَّلَفِ لَا يُحْتَجُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

أوَّلاً: مَفْهُومُ السَّلَفِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مَنْ هُمْ السَّلَفُ؟ وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ أَنَّهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعونَ وَتَابِعُوهُمْ، أَيْ الْقُرُونُ الثَّلاثَةُ الْفَاضِلَةُ؛ لِقَوْلِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيئُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[1].

ثَانِياً: حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِه:

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَمِمَّن نَقَلَ هَذَا الاتِّفَاقَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالآمَدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَغَيْرِهِمْ[2]، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

هَذَا فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَاصْطَفَاهُمُ اللهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ رَسُولِه؛ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ فَلَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِهِمْ فِي أُصُولٍ وَلَا فُرُوعٍ، وَلَمْ يَقُلْ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

1) أخرجه البخاري برقم(2652)، ومسلم برقم(2533).
2) إرشاد الفحول للشوكاني 187/2.

ثالثاً: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌ:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالًا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَهِيَ: (مَسْأَلَةُ زَكَاةِ الدَّيْنِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمَنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيكَ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنْسَبُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِي فِي مُصَنَّفَيْهِمَا[3].

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِي بنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عَمَرَ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُوسُ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُوعُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ-رَحِمَهُمْ اللهُ جَمِيعاً[4].

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ أَوْ بِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلِيٌ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَّادُ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمْ اللهُ جَمِيعاً[5]؛ وَالمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الأَقْوَالِ وَالآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِالأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسَبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

3) مصنف عبدالرزاق الصنعاني 103/4، ومصنف ابن أبي شيبة 264/4.
4) انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين.
5) انظر هذه الأقوال في المصدرين السابقين.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

26 ربيع الأول 1444هـ - 22 اكتوبر 2022م

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ العِلَّةِ:

المادة الأولى: العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

المادة الثانية: الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

المادة الثالثة: تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

المادة الأولى: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ مَالِيَّةٌ مُعَلَّلَةٌ؛ مَقْصُودُهَا مُوَاسَاةُ الفُقَرَاءِ بِأَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، وَمَعْنَى العِبَادَةِ فِيهَا تَبَعٌ.

المادة الثانية: دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَدِيثِ: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

المادة الثالثة: الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

المادة الرابعة: مِنَ الْمَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1-مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1-مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى:

المادة الأولى: ضَبَطَ الشَّرْعُ (الغِنَى المُوجِبَ لِلزَّكَاةِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُبَاحاً، فِي مُلْكٍ تامٍّ، نِصَاباً، قَدْ حَالَ حَوْلُهُ.

المادة الثانية: أَحَالَ الشَّرْعُ ضَابِطَ (الغِنَى المانِعِ مِنَ اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ) عَلَى العُرْفِ.

المادة الثالثة: تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

المادة الرابعة: الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

المادة الخامسة: لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ بَعْدَ ثُبُوتِ عِلَّتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

عِلَّةُ الزَّكَاةِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَفْهُومُ العِلَّةِ

المادة الأولى:

العِلَّةُ لُغَةً: الدَّاعِي لِأَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سَبَبٌ لَهُ، وَفِي الاصْطِلاحِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ؛ وَمُنَاسِبٌ لَهُ.

أولا: تعريف العلة لغة:

العلة في اللغة تأتي لمعان ثلاثة:

الأول: الأمر المؤثر والشاغل، كالمرض أو الضعف في الشيء.

الثاني: التكرار، تقول: عللته عللا؛ إذا كررت سقيه مرة بعد مرة.

الثالث: السبب والداعي لأمر آخر، تقول: هذا علَّة لهذا أي سببٌ له، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - فكان عبد الرحمن يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الراحلة أي بسببها[1]، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأوضح من مراد العلة عند الأصوليين.

ثانيا: تعريف العلة اصطلاحاً:

للعلة عند الأصوليين تعاريف كثيرة، وقد عرفتها المادة بأنها: (الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم والمناسب له)[2]، وبيان ماهية العلة - في ضوء تعريفها المذكور - في الآتي:

أ- **الوصف:** أي أن العلة عبارة عن وصف معنوي قائم بالموصوف.

---

1) انظر: لسان العرب 467/11، باب علل. والحديث، حيث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، 880/2، برقم 1211

2) انظر في تعريف العلة كتب الأصول عامة، ومنها: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني 108/3. والتحبير شرح التحرير علاء الدين الصالحي 3177/7، وروضة الناظر 229/2، ونثر الورود 461/2، وإرشاد الفحول 157/2، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد 66، وغيرها.

ب- الظاهر: أي الذي يمكن إدراكه - لظهوره - في المحل الوارد فيه الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، وكتعليل تحريم شرب الخمر بالإسكار، ويخرج بالظاهر الصفات الخفية غير الظاهرة؛ كتعليل ثبوت الحكم برضى المتعاقدين.

ج- المنضبط: أي ما كان من الأوصاف مستقرًا على حالة واحدة، بحيث تنضبط على جميع الأفراد على حد سواء، أو مع اختلاف يسير لا يؤثر في الحكم، ويخرج بالمنضبط الوصف غير المنضبط كالمشقة؛ لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وكذا ما لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها إلا بعسر وحرج ومشقة.

د- المعرف للحكم: أي أن هذا الوصف يكون أمارة دالة على الحكم، ومعرفا به، وعَلَماً عليه.

هـ-المناسب له: أي أن العلة تتناسب مع مقصود الشرع وحكمته من الحكم الشرعي، كإيجاب الزكاة يناسبه وصف الغنى في أموال المكلف، ويخرج بالوصف المناسب للحكم ما لا مناسبة فيه، كوقوع التنافر المعنوي بين الحكم وعلته المدعاة، كإيجاب الزكاة - مثلا - على الفقير المعدم.

ثالثا: مرادفات لفظ العلة في علم الأصول:

وللعلة أسماء وألقاب أخرى تدل على ذات معناها، مثل: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[3].

3) انظر: شفاء الغليل ص20، البحر المحيط 115/5.

المادة الثانية:

الأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ، وَطَلَبُ العِلَّةِ مَشْرُوعٌ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلاتِ.

إن أحكام الشريعة كلها مصلحة، وما من حكم شرعي إلا وفيه مصلحة للمكلفين في العاجل أو الآجل، والبحث عن هذه العلل من أجلِّ المقاصد، وأنبل الأعمال إذ إنه طريق لبيان حكمة الله تعالى في أمره ونهيه، وهو سبيل للوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، وفيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق، وبيان هذه المادة فيما يلي:

أولا: المقصود من تعليل الأحكام:

يطلق العلماء لفظ التعليل، ويعنون به أحد أمرين: إما العلة الأصولية، وإما العلة المقاصدية، وبيانهما كالتالي:

المعنى الأول: العلة الأصولية:

وتسمى أيضاً (العلة القياسية)، ومعناها - كما عرفتها المادة الأولى -: ما يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، وبها يتعدى الحكم لما ليس بمنصوص، كتعدية التحريم من الخمر للنبيذ بجامع علة الإسكار، ويكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (لمَ)، أو (لماذا)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، وقد يصل العلماء إلى بعض تلك العلل، وقد يختلفون في بعضها، وقد لا يصلون للبعض الآخر، وقد صنف العلماء الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين رئيسين:

1- أحكام معللة.

2- أحكام تعبدية.

فالأحكام المعللة: ما تَوَصَّلَ العُلَمَاءُ إلى معرفة عللها؛ إما بنص من الشارع نفسه، وإما بالإجماع، وإما بالاجتهاد، وهي كثيرة جداً، وأما الأحكام التعبدية (غير المعللة) فهي: ما لم تُدرَكُ علته

لمحض خفائها، فلا يعلم الناظر لمَ شرع التكليف على هذه الصفة؛ مثل: أعداد ركعات الصلوات ومواقيت الصيام ومقادير الحدود؛ بل إن التعليل عمومًا لا يتنافى مع التعبد، ومن هنا قالوا إن جانب التعبد «حق الله» لا يخلو منه حكم من الأحكام الشرعية، سواء أكان تعبديا أو معللا، وسواء كان في العبادات أو في غيرها، بل إن التعبد في الأحكام، هو نفسه ضرب من التعليل المصلحي الذي لا يخلو عنه حكم من أحكام الشرع، فكل حكم من الشرع مقصوده تعليم الناس وتعبيدهم وتدريبهم على الانقياد للشرع، وعلى الخضوع لله، ففيه مصلحة.[4]

ويصرح العز بن عبد السلام - رحمه الله - بأن مجرد حصول الانقياد والإذعان والطاعة مصلحة، فيقول: (ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان، فيحصل من هذا أن الثواب قد يكون على مجرد الطواعية من غير أن تُحَصِّلَ تلك الطواعية جلب مصلحة أو درء مفسدة، سوى مصلحة أجر الطواعية) [5]، وأما الغزالي - رحمه الله - فيقول: (وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية)[6]، وهذا بحد ذاته مصلحة.

وهذا التعليل الأصولي يكون بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، وإلا لا يكون صحيحاً، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على ذلك، قال الآمدي - رحمه الله -: (إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم؛ كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان؛ لحكمة الزجر أو الجبر وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل؛ لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به؛ لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه)[7].

ويوضح ابن العربي - رحمه الله - أن غالب أحكام الشرع معللة إلا ما ندر، فيقول: (الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نُبَذاً شَذَّتْ؛ لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل،

4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني ، ص 199 - بتصرف يسير -.
5) قواعد الأحكام 22/1.
6) إحياء علوم الدين 266/1.
7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 252/2.

ويدخلها في محك السبر والتقسيم، فإن انقدح له معنى مخيل أو ظهر له لامع من تعليل، فينبغي له أن يجعله مناط حكمه، ويشد عليه نطاق علمه، فإن أبهمت الطريق ولم يتضح له سبيل ولا اتفق، ترك الحكم بحاله وتحقق عدم نظرائه وأشكاله)[8].

وقد نافح ابن القيم - رحمه الله - عن تعليل الأحكام فكان مما قاله: (كيف والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله، الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة «كي»، وتارة يذكر «الفاء» و«إن»، وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة ينبه على السبب بذكره صريحًا، ....وتارة يخبر بكمال حكمته وعلمه المقتضي أنه لا يفرق بين متماثلين ولا يسوي بين مختلفين، وأنه ينزل الأشياء منازلها ويرتبها مراتبها)[9].

وهذا ما يوافق نصوص القرآن التي نصت على تعليل الدين كله، والشريعة كلها، دون تفريق ولا استثناء، من ذلك قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»[10]، قال العضد الإيجبي - رحمه الله - : (وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم)[11].

8) المحصول لابن العربي 132.
9) مفتاح دار السعادة 22/2 وما بعدها.
10) الأنبياء، 107.
11) شرح مختصر ابن الحاجب، 2/ 238، «نقلا عن أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 2/ 762».

المعنى الثاني: العلة المقاصدية:

وأما العلة المقاصدية، فقد عبر عنها الشاطبي بقوله: (المراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي[12]، وقال أيضاً: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً)[13]، وأحكام الشريعة في هذا الباب لا يناقش أحدٌ[14] في تعليلها بجلب المصالح للخلق، أو دفع المفاسد عنهم في عاجلهم وآجلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الأصوليين[15].

والعلة المقاصدية يكون طلبها بالجواب عن السؤال بـ (ما الحكمة)، أو (ما المصلحة) أو (ما المقصد)، فما يكون جوابك عن هذا السؤال هو التعليل، فتحريم الخمر حُكْمٌ شرعيٌّ، علةُ تحريمه: «العلة الأصولية»: الإسكار، وهو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، أما حكمة تحريمه أو المصلحة أو المقصد من تحريمه (العلة المقاصدية) فهو: حِفْظُ العقل؛ والأحكام الشرعية من هذا الباب كلها معلله، ولله فيها مقصد وحكمة، سواء منها جانب العبادات أم المعاملات، ومن هنا يخطئ من يطلق القول[16] بأن العبادات ليست معللة بهذا العموم؛ بل قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [17]، وقال جل وعلا: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ»[18].

---

12) الموافقات 64/3.
13) الموافقات 2/2.
14) ليس المراد بالتعليل هنا ما في كتب العقائد من اختلاف بين الأشاعرة والمعتزلة حول تعليل أحكام الله تعالى بالغرض، أو التعليل بالباعث، أو في وجوب الأصلح على الله تعالى سبحانه، وإنما المراد هو تعليل الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يخالف في ذلك المعتزلة ولا غيرهم. والحق أن التعليل لأحكام الشريعة ثابت في القرآن والسنة، وأن ذلك تفضلاً من الله تعالى على خلقه، وليس من باب الإيجاب عليه، فلا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه.
15) ذكر هذا الإجماع الآمدي في كتابه الإحكام (380/3، 411)، وابن الحاجب في منتهى الوصول، ص184، ونقل الدهلوي في حجة الله البالغة (1/ 6) إجماع السلف عليه، وهذا ما تبناه ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 196-200)، ودافع عنه بقوة في كتابه مفتاح دار السعادة (22/2).
16) قال الشاطبي في سياق رده على الرازي – رحمهما الله –: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً؛ لا ينازع فيه الرازي ولا غيره)، وانظر: الموافقات (2/2).
17) البقرة: 185
18) المائدة: 6

ثانيا: العلاقة بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية:

أ- إن العلاقة بين العلة الأصولية (الوصف / المعنى) والعلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) وطيدة جداً، بل يمكن القول إن العلاقة بينهما علاقة سببية، فإن العلماء جعلوا العلة المقاصدية (المصلحة أو الحكمة) مسلكاً من مسالك التعليل وطريقاً من طرق معرفة العلة الأصولية، ولقبوه (مسلك المناسبة)، فمتى تحقق وجود تلك المصلحة وذلك المقصد فقد ثبتت العلة، ومتى انتفى انتفت؛ ولهذا أطلق بعض العلماء القول بأن الحكمة هي علة العلة[19]، وهذا يوضح الترابط الكبير بين العلة الأصولية والعلة المقاصدية.

ب- وأما الفرق بين العلة المقاصدية والعلة الأصولية، فإن العلة المقاصدية هي المصلحة التي شُرع الحكم لأجل تحقيقها، بينما العلة الأصولية هي المعرِّف للحكم الدال عليه.

19) قال الرازي في المحصول: بيانه أن الوصف (العلة القياسية الأصولية)، لا يكون مؤثرا في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع أو دفع مضرة (العلة المقاصدية)، فكونه علة معللة بهذه الحكمة فإن لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحال التوصل به الجعل الوصف علة. انظر: المحصول للرازي 397/5.

المادة الثالثة:

تَثْبُتُ العِلَّةُ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ اسْتِنْبَاطٍ.

تختص هذه المادة ببيان طرق ثبوت العلة للحكم (مصادر العلة أو تعليل الأحكام)، إذ من المعلوم في أصول الفقه أن للعلة مسالك، وهي طرقها الدالة عليها، ويسميها بعض الأصوليين أدلة إثبات العلة[20]، قال الرازي - رحمه الله - في المحصول: (هي عشرة: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، حتى قال: وأمور أخر اعتبرها قوم، هي عندنا ضعيفة)[21]، وقد نظمها بعضهم فقال[22]:

مسالكُ علةٍ رُتبٌ: فنصٌّ ❖ فإجماعٌ فإيماءٌ فسبرُ
مناسبةٌ كذا شبهٌ فيتلو ❖ له الدورانُ طردٌ يستمرُّ
فتنقيحُ المناطِ فألغِ فرقاً ❖ وتلك لمن أراد الحصر عشرُ

وقد قسم بعض العلماء العلة باعتبار طريق ثبوتها إلى ثلاثة أقسام رئيسية[23]:

1- ثبوت العلة بطريق النص من الشارع، وتسمى (العلة المنصوصة)
2- ثبوت العلة بطريق الإجماع، أي أجمع العلماء على ثبوتها.
3- ثبوت العلة بطريق الاجتهاد، وتسمى (العلة المستنبطة) أو (الاجتهادية).

وبيان كل طريق من الطرق الثلاثة على النحو التالي:

القسم الأول: ثبوت العلة بالأدلة النقلية (النص)، وهو ضربان:

1-صريح، وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقول الله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً﴾[24]، وقوله جل وعلا: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا﴾[25]، وقوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[26]، وقوله جل ذكره: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ﴾[27]، وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل.

20) انظر: البحر المحيط 165/4 .وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 .وإرشاد الفحول 116/2 .
21) المحصول للرازي 137/5 .
22) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، 181/4 .
23) انظر كتب الأصول عامة ومنها: البحر المحيط 165/4 . وتيسير الوصول إلى قواعد الوصول ومعاقد الفصول صـ 359 . وروضة الناظر وجنة المناظر 2 / 191 . وشرح مختصر الروضة 357/3 . وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 135/5 . وإرشاد الفحول 116/2، وغيرها .
24) سورة الحشر آية رقم 7 .
25) سورة الحديد آية رقم 23 .
26) سورة الأنفال آية رقم 13 .
27) سورة الأنفال آية رقم 32 .

2-التنبيه والإيماء إلى العلة، وهو ينقسم إلى ستة أنواع:

النوع الأول: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، فيدل على التعليل بالوصف، كقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[28]، و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[29]، فيدل ذلك على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[30] ، وقوله جل وعلا: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[31] ، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[32]. أي: بسبب تقواه، وما أشبه ذلك؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، فلا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده.

النوع الثالث: أن يُسأل رسول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدل جوابه على أن المذكور في السؤال علة، كما روي أن أعرابيًا أتى النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فقال: هلكتُ وأهلكتُ، قال: «مَاذَا صَنَعْتَ»؟ قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال، عليه السلام: «أَعْتِقْ رَقَبَة»[33]، فيدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جوابًا له، والسؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: «وَاقَعْتَ أَهْلَكَ فَاعْتِق رَقَبَة»، واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب: ممتنع، إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال عن الجواب، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع بالاتفاق.

النوع الرابع: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يُقَدَّرُ التعليلُ بِهِ لكان لغوًا غيرَ مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن اللغو.

وهو قسمان:

أحدهما: أن يُستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم، قال

28) سورة البقرة من الآية «222».
29) سورة المائدة من الآية «38».
30) سورة الأحزاب من الآية: «30».
31) سورة الأحزاب من الآية «31».
32) سورة الطلاق من الآية «2».
33) أخرجه البخاري 66/7 برقم 5368، ومسلم 781/2 برقم 1111.

«فَلَا إِذَنْ»[34]، فلو لم يُقَدَّر التعليل له لكان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.

الثاني: أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال، كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال عليه السلام: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهَا»؟ قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بأن يقضى»[35]، فيفهم من ذلك: أن التعليل بكونه دينًا تقريرٌ لفائدة التعليل.

النوع الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيءٌ لو لم يُعَلَّل به لصار الكلام غير منتظم، كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ....﴾[36]، فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعًا من السعي إلى الجمعة؛ إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقًا من غير رابطة الجمعة يكون خَبْطًا في الكلام، وكذا قوله - عليه السلام -: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[37]، تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقًا من غير هذه الرابطة لا يكون منتظمًا.

النوع السادس: ذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، فيدل على التعليل به، كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾[38]، و قول جلا وعلا: إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾[39]، أي: لبرهم وفجورهم، فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به، كما لو قال: «أكرم العلماء وأهن الفسّاق»، فإنه يفهم منه: أكرم العلماء لعلمهم، وأهن الفساق لفسقهم، فكذلك في خطاب الشارع، فإن الغالب منه: اعتبار المناسبة، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم إلا لمصلحة، فمتى ورد الحكم مقرونًا بمناسب: فهمنا التعليل به.

34) أخرجه مالك في الموطأ 901/4 برقم 2312، وابن ماجة 761/2 برقم 2264، وقال الألباني معلقا إنه صحيح.
35) أخرجه البخاري 35/3 برقم 1953، ومسلم 804/2 برقم 1148.
36) سورة الجمعة آية رقم «9».
37) أخرجه أحمد في المسند 30/34 برقم 20389 ، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجة في السنن 776/2 برقم 2316، وقال الألباني معلقاً: صحيح.
38) سورة المائدة من الآية «38».
39) سورة الانفطار «13، 14».

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع:

الإجماع دليل كلي معتبر من أدلة الشرع، فإذا ثبت الإجماع على ثبوت العلة ثبتت، ومثاله: الإجماع على تأثير (وَصْفِ الصِّغَر) في الولاية[40]، وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد، وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان؛ فإنه يؤثر في الغَصْبِ إجماعًا، فقيس السارق -وإن قُطع- على الغاصب، لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعًا، فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل؛ للاتفاق عليها.

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط:

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إثبات العلة بالمناسبة، وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسبًا له[41]، ومعناه: أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة، وهو مؤثر، وملائم، وغريب[42].

النوع الثاني: السبر، فنقول: الحكم معلل، ولا علة إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر، مثاله: الربا يحرم في البُرِّ بعلة، والعلة هي: الكيل، أو القوت، أو الطعم، وقد بطل التعليل بالقوت والطعم، فثبت أن العلة: الكيل.

النوع الثالث: الدوران، وهو: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلًا وأَمارةً على العِلِّيَّة.

---

40) أي: ولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة: صغيرة، فتجبر على النكاح، قياسًا على البكر الصغيرة، والابن الصغير، ويدعى أن العلة في الأصل: الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع.

41) وتسمى بالإخالة، أي: الظن؛ لأن الحكم بمناسبة الحكم يظن أن الوصف علة لهذا الحكم، كما تسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط، والمناسبة في اللغة: الملائمة، يقال: الثوب الأبيض مناسب لصلاة الجمعة، أي: ملائم له.

42) انظر التفاصيل في كتب الأصول عامة، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر 210/2.

الفَصْلُ الثَّانِي: عِلَّةُ وُجوبِ الزَّكَاةِ

المـــادة الأولـــى:

الزَّكَـــاةُ فَرِيضَـــةٌ مَالِيَّـــةٌ مُعَلَّلَـــةٌ؛ مَقْصُودُهَـــا مُوَاسَـــاةُ الفُقَـــرَاءِ بِأَمْـــوَالِ الأَغْنِيَـــاءِ، وَمَعْنَـــى العِبَـادَةِ فِيهَـــا تَبَـــعٌ.

لمّا كانت النفوس مجبولة على حب المال والأثرة به، فقد شرع الله عبادة الزكاة تطهيرا وتزكية، فأمر بها ورَغَّبَ في أدائها ووأوجب إخراجها، بل وجعلها - كالصلاة - من أركان الإسلام الخمسة، وإن هذا المقام العبادي الرفيع لفريضة الزكاة لا يخرجها عن التعليل وقصد المصلحة، أو أنه لا علة لها أصلا! ، بل الصحيح أن التعليل في الزكاة أظهر والتعبد المحض فيها تبع، قال الزنجاني: معتقد الشافعي - رضي الله عنه -: (أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبا في أدائها حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود، وأحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرا، وجواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته والسيد عن عبده)[43].

ومن أظهر شواهد التعليل في عبادة الزكاة تعدد مقاصدها وحِكَمِها وغاياتها الدينية والدنيوية للفرد والمجتمع والاقتصاد، ومن ذلك ما يلي:

أولا: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمكلف: من حيث الامتثال أولاً لأمر الله تعالى، ومن حيث تطهير النفس من الشح والبخل، ومن حيث تطهير ماله وتنقيته مما يمكن أن يكون قد علق فيه، وهذا دل عليه قول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (103)»[44].

43) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ111.
44) سورة التوبة / الآية 103.

الثاني: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمال الزكوي: إذ أن الزكاة تحفزه نحو الحركة وعن الجمود والاكتناز، وهذا ما يعود بالفائدة لهذا المال الزكوي أصالة في ذاته، فضلا عن غيره.

الثالث: مَقاصِدُ وحِكَمٌ تتعلق بالمجتمع: من حيث الحفاظ على أمنه واستقراره، والحدِّ من سلبيات الطبقية فيه، فالزكاة نظام مجتمعي متكامل.

ولا شك أن التعليل في الزكاة ظاهر بوضوح باعتبار ما أشرنا إلى بعضه من تعدد مَقاصِدها الدينية والدنيوية، فالزكاة عبادة مالية ولكنها معللة ومعقولة المعنى في ذاتها وفي مقاصدها، فالزكاة إذاً تعالج النظام الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمع، ولا يتحقق هذا العلاج إلا بإيجابها على بعض أفراده لصالح آخرين بشروط ومقادير محددة، وهذا ما صرح به النبي - صلى الله عليه وسلم -في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن فقال له: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)[45].

45) أخرجه بألفاظ مختلفة ومتقاربة: البخاري (352/1) ومسلم (37/1) وأبو داود (1584) والنسائي (348/1) والترمذي (122/1) والدارمي (379/1) وابن ماجه (1783) وابن أبي شيبة (5/4) والدارقطني (228) والبيهقي (96/4)، واللفظ هنا لمسلم.

المـــــادة الثانيـــة:

دَلَّ الشَّرعُ عَلَى أَنَّ علَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ هِيَ: وَصْفُ الغِنَى؛ لِحَديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ).

اختصت هذه المادة بذكر علة الزكاة، وأنها (وصف الغنى)، وأن طريق معرفتها هو تنبيه الشرع عليها من نص قول المصطفى صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن، فكان مما قال له: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[46]، لا سيما وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قائم في مقام التشريع والتعليم لسفيره ورسوله إلى بلاد اليمن، وهذا مقام بيان علل التشريع وقواعد الأحكام؛ لا سرد التفاصيل والجزئيات؛ ليتمكن معاذ من القياس والبناء على تلك العلل التي وضحها له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يَجِدُّ له من الحوادث والمسائل.

ويصدق ذلك من نصوص الشرع الأخرى حديث : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »[47] كما نبه إليه الكاساني - رحمه الله - بقوله: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى، ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله- صلى الله عليه وسلم)[48]، وقد بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[49]، فعلق وجوب الزكاة على وصف الغنى، ويزيد الأمر وضوحاً نهيه عن السؤال لمن اتصف بهذا الوصف، فقال صلى الله عليه وسلم: من سأل عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو كدوح أو خدوش، قيل يا رسول الله: وما الغنى؟، قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)[50].

---

46) سبق تخريجه قريباً.

47) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

48) بدائع الصنائع 6/2.

49) صحيح البخاري 517/2.

50) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 24/7 برقم 12986، وأبو داوود 33/2 برقم 1628، وقال الألباني صحيح.

المادة الثالثة:

الغِنَى المُوجِبُ لِلزَّكَاةِ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ؛ نَصَبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى وُجُوبِهَا.

تنص هذه المادة على أن علة وصف الغنى قد تحققت فيها صفات الصحة في التعليل طبقا للصناعة الأصولية، ذلك أنها وصف معنوي، وظاهر أيضا؛ أي ليس بخفي، وأنها علة منضبطة بشروطها التي قررها الشرع لها، حتى إذا استكملت العلة هذه الشروط الضابطة لها؛ كانت علامة ودليلا صحيحا على وجوب الزكاة في هذا المال، وهذا يشبه السبب في الأحكام الوضعية – غير التكليفية –، مثل: جَعْلِ الشارع زوال الشمس علامة على دخول وقت الظهر ووجوبها على المكلف.

واعلم أن الفقهاء – رحمهم الله – قد اختلفوا في تحديد علة وجوب الزكاة على ثلاثة أقوال بالجملة:

الأول: العلة هي النصاب.

الثاني: العلة هي النماء.

الثالث: العلة هي وصف الغنى[51].

وعند التحقيق في هذه العلل الثلاث يتبين رجحان التعليل بوصف (الغنى)، وأنه الأسعد دليلا والأظهر مستندا وتعليلا، وهو أقرب وأجمع وأصدق ما يمكن أن يعلل به حكم وجوب الزكاة.

ولقد صرح جماعة من الأصوليين والفقهاء – من عدة مذاهب وعبر عدة قرون – بأن علة الزكاة هي (وصف الغنى)، ونحن نذكر نقولات عن عشرة من العلماء منسوبة إلى أصحابها:

1- الغزالي:

قال الغزالي – رحمه الله – في سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في

51) انظر: علة وجوب الزكاة، بحث مُحكَّم للدكتور/ صلاح الدين عامر، لمؤتمر الزكاة والتنمية الشاملة بمملكة البحرين 15 أكتوبر 2019م، منشور بمجلة بحوث الدولية المحكَّمة، العدد السابع والعشرون، صفر 1441هـ، الموافق أكتوبر 2019م.

فقرائهم[52]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[53].

2- السمعاني:

قال أبو المظفر السمعاني - رحمه الله - (489هـ) ما نصه : (قد يجرى الخلاف في صفة العلة، وهو علة وجوب الزكاة فعندنا - يقصد الشافعية -: ملك النصاب علة لوجوب الزكاة من غير اعتبار صفة الغنى، وعندهم - يقصد المالكية - : ملك النصاب المغني علة)[54].

3- القرافي:

قال القرافي - رحمه الله -: (المناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول يعني تحصيل المصلحة كالغنى هو علة وجوب الزكاة؛ لتضمنه مصلحة الفقراء ورب المال، والثاني: -يعني درء المفسدة - كتحريم الخمر)[55].

4- الطوفي:

قال الطوفي- رحمه الله -: (وبالجملة فهذه أمثلة تقريبية إن لم تكن تحقيقية، ومن ذلك قولنا: الغنى مناسب لإيجاب الزكاة ومواساة للفقراء، ودفعا لضرر الفقر عنهم، فالغنى هو الوصف، وإيجاب الزكاة هو الحكم، ومواساة الفقراء هي الحكمة، وكل حكم شرعي تعليلي، فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه، واعتبر هذا بالاستقراء والاستئناس بما ذكرناه من الأمثلة تجده صحيحا)[56].

52) سبق تخريجه.
53) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي
54) قواطع الأدلة في علم الأصول (173/2).
55) نقله عنه الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (3/ 384).
56) شرح مختصر الروضة (3/ 387).

5- الشاطبي:

قال الشاطبي- رحمه الله -: (فإذا قلنا: الدَّيْنُ مانِعٌ من الزكاة؛ فمعناه: أنه سبب يقتضي افتقار المديان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب؛ فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة؛ فسقطت، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان، وما أشبه ذلك مما هو كثير)[57].

6- السملالي:

قال الرجراجي السملالي- رحمه الله -: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة، فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر ، ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسر المؤلف الوصف المناسب بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة، وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمصلحة بالغنى، (فإنه) علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة.

وقيل: المصلحة ها هنا (هي) تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»[58]، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه، ومثل المؤلف الوصف المتضمن للمفسدة بالإسكار، فإنه علة لتحريم الخمر؛ لأن الإسكار مناسب للتحريم لما فيه من خلل العقل)[59].

وقال أيضاً - في سياق الحديث عن مسلك الطرد بأنه طريق ومسلك غير مسلك المناسبة - : (كما لو قلنا (علة) وجوب الزكاة في الحلي من أحد النقدين كونه ذهبًا أو فضة، فإنه ليس بمناسب ولا هو مستلزم للمناسب الذي هو الغنى، فنقول بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلحاقًا له بسائر الصور من المسكوك والمثبور والغلة والصحاح، وغيرها)[60].

57) الموافقات (3/ 67).
58) أخرجه مسلم 203/1 برقم 223 وغيره.
59) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)
60) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 376/5 وما بعدها.

7- الكاساني:

أشار الكاساني - رحمه الله - إلى معنى علة وصف الغنى وإن لم يصرح بها لفظا، حيث قال وهو يتحدث عن شروط الزكاة: (والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى « ولا صدقة إلا عن ظهر غنى» على لسان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم)[61]، وقال أيضاً: (بخلاف الزكاة، فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدَّيْن)[62].

8- الزرقاني:

فقد صرح الزرقاني - رحمه لله - بدوران وجوب الزكاة على وصف الغنى، وأن هذا هو مذهب الجمهور، فقال: (إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾، وفسره - صلى الله عليه وسلم - بقوله: « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها إلى فقرائكم»، ولم يخصص كبيرا من صغير ، وإنما الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وُجِدَ الغِنى وَجَبَت الزَّكاةُ، وبه قال الجمهور)[63].

9- أبو الوفاء الظفري:

قال الظفري- رحمه الله -: (وإن كان الغنى بالنصاب علةَ الزكاةِ والحولُ شرطَها، فهذا من طريقِ الألفاظِ والأحكامِ جميعاً)[64].

10- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي:

حيث قال- رحمه الله - عند شرحه لنظم مراقي السعود: (مسلك المناسبة: وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن، أي استلزم ترتب الحكم عليه، ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة، لحصول مصلحة ودفع مفسدة، ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته، وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي، قال في التنقيح: والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة، والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر)[65].

---

61) بدائع الصنائع 6/2. والحديث سبق تخريجه.
62) المصدر السابق.
63) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، 153/2 .
64) الواضح في أصول الفقه 574/2.
65) نشر البنود على مراقي السعود 173/2.

والخلاصة: إن هذه النقولات - وغيرها - تقرر صحة مبدأ تعليل الزكاة بوصف الغنى الذي جاء به الشرع، وأن هذا هو الأوفق بنصوص الشرع والأنسب لمصالح الخلق والأقرب إلى منطق التعليل الأصولي ومسالكه المعتبرة.

المادة الرابعة:

مِنَ المَسَالِكِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِوَصْفِ الغِنَى مَا يَلِي:

المَسْلَكُ الأَوَّلُ: الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ:

1- مَعْنَاهُ: رَبْطُ الحُكْمِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الحُكْمِ بِهِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ.

2-تَطْبِيقُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ أَخْذِ الزَّكَاةِ بِاسْمٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ (أَغْنِيَائِهِمْ)؛ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

توضِّح هذه المادة المسالك والطرق الأصولية التي يتم بواسطتها معرفة علة وجوب الزكاة، حيث أوردت المادة ثلاثة مسالك أصولية معتبرة، وهي الإيماء والتنبيه، ثم المناسبة، ثم الطرد والعكس، فبينت مفهوم كل منها، مع بيان وجه كونه طريقا دالا على أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة، ولنشرع ببيان المسلك الأول منها.

المسلك الأول: الإيماء والتنبيه:

إنَّ من طرق ومسالك التعليل بوصف الغنى طريق الإيماء والتنبيه من نصّ الشارع، وضابط هذا المسلك هو: الاقتران بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة؛ لأنه عبث، فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة، أو جزء علة، أو شرطا، «والأظهر»: كونه علة؛ لأنه الأكثر في تصرفات الشرع، وهو أنواع[66].

66) إرشاد الفحول 121/2.

ونحن نذكر الأنواع التي بها تم بواسطتها التعرف على علة الزكاة:

النوع الأول: أن يذكر عقب الكلام أو في سياقٍ شيئا؛ لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام[67]، ففي الحديث: (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّه افتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[68].

ووجه هذا المسلك: أن الشارع الحكيم عندما يذكر مع الحكم وصفا، فإن هذا الوصف يكون علة للحكم، إذ لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، ومنصب الشارع مما ينزه عنه، وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورا مع الحكم في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن كان في كلام الله تعالى وقَدَّرْنا أنه لو لم يُقَدِّر التعليل به فذكره لا يكون مفيدا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعا؛ نفيا لما لا يليق بكلامه عنه.

وإن كان ذلك في كلام رسوله فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفا بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يُقْدِمُ على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى.[69]

وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث حكم الزكاة، وقرنه بوصف الغنى وعلق الحكم عليه، فقال: (تؤخذ من أغنيائهم)، فلو أهملنا هذا الوصف وهو الغنى لكان ذكره هنا من باب العبث الذي لا يفيد شيئاً في سياق الكلام، وهذا محال في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

النوع الثاني: أن يفرق بين الحكمين لوصف، نحو قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (للراجل سهم وللفارس سهمان)، فإن ذلك يفيد أن الموجب لاستحقاق السهم أو السهمين إنما يدور على الوصف المذكور قرين كل منهما[70].

---

67) كقول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ لأن الآية سيقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها، فلو لم يعلل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة، أو شاغلا عن المشي إليها؛ لكان ذكره عبثا؛ لأن البيع لا يُمنَعُ منه مطلقا.

68) سبق تخريجه.

69) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3-256 وما بعدها.

70) إرشاد الفحول 122/2.

ووجه هذا المسلك: أن هذا النوع من الإيماء والتنبيه - بالنظر والفحص والتأمل - يشير بوضوح إلى أن وصف الغنى هو الوصف الذي فرق به الشارع بين حكمي الأخذ والرد، فأفاد حديث (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) أن من اتصف بوصف الغنى - بمفهوم الشرع - فقد وجبت عليه الزكاة، ويقابله أن من اتصف بوصف الفقر فهو مستحق للزكاة؛ فكان الغنى هو الوصف الفارق بين تكليف من وجبت عليه الزكاة واستحقاق من وجبت له.

تفصيل ذلك: أن في الحديث تفريقا بين حكمين شرعيين هما: (وجوب الأخذ، ووجوب الرد)، والوصف الذي من أجله وقع التفريق بين هذين الحكمين هو (وصف الغنى)، فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: « تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »، فالحكمين هما الأخذ والرد، والوصف هو الغنى والفقر، ولما كان وصف الفقر منصوصاً عليه في القرآن الكريم بأنه من مستحقي الزكاة ومن مصارفها الثمانية؛ وكان الوصف المقابل له (الغنى) هو الوصف المؤثر فيمن تجب عليه الزكاة، فإن ثبوت هذا التقابل يحكي صحة العلة.

النوع الثالث: ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية، نحو: أكرم زيدا العالم، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل اتصافه بوصف العلم[71].

ووجه هذا المسلك: إذا طبقنا هذا النوع من الإيماء والتنبيه على حديث ابن عباس فإننا نجده منطبقاً تماماً، ذلك أن الحديث قد ربط الحكم باسم مشتق وعلقه عليه، فقال:» فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، فإنه علق حكم الأخذ، باسم مشتق (أغنيائهم) ورتبه عليه، وليس هذا فحسب، بل إنه جعل مستحق الزكاة هو من تلبس بضد الوصف الذي علق حكم الأخذ عليه، فقال: « فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، وهذا أبلغ في الإفهام والتنبيه على العلِّيَّة، وبهذا يعلم أن الحديث قد نص على أن الزكاة حكم متعلق بوصف مشتق هو (الغنى)، ومرتب عليه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ»، فدل على أن الغنى علة للزكاة كونه رتب الحكم على الوصف المناسب له، وهذا مسلك من مسالك التعليل عند الأصوليين[72].

---

71) إرشاد الفحول 123/2.

72) انظر المحصول اللرازي 110/2، وانظر الفروق للقرافي 142/3، وانظر نهاية السول شرح منهاج الوصول 151، وانظر غاية الوصول في شرح لب الأصول 129/1، وانظر حاشية العطار على شرح الجلال للمحلي على جمع الجوامع 317/2، وانظر نفائس الأصول في شرح المحصول 1303/3، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول 187، وانظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول 510/2، وانظر التحصيل من المحصول 198/1، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 372/2 وغيرها.

المَسْلَكُ الثَّانِي: المُنَاسَبَةُ:

1- مَعْنَاهُ: مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِوَصْفِ الغِنَى مُنَاسِبٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ مَصْلَحَةَ المُزَكِّي بِفَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ حَالَ غِنَاهُ، وَمَصْلَحَةَ الفَقِيرِ بِمُوَاسَاتِهِ مِنْ مَالِ الغَنِيِّ.

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك المناسبة)، والمناسبة يعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاستدلال، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها: (تخريج المناط)، وهي عمدة كتاب القياس؛ ومحل غموضه ووضوحه[73].

ووجه هذا المسلك: أن الوصف المتضمن للمصلحة هو الغنى، فيكون علة لوجوب الزكاة؛ لأن الغنى مناسب لوجوب الزكاة لما فيه من المواساة للفقراء، فالمصلحة على هذا هي المواساة، وقيل: بل المصلحة هنا: تطهير النفس من رذيلة البخل؛ لأن المال محبوب بالطبع فلا يبذله لله تعالى إلا من غلبت عليه محبة الله تعالى وخلص إيمانه، ولهذا قال عليه السلام: «الصدقة برهان»، أي دليل على صدق الإيمان وخلوصه[74].

وقد قال الرجراجي السملالي مبيناً هذا المسلك: (قوله: (والمناسب: ما تضمن (تحصيل) مصلحة أو درء مفسدة. فالأول: كالغنى، علة في وجوب الزكاة. والثاني: كالإسكار، علة في تحريم الخمر). ومعنى قولهم: المناسب، أي المناسب لأن يترتب عليه الحكم، فسَّر المؤلف الوصف المناسب، بالوصف المتضمن لتحصيل مصلحة أو لدرء مفسدة. وإنما كانت المناسبة تدل على العلة؛ لأن الأصل في ورود الشرائع إنما هو لتحصيل المصالح ودرء المفاسد[75].

وإنما كان وصف الغنى هو المناسب لعلة الزكاة، لتضمنه تحصيل مصلحة المزكي، وكذلك مصلحة الفقير، فمصلحة المزكي تتمثل بمناسبة فرض الزكاة عليه حال الغنى لا حال الفقر، ومصلحة الفقير في مواساته من مال الغني حال فقره.

---

73) ومعنى المناسبة: هي تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا غيره.

74) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305).

75) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (5/ 305) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ وَالعَكْسُ:

1- مَعْنَاهُ: الطَّرْدُ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَ وُجُودِ العِلَّةِ، وَالعَكْسُ عَدَمُهُ لِعَدَمِهَا، وَالدَّوَرَانُ مَجْمُوعُ ذَلِكَ.

2- تَطْبِيقُهُ: أَنَّ اطِّرَادَ إِيجَابِ الزَّكَاةِ مَعَ وَصْفِ الغِنَى، وَعَدَمَ وُجُوبِهَا عِنْدَ انْعِدَامِ هَذَا الوَصْفِ، دَلِيلٌ عَلَى دَوَرَانِ حُكْمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى وَصْفِ الغِنَى وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الغَنِيِّ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ)، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى).

من المسالك الدالة على صحة التعليل بوصف الغنى (مسلك الطرد والعكس)، فالطرد معناه: اقتران وجود الحكم مع وجود العلة، وأما العكس فمعناه: انعدام الحكم تبعا لانعدام العلة، واجتماع الطرد والعكس يطلق عليه (الدوران)، وهو معنى قولهم: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، فالزكاة إنما تجب على من اتصف بوصف الغنى، ومفهوم ذلك أنه لا زكاة على من ليس بغني، فالغنى إذاً هو الوصف الذي يدور مع الحكم طرداً وعكساً.

ووجه هذا المسلك: أن اطراد إيجاب الزكاة عند تحقق وصف الغنى، وعدم وجوب الزكاة عند انعدام وصف الغنى دليل على دوران حكم وجوب الزكاة على وصف الغنى وجودا وعدما، فتجب الزكاة على الغني (تؤخذ من أغنيائهم)، ولا زكاة على من ليس بغني؛ (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[76].

76) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.

الفَصْلُ الثَّالِثُ : ضَوَابِطُ التَّعْلِيلِ بِوَصْفِ الغِنَى

المـــادة الأولـــى:

ضَبَطَ الشَّـــرْعُ (الغِنَـــى المُوجِبَ لِلزَّكَـــاةِ) بِأَرْبَعَـــةِ شُـــرُوطٍ: أَنْ يَكُـونَ الْـمَالُ مُبَاحـاً، فِـي مُلْـكٍ تـامٍ، نِصَابـاً، قَـدْ حَـالَ حَوْلُـهُ.

في إطار ضبط التعليل بوصف الغنى عند الاستدلال فقد اختصت هذه المادة بتقرير الشروط الضابطة لوصف الغنى، والتي بها يصلح علة منضبطة لوجوب الزكاة، إذ لقائل أن يقول: إن وصف الغنى غير منضبط لا في اللغة ولا في العرف، فكيف يُجعَل علة، والعلة شرطها الانضباط لا الاضطراب، والجواب: إن التعليل بوصف الغنى قد ضبطه الشرع نفسه ضبطاً دقيقاً بأربعة شروط، وجعل تحققها في الوصف علامة على وجوب الزكاة، فلم يترك تحديده وتقديره لاجتهادات الفقهاء، ولا لأعراف الناس أو لغاتهم، بل تولى الشرع نفسه ضبط وتحديد هذا الوصف (الغنى).

قال الغزالي - رحمه الله - وهو يقرر أن الغنى معنى منضبط من جهة الشرع، وفي سياق أن الدَّين لا يُسقط الزكاة: (فإن قيل الزكاة منوطة بالغنى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم[77]، والمحتاج كيف يكون غنياً؟! - أي كيف يكون المدين غنياً تجب عليه الزكاة مع كونه محتاجاً ؟ -، قلنا: الغنى في الزكاة مضبوطٌ من جهة الشرع بصورة ملك النصاب مع استمرار الحول عليه، لا بحال المكلف)[78].

وهذا الضبط يمكن أن نقرره عبر أربعة أوصاف للعلة أو أسباب لها أو شروط لها، وهي مجتمعة تمثل العلة التي هي وصف الغنى، فتكون كالعلة المركبة أو العلة التي لها أوصاف لا تتحقق بدونها، وهي[79]: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وبيانها كالتالي:

77) سبق تخريجه.
78) تحصين المآخذ (615/1 وما بعدها) . ما بين الشرطتين توضيح ليفهم كلام الغزالي .
79) انظر تفصيل الشروط الأربعة في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بشأن: (شروط الزكاة).

أولاً: إباحة المال:

ومن تمام حسن الشريعة وكمال نبلها أنها لم تجعل للمال الحرام اعتباراً، ولم توله اهتماماً؛ بل أهملته وجعلته كالمعدوم، فلا يتحقق وصف الغنى - بمفهوم الشرع - عند من ملك الأموال الطائلة ما لم تكن حلالاً، ويظل هذا المال مُستَحَقاً لأصحابه الأصليين وإن كان في يده، وعليه فلم توجب زكاةً فيه؛ لعدم تحقق وصف الغنى لمن كان ماله من حرام، وإن كان في يده حاضراً.

وضابطه: أن يكون المال حلالا في ذاته وفي طريق اكتسابه، أي أن يكون المال الذي تجب الزكاة فيه حلالا طيبا في يد صاحبه، فلا تجب الزكاة في مال يحرمه الشرع لعينه وباسمه كالخمر والخنزير والأصنام، أو يحرمه الشرع بسبب كيفية اكتسابه وطريقة الحصول عليه، كأن يكون المال قد حازه الشخص بطريق السرقة أو كسبه بطريق القمار أو الربا ونحو ذلك، ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾[80]، فدل مفهوم القيد بالوصف في الآية على أن المال إذا لم يكن طيبا فلا تنفقوا منه، إذ الواجب شرعا إعادة الحقوق إلى أصحابها ، وبمعناها حديث « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» [81].

ثانياً: الملك التام:

ثم إن الشريعة قد ضبطت علة الغنى بوصف ثالث وهو نوع التملك للمال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، إذ يتعين في المال أن يكون الملك عليه ملكاً تاماً لا نقص فيه؛ لتتحقق كمال النعمة على المالك بكمال حرية التصرف؛ فلا يعتبر غنياً من ملك نصاباً لحول كامل ولكنه لا يقدر على التصرف بهذا المال ولا تنميته، بل يده مغلولة عنه، أو تصرفه في أمواله مرهون بإذن غيره وموافقته، وضابط الملك التام: أن يكون مالك المال قادرا على التصرف المطلق فيه، وبحرية تامة، فلا يحول دون تصرفه في أمواله عائق بيد غيره، وشرط الملك التام يعَبِّرُ عنه الفقهاء بمصطلح: (ملك الرقبة واليد).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (ينقسم الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص، والملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو

80) سورة البقرة / آية 267 .
81) أخرجه مسلم (703/2) ، برقم 1015 .

الانتفاع فقط)[82]، قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (فالملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع؛ وغير ذلك)[83].

ودليل اشتراط الملك التام في المال المزكى: قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[84]، ولو رجعنا إلى مجرد اللفظ، (الملك التام)، لنتحقق في مقصود إطلاقه لوجدنا أن هذا الملك متصف بأنه تامٌ، أي ملك مكتمل وتامٌ، ولا معنى لإطلاق وصف (التام) على ملك لا قدرة لصاحبه على التصرف فيه، ولهذا قال الزركشي - رحمه الله -: (الملك قسمان: تام وضعيف: فالتام يستتبع جميع التصرفات، والضعيف بخلافه؛ ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك)[85].

وقد قرر الفقهاء بمختلف مذاهبهم هذا المعنى بهذا التفصيل للملك التام وإن اختلفت تعبيراتهم، فبعضهم عبر عن الملك التام بقوله: هو الملك المطلق، وبعضهم قال: أن يكون المال مملوكاً رقبة ويداً، أو ملك الرقبة والمنفعة، أو استقرار الملك، أو القدرة على التصرف.

ثالثاً: بلوغ النصاب:

من شروط علة وصف الغنى (النصاب)، ويقصد به: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال تصبح الزكاة فيه واجبة، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية، وقد قدرت الشريعة الأنصبة لكل أنواع الأموال التي يتحقق بها الغنى في كل زمان ومكان، وحددتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ولا إبهام، فجعلت لكل نوع من الأموال نصاباً يختلف مع غيره بحسب جنس المال، وبما يحقق الغنى للمالك؛ فقدرت نصاباً للإبل يختلف عن نصاب الغنم، ويختلفان عن نصاب البقر، وحددت نصاباً آخر لمال من نوع ثان يختلف عن كل هذا، كنصاب الزروع والثمار، ونصاب الذهب والفضة، وكل ذلك بميزان دقيق يتحقق فيه الغنى (الثروة) لمالك كل جنس من أجناس تلك الأموال، وهذا منضبط ومطرد يعم المزكين في كل زمان ومكان.

82) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج 39/ص33)، مصطلح (ملك)، وانظر فيها أيضا: (ج23/ص237-236).
83) مجموع الفتاوى (178/29).
84) سورة التوبة / آية 103 .
85) المنثور للزركشي (232/2).

رابعاً: حولان الحول:

وهو شرط لعلة الغنى، فقد ضبطت الشريعة المدة الزمنية التي يتحقق غنى المكلف بها بالحول الهجري الكامل، فلا يتحقق الغنى ما لم يستمر المال البالغ للنصاب حولاً كاملاً، فلا يمكن أن يتحقق الغنى لمن ملك نصاباً ليوم أو شهر أو شهرين، بل حددت الشريعة مدة زمنية كافية بها يصبح المرء غنياً وهو الحول، فلا زكاة في المال إذا إلا بمعيار الشرع: الكمي (النصاب)، والزمني (الحول)، وهذا الضبط للعلة في غاية الدقة ومنتهى الحكمة.

ويقصد بحولان الحول: مضي سنة قمرية كاملة على المال المخصوص البالغ للنصاب، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في المال إذا لم يَمُرَّ عليه حولٌ قمري كامل (هجري)، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال بيد صاحبه فترة كافية من الزمن، دون أن يكون قد أنفقه في حاجاته حتى نهاية السنة الماضية.

واعلم أن في اجتماع شروط وجوب الزكاة في مال الغني دليلا واضحا على أن الزكاة راعت مصلحة الغني قبل أن تراعي مصلحة الفقير، وبذلك يتبين أن (حولان الحول) عبارة عن ضابط زمني قدَّره الشرع، وهو علامة دالة على بقاء المال مدة طويلة من الزمن تدل على أن صاحبه ما اكتنزه وادخره إلا لكونه قد استغنى عنه؛ بدليل أنه لم يحتج لصرفه على حاجاته الأساسية طيلة الحول الهجري الماضي (354) يوما، أو ما يعادلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا.

فالحول في الأموال والتجارات يكون بحساب الحول القمري، كما ورد في الحديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[86]، ونقل ابن هبيرة الإجماع عليه[87]، وأما في الزروع والثمار فلا حول لها، بل زكاتها يوم الحصاد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[88].

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم قد فَصَّل لنا علامة وجوب الزكاة في الأموال على وجه يسهل اتباعه وتطبيقه في كل زمان ومكان، فلم يترك فريضة الزكاة مجملة أو مبهمة أو غير منضبطة،

86) أخرجه الترمذي 18/2 برقم 631 ، وابن ماجة 571/1 برقم 1792 ، وأبو داوود 100/2 برقم 1573 ، والبيهقي 160/4 برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

87) الإفصاح لابن هبيرة (196/1) .

88) سورة الأنعام / آية 141 .

وإنما ضبطها بعلة الغنى بأربعة شروط تضبطها في كل زمان ومكان، وهي: بلوغ النصاب، وحولان الحول، والملك التام، وحلية المال، فلا تجب الزكاة إن تخلف شرط منها، وذلك ضرورة أن تخلف أحد منها يعني تخلف أصل العلة في نظر الشرع الحكيم، فيتبعه سقوط التكليف بالزكاة، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المـــــادة الثانيـــة:

أَحَـالَ الشَّـرْعُ ضَابِـطَ (الغِنَـى المانِـعِ مِـنَ اسْـتِحْقَاقِ الـزَّكَاةِ) عَلَـى العُـرْفِ.

هذه المادة تعالج مسألة تطبيق وصف الغنى باعتبار المستحق للزكاة (الآخذ)، وأنها لا تحل له، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي[89]، فتُقرر أن الشرع الحنيف قد أحال ضابط (الغنى المانع من استحقاق الزكاة) إلى دليل العرف ، عملاً بالقاعدة الفقهية: (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)[90]، وهذا بخلاف ضابط الغنى في حق من وجبت عليه الزكاة (المعطي)، (تؤخذ من أغنيائهم) الذي تولى الشرع ضبطه بشروطه الأربعة.

إن الغني الذي لا تحل له الصدقة المراد في الحديث هو الغني في عرف الناس، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» ، فَقَوْلُهُ (قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ الذي به يحصل سداد العيش وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان[91]. فيتلخص مما سبق أن الغنى المانع من استحقاق الزكاة مردّه إلى العرف، وأن الغنى الموجب لدفع الزكاة مضبوط بالشرع بشروط أربعة.

---

89) أخرجه أحمد في المسند 11/ 84 برقم 6530، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرجه أيضاً: أبو داوود 118/2 برقم 1634، وقال الألباني: صحيح. وابن ماجة 589/1 برقم 1839.

90) الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ)، ص98 .

91) لمزيد تفصيل بشأن الغنى الموجب لأخذ الزكاة، والغنى المانع من أخذ الزكاة يرجع إلى القرار الفقهي الدولي الأول لمنظمة الزكاة العالمية، المادة الرابعة من الفصل الخامس.

المـــادة الثالثـــة:

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الغِنَى؛ دُونَ اعْتِبَارٍ لِشَخْصِهِ، أَوْ لِأَهْلِيَّتِهِ.

تقرر هذه المادة أن وصف الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة متى تحقق فإن الزكاة تجب على الشخص، وذلك بقطع النظر عن طبيعة شخصية هذا المالك للمال، ولا بطبيعة أهليته، وبيان هذه المادة يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وجوب الزكاة يتبع عين المال، ولا اعتبار لشخص مالك المال، ولا لنقصان أهليته، فالزكاة فريضة مالية متعلقة بعين المال لا بأهلية مالكه أو شخصيته؛ كأن يكون المالك شخصاً طبيعياً، ويكون رجلاً أو امرأة، بالغاً أم قاصراً؛ أو شخصية اعتبارية شركة أو مؤسسة أو منظمة.

المسألة الثانية: إذا كانت الزكاة متعلقة بعين المال لا بشخص مالكه ولا أهليته، فإن الأحكام الشرعية تجب في المال من دون النظر والاعتبار لمالكه من حيث شخصية المالك (هل هو شخص طبيعي أم اعتباري)، أو من حيث التكليف (البلوغ والعقل)، ويبقى فقط النظر لمالك المال من حيث الإسلام والحرية، فتجب الزكاة على المال البالغ للنصاب، والذي حال عليه الحول وإن كان مالكه، صبياً أو يتيماً، أو مجنوناً إذا كان مسلماً حراً، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[92]، فأضاف المال إلى مالكه، ولم يفرق بين مكلف وغير مكلف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه؛ ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[93].

92) سورة التوبة / الآية 103.

93) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2/6 برقم 10764، وقال: وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وقد رويناه من أوجه عن عمر وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه 32/3 برقم 641 بلفظ: « من ولي ليتيم مالا فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » وضعفه. وأكد الشافعي معنى هذا الحديث وأمثاله بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقا، وبما روي عن الصحابة رضى الله عنهم في ذلك. انظر البدر المنير ٤٦٥/٥.

المسألة الثالثة: وصف الغنى هو ما جمع الشروط الأربعة: أن يكون المال حلالاً، وأن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون نصاباً، وأن يحول عليه الحول؛ فمن تحققت في ماله هذه الشروط وكان مسلماً حراً، فقد صار غنياً ووجبت الزكاة في ماله.

المسألة الرابعة: اختلاف طبيعة الأشخاص:

تنقسم الشخصيات - في عرف عصرنا الذي صدقه عرف القانون - إلى قسمين: شخصية طبيعية، وشخصية اعتبارية وفيما يلي بيانهما:

أولا: الشخصية الطبيعية: وهي شخصية الإنسان الطبيعي كما خلقه الله تعالى.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية: وهي كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عن ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً .

وقد عَرَفَ الفقهاء - رحمهم الله - معنى (الشخصية الاعتبارية) بمعناها المعاصر، وخبروا حقيقتها وجوهرها، بل إنهم أثبتوها والتزموا العمل بها وتفننوا في عرضها بالتقنين والتدوين وضبط الأحكام في ميادين الفقه والقضاء معا، وقد كان ذلك ظاهرا منذ فجر الاجتهاد والتدوين في مختلف العلوم الإسلامية، إلا أنهم لم يعرفوا مصطلح (الشخصية الاعتبارية) من حيث استعمال نفس اللفظة وشكل المصطلح المستخدم في عصرنا، والمؤكد أن الفقه الإسلامي قد سبق منذ انطلاقة تدويناته إلى إتقان فهم وتصور فكرة (الشخصية الاعتبارية)، ولكنه تعامل مع هذا المفهوم المعنوي بحنكة وحصافة عالية تدل على رسوخ في العلم فقها وتشريعا.

فمن ذلك أنهم عبروا عن هذه الشخصيات الاعتبارية (المعنوية) بمسمياتها المشهورة مثل: (الأمة)، (الدولة)، (الوزارة)[94]، (بيت المال)، (الشركة)، (التركة)، (الوقف)، (المسجد)، ونحو ذلك، فلا ريب أن هذا الأسلوب أفصح بيانا وأوضح دلالة، وأدل على مقصوده في الواقع، فيورد الفقه الإسلامي المصطلح نفسهم كما هو مستعمل في عرفه، ثم يشرع في بيان أحكامه طبقا لعرفه وواقعه، ولا حاجة حينئذ لأن يطلق عليه اسم (الشخصية الاعتبارية)، فلا يصار إلى المصطلح البعيد والمجمل في دلالته مع توافر المصطلح القريب والصريح في دلالته[95].

94) انظر مصطلح (وزارة) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 43 / ص120 .

95) واعلم أن هذا الأسلوب نفسه هو الذي سار عليه والتزمه الفقه القانوني بمختلف مدارسه المعاصرة ، حيث تأثر القانون بوضوح في المنهجية التقنينية بالفقه الإسلامي ، وهو ما تجده واضحا في منهجية ونصوص القانون المدني وفي قانون الشركات ونحوهما .

ومع هذا التقرير والتأصيل للشخصية الاعتبارية في عصرنا، فهل تجب الزكاة عليها، باعتبارها شخصية اعتبارية أم لا؟ وليكن الجواب على هذا السؤال بأوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، ألا وهو (الشركة) المعاصرة، حيث تمثل الشركات أوضح مثال للشخصية الاعتبارية في عصرنا، وقد أفرد لها القانون المعاصر فصولاً فيما يجب عليها، وما لها من الحقوق، فمن أدلة تكليف شخصية الشركة بالزكاة أن الشركة شخص مدني مكلف شرعا بالامتناع عن عقود الربا وسائر المحرمات المالية فكذلك هي مكلفة شرعا بالالتزام بسائر الأوامر المالية، وعلى رأسها وجوب إخراج الزكاة الواجبة على الأموال الزكوية التي تملكها؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى، وعليه فإن امتناع الشركة عن زكاة أموالها - إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه - ينطوي على تعطيل وتخلف عن امتثال واجباتها الشرعية من حيث أصل التكليف الشرعي.

ويترتب على ذلك أن إحالة الزكاة لاختيار الشركاء - رغم أن ملكياتهم ناقصة - ليخرجوها أو لا يخرجوها هو أمر غير مشروع في الإسلام، لأنه من تفريق الوحدة الزكوية للمال المجتمع بعد ثبوت الزكاة فيها، وهذا التفريق مخالف للشرع كما دل عليه حديث: (ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[96]، ولأنه يجعل الزكاة خاضعة لآراء الشركاء وأمزجتهم الشخصية وبحسب إرادتهم المطلقة، ويؤكد ذلك في عرف الواقع أن التطبيق الضريبي في القوانين المعاصرة يلزم الشركات بأداء الفروض المالية المكلفة بها، دون التطرق إلى الشركاء؛ وهذا العموم يتفق مع مذهب الشافعية[97].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال)[98]، وهو المشهور من مذهب الشافعية[99].

---

96) أخرجه البخاري برقم (1450).

97) انظر: المجموع للنووي 450/5، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 45/12. قَالَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاج: وَالأَظْهُرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ بِاشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي الْمَاشِيَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم - « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. مغني المحتاج 76/2.

98) انظر القرار رقم 28 (4/3) (1) بشأن زكاة الأسهم في الشركات ، الدورة الرابعة لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 / 11 شباط (فبراير) 1988م ، وانظر القرار كاملا على الموقع الالكتروني للمجمع http://www.iifa-aifi.org .

99) انظر : البيان للعمراني الشافعي (3/266) وأيضا (3/208) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج26 / ص68) .

وبناء هذا التقرير، فالزكاة تجب على جميع الشخصيات بنوعيها الطبيعية والاعتبارية، بشرط تحققها بوصف الغنى بشروطه الأربعة السالفة الذكر، وأنه لا أثر لتنوع هذه الشخصيات في الزكاة.

المسألة الخامسة: مفهوم الأهلية واختلالها:

المقصود بالأهلية هنا: الصلاحية، أي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له، ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، ويقسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين[100]:

- أهلية وجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق هذه الأهلية بالإنسان لمجرد إنسانيته، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة.
- وأهلية أداء وهي: صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء أكانت في العقيدة أم في العبادات أم في المعاملات أم في العقوبات، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، وكلاهما تنقسم إلى كاملة وناقصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهلية الوجوب:

1- أهلية وجوب ناقصة: وتختص بالجنين قبل ولادته، فتجب له بعض الحقوق، دون أن تجب عليه الواجبات، بشرط ولادته حياً كوجوب النسب والإرث والهبة وغير ذلك.

2- أهلية وجوب كاملة: وتختص بالإنسان بعد ولادته إلى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، ولكن لا تجب عليه كل الواجبات إلا بعد بلوغه؛ مع كون بعض هذه الواجبات تجب عليه قبل البلوغ ومعظمها مالية: منها الزكاة، والنفقة والضمان.

ثانياً: أهلية الأداء:

1- أهلية أداء ناقصة، وهي باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي، والشرع بنى على هذه الأهلية صحة الأداء لا وجوبه، فتصح منه الصلاة والصيام والزكاة، وإن لم يشمله الخطاب الشرعي، لأن المخاطب هنا هو وليه.

100) انظر: أصول البزدوي 326، أصول السرخسي 340/2، أصول الفقه، خلاف: 156، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 194/1.

2- أهلية أداء كاملة، وهي تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن؛ والشرع بنى على هذه الأهلية وجوب الأداء لتوجه الخطاب لها؛ فيخاطب بكل التكاليف الشرعية وتصح منه ما لم يعرض لها عارض يخرجها عن كامل أهليتها.

والمقصود أن الزكاة تختلف عن بقية الأحكام التكليفية الأخرى التي لا تجب إلا على كامل الأهلية؛ فالزكاة تجب على ناقص الأهلية (أهلية وجوب)، فالصبي الغني أو المجنون الغني تجب عليه الزكاة، وخطاب الإيجاب في أهلية الأداء يتوجه على وليّه ووصيّه، لا إليه؛ ولكن تخرج من مال الصبي الذي تحققت فيه شروط الزكاة المعروفة؛ ولذلك ورد في الحديث: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[101]، وعليه فلا عبرة إذاً باختلاف الأشخاص ونقصان الأهلية في وجوب الزكاة، فتجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، ناقص الأهلية أو كاملها، ما دام تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة.

المادة الرابعة:

الدَّيْنُ لَا يُثْبِتُ لِلدَّائِنِ وَصْفَ الغِنَى، وَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ المَدِينِ.

الدَّين في اصطلاح الفقهاء هو: (لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة)[102]، وهذا يعم سائر أنواع الأموال وكذلك الحقوق غير المالية؛ كصلاة فائتة وزكاة وصيام ، كما يشمل أيضا ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك [103]، ويلزم الناظر في هذه المسألة العلم بأن (الحق هو أصل الديون كلها) ، فكل حق دخله الزمن فإنه يُصَيِّرُهُ دينا في الذمة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن حالة الدين بلفظ (الحق) في موضعين من آية الدين[104]، كما نبهت الآية على أن الحق له مالك يختص به وهو الشخص (الذي له الحق) ، وهذا مفهوم من التصريح بالطرف الآخر

101) سبق تخريجه.
102) الموسوعة الفقهية 102/21 .
103) فتح الغفار شرح المنار 3/ 20 ، والعناية شرح الهداية 346/6 ، وانظر الفروق للقرافي 134/2 ، منح الجليل 362/1 ، وما بعدها ، نهاية المحتاج 3/ 130 وما بعدها ، أسنى المطالب 585/1 ، 356 ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 15/1 ، الزرقاني على خليل 2/ 178 ، 164، شرح منتهى الإرادات 1 /368 ، القواعد لابن رجب ص 144 .
104) البقرة /282 .

الذي صرحت به الآية الكريمة ، وهو الشخص (الذي عليه الحق) ، ولا ريب أن وصف القرآن أدق وأحكم.

وبهذا يتبين أن الدَّيْن علاقة مالية بين طرفين؛ أحدهما دائنٌ معطي؛ وهو الذي له الحق، لأنه باذل للمال على سبيل المداينة فهو يملك الحق باسترداد ماله بعد زمن، والآخر مدينٌ آخِذٌ؛ وهو الذي عليه الحق؛ لأنه قبض المال أو تحمل عبء الالتزام بأداء الحق بعد أجل، والأصل في الدائن أنه غني كما أن الأصل في المدين أنه فقير، إلا أن هذا الواقع كثيرا ما يتبدل؛ ولا سيما في واقعنا المعاصر، فقد يصير الدائن إلى عجز مالي، كما أنك قد ترى المدين . في المقابل . غنيا وذا فائض مالي، بل ربما كان لهذا المدين . فردا أو شركة . مدخرات مالية ضخمة يملكها ملكا تاما وهو بها من سادة الأغنياء في عرف بلده، إلا أن استدانة الغني للمال ليس من فقر وعوز؛ كلا، وإنما استدان من أجل توسيع أعماله التجارية أو الاستثمارية أو الاستهلاكية، وهذا حال غالب الشركات في العصر الحديث، كما هو حال الكثيرين من الأفراد في الكثير من الدول المعاصرة؛ حيث يكون المواطن مدينا وغنيا في وقت واحد وعلى مدى أعوام كثيرة.

- وبيان مضمون المادة عبر مسألتين:

المسألة الأولى: الدين لا يثبت للدائن وصف الغنى:

فالدين الذي هو حق للدائن في ذمة المدين، لا يثبت له وصف الغنى إن كان ليس له مال غيره، أو كان له مال لا يبلغ النصاب إلا بضم الدين له؛ لأن الدين حق له في ذمة المدين، قد يعود أو لا يعود، ويده منقطعة عنه كما أن نماءه ليس له، والأصل في تشريع العبادات التوقف إذ لو عدنا إلى نصوص الشرع لن نجد ما يصرح بوجوب زكاة الديون، لا سيما وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته كل عام لجباية الزكاة ولم يؤثر عنه أو ينقل ما يدل على أنه كان يأمرهم بزكاة الديون أو حصرها أو سؤال أرباب الأموال عنها؛ ولهذا اختلف الفقهاء اختلافا عظيما في زكاة الدين، وتعددت الآراء فيها، وتنوعت المذاهب قديماً وحديثاً[105]، حتى إن بعض الآثار المروية بالمعنى عن السلف . رضي الله عنهم . جاءت متناقضة في النقل عنهم، حتى ربما

105) انظر: الأموال لأبي عبيد 465 باب الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها، وما لا يجب. وانظر: مصنف عبدالرزاق 98/4. بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي النَّاضِّ، وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة 389/2 باب فِي زَكَاةِ الدَّيْنِ.

نُقِل لنا القولُ وضِدُّه عن الصحابي الواحد؛ أو عن التابعي الواحد [106]، فضلا عن أئمة المذاهب والفقهاء ممن بعدهم، كما انتشر الخلاف وتوارثه المتأخرون عن المتقدمين من الفقهاء في عموم المذاهب الإسلامية.

ولهذا كله لا يُثبت الدين وصف الغنى للدائن؛ لأنه لا يكون به غنياً فلا نستطيع إيجاب الزكاة على من لم ينطبق عليه وصف الغنى انطباقاً يحقق المعنى الشرعي للغنى؛ إذا علمنا أن المعنى الشرعي للغنى مضبوط بأربعة ضوابط: أن يكون المال حلالاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، وأن يحول عليه الحول، وأن يكون نصاباً؛ والدين ليس مملوكاً ملكاً تاماً للدائن بدليل أن يده ليست عليه، ونماءه ليس له، وليس له مطلق التصرف فيه، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في المأثور عنهم، وتبناه عدد من سادة التابعين وأئمة الفقه الكبار[107]، فقد روي عن عائشة[108] وعبد الله بن عمر بن الخطاب[109] - رضي الله عنهم -، وبه قال عكرمة[110] وحماد بن أبي سليمان [111]وعطاء[112]، وهو مذهب الظاهرية[113]، وبه قال الشافعي صريحا في مذهبه

106) انظر المصادر السابقة.

107) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (238/23) و (32/ 245-264) ، البيان للعمراني (146/3)، روضة الطالبين للنووي (336/6) المغني لابن قدامة (4/266-270) المحلى لابن حزم (696/4).

108) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ليس في الدين زكاة). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتي يقبض، 264/4، برقم 10357، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7124، والأثر قال عنه الألباني في الإرواء 252/2: «هذا سند ضعيف، فيه العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما في التقريب».
روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الدين: (ليست فيه زكاة حتى يقبضه). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10259، والحديث في سنده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل 253/3.
وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ما يفيد نفي وجوب الزكاة في الدين مطلقا، وهو ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت (ليس في الدين زكاة) كما تقدم، ولكن الأقرب أن مذهبها هو أن الدين ليس به زكاة حتى يقبض لأمرين:
الأول: أن الأثر المقتضي عدم وجوب الزكاة مطلقا شديد الضعف؛ لأنه من رواية العمري كما تقدم في تخريجه وقد قال ابن تيمية «الكذب ظاهر عليه».
الثاني: أنه يمكن الجمع بين الأثرين بحمل المطلق على المقيد، فيكون القول بأن مذهبها لا زكاة في الدين حتى يقبض فيه جمع بين الأثرين.

109) نافع عن ابن عمر قال: (ليس في الدين زكاة). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 103/4، برقم 7125.
وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول وما كان من دين ثقة فزكه وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض، 390/2، برقم 10251، والبيهقي في سننه 1580/4، برقم (7413)، والأثر في سنده موسى بن عبيدة، قال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، انظر: الجرح والتعديل 151/8.

110) الأموال لأبي عبيد 529.

111) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.

112) الأموال لأبي عبيد 529. ومصنف ابن أبي شيبة 390/4 .

113) انظر: المحلى 103/6.

القديم[114]، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[115]، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: (ولا أعلم في وجوب الزكاة في الدَّيْنِ خَبَراً يَثْبُتُ، وعندي: أن الزكاة لا تَجِبُ في الدَّيْنِ؛ لأنه غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ؛ ولا مُعَيَّن)[116].

المسألة الثانية: الدين لا يرفع وصف الغنى عن المدين:

كما أن الدين لا يجعل الدائن غنياً، فكذلك لا يرفع الدين وصف الغنى الثابت للمدين، فيجب على من اتصف بوصف الغنى إخراج الزكاة، وإن كان عليه من الديون ما ينقص عند الاعتبار ماله عن حد النصاب، أو كان الدين يستغرق ما بيده من أموال، ولابد هنا من ملاحظة أن المداينة بين شخصين تؤول إلى انتقال ملك المال من الدائن للمدين، ودخول هذا المال في حيازة المدين؛ فالمدين إذا يملك هذا المال ملكاً مطلقاً وهو يتصرف به على هذا المقتضى فإن ربحه ونماءه له، وهلاكه وإتلافه من ضمانه، وهذا هو غرض الدين ومقصد عملية المداينة والإقراض؛ ولو افترضنا أن المال المقرَض لن يدخل تحت ملك المدين ولن يكون له مطلق التصرف به، فنستطيع القول حينئذٍ إن العقد ليس بعقد دين أو قرض. وبهذا نعلم أمراً في غاية الأهمية وهو أن الدين انتقل من ملك الدائن إلى ملك المدين، ولم يبق للدائن إلا مجرد حق الاقتضاء والاستيفاء.

وبما أن هذا المال (الدين) قد صار في ملك المدين وتحت حيازته، وله مطلق التصرف فيه، فإن كان نصاباً، أو بلغ مع بقية أمواله نصاباً وحال عليه الحول، فإنه يُثبت لمدين به وصف الغنى الذي أوجب الشرع الزكاة على من اتصف به، ولا يرتفع عن المدين هذا الوصف الثابت إلا بدليل من الشرع، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث سعاته وجباته على الزكاة، ولم يؤثر عنه أو ينقل أنه كان يأمرهم أن يسألوا أرباب الأموال عن ديونهم ليتم خصمها عند احتساب الزكاة، ولهذا كان مذهب الشافعية صريحاً في أن الدين لا يمنع الزكاة على من وجبت عليه، قال في مغني المحتاج: (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء أكان حالا أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (في أظهر الأقوال)؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة

114) انظر: المهذب 520/1، روضة الطالبين 194/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 50/2.
115) انظر: الفروع 477/3، المبدع في شرح المقنع 297/2، كشاف القناع 320/4.
116) نقله عنه الزعفراني، وانظر النقل عن الشافعي في كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (291/3).

ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه[117]، وقد أُثر عن بعض السلف التصريح بوجوب الزكاة على الذي بيده المال، فعن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: إنما الزكاة على الذي يأكل مهنأه، وعن قيس بن سعد، عن عطاء، مثل ذلك[118]، وذكر عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر، عن حماد قال: الزكاة على من المال في يده[119]، وإن كان جمهور الفقهاء على أن المدين لا زكاة عليه في مال الدين الذي بيده[120].

المـــادة الخامســـة:

لَا يَرْتَفِعُ وُجُوبُ الزَّكَـــاةِ بَعْـــدَ ثُبُـــوتِ عِلَّتِـــهِ إِلَّا بِدَلِيـــلٍ.

إن الأصل الذي يُستصحب في الأحكام الشرعية هو براءة ذمة المكلف، فإن ثبت الدليل الموجب للحكم الشرعي فإن الأصل هو دخول المكلف تحت ذلك الخطاب، ولا يرتفع عنه هذا الأصل إلا بدليل ناقل عنه؛ فالأصل إذاً براءة ذمة المكلفين عن الزكاة، فإن ثبتت علتها الموجبة للحكم الشرعي في حق المكلف (وصف الغنى)، فإن الأصل ينتقل من براءة ذمته منها قبل الخطاب، إلى وجوب أداء الزكاة وإخراجها من ذلك المال؛ ولا يرتفع عن المكلف هذا الحكم (وجوب الزكاة)، إلا بدليل ناقل عنه ومعيد له إلى الأصل الأول قبل ورود الحكم، فلا يرتفع هذا الوجوب عنه إلا بدليل من الشرع.

ولنمثل بمسألة (زكاة المال المرصود للحاجات الأصلية):

فإن من المعلوم أن الحاجات الأصلية (أموال القنية) لا زكاة فيها، وقد فسروا الحاجات الأصلية بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد[121]، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس على المسلم

117) مغني المحتاج 411/1.
118) الأموال لأبي عبيد 529.
119) مصنف عبدالرزاق 104/4 برقم 7129.
120) انظر: المبسوط للسرخسي 194/2، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 468/1، وبدائع الصنائع 6/2. والفروع 477/2، والمبدع في شرح المقنع 297/2، وكشاف القناع 320/4.
121) رد المحتار على الدر المختار262/2.

في عبده ولا فرسه صدقة)[122]، وقال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف)[123].

ولكن اختلف الفقهاء في المال (النقد) المدَّخر لهذه الحاجات، هل تجب فيه الزكاة؟ فرأى بعض فقهاء الحنفية أن له حكمها فلا زكاة فيه؛ لأنه مشغول بتحصيلها، ونصوا أنه إن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم[124]، واحتجوا بأنه لا يتحقق بهذا المال الغنى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[125]، إلا أن هذا الرأي اعترض عليه كثير من فقهاء الحنفية أنفسهم في الكتب المعتمدة، كالبحر الرائق والمعراج والبدائع والكنز وشرح المقدسي والسراج والفتاوى التتارخانية، فقد أوردوا خلافه، ونصوا على أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، متى حال عليه الحول وهو عنده[126]، بل إن الفقهاء يقولون: إن النقد لا يشترط عند ادخاره أن ينوي مالكه التجارة حتى نوجب عليه الزكاة؛ لأن النقود أثمان بأصل الخلقة ولا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من العبد للتجارة بالنية، إذ النية للتعيين وهي متعينة للتجارة بأصل الخلقة فلا حاجة إلى التعيين بالنية فتجب الزكاة فيها؛ نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة[127]، وبهذا يتبين أن هذا القول مخالف لجمهور الحنفية أنفسهم فضلاً عن جمهور الفقهاء.

فالنقد المرصود للحاجات الأصلية، إن كان من حلال، وكان ملكه تاماً لصاحبه، وقد بلغ مقداره نصابا حتى حال عليه الحول، فإن الأصل وجوب زكاته؛ ومن أخرجه من الزكاة بعد ثبوت علتها فيه فيلزمه الدليل.

122) أخرجه البخاري 121/2 برقم 1464 ، ومسلم 675/2 برقم 2320.
123) صحيح مسلم بشرح النووي: 55/7، برقم 982.
124) رد المحتار على الدر المختار262/2.
125) أخرجه أحمد 230/2 برقم 7155، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك فمن رجال مسلم.
126) رد المحتار على الدر المختار262/2.
127) بدائع الصنائع 11/2.

IZÖLZ

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الرابع:

قرارات الزكاة المحاسبية الدولية

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 ذو الحجة 1443هـ - 22 يوليو 2022م

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:

أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1)

مَصَادِرُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ ثَلَاثَةٌ:

الْمَصْدَرُ الأَوَّلُ: الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

الْمَصْدَرُ الثَّانِي: التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ.

الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ: العُرْفُ المُحَاسَبِيُّ.

مادة (2)

التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَصَادِرِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ وَاجِبٌ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى.

الفَصْلُ الثاني: مَصْدَرِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

مادة (3)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلأُصُولِ وَالأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِمَا مِنَ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ.

مادة (4)

الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ هِيَ المَرْجِعِيَّةُ العُلْيَا الحَاكِمَةُ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ؛ وَلِمُحَاسَبَتِهَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَارِ الزَّكَاةِ الفِقْهِيِّ الدَّوْلِيِّ رَقْمَ (1) بِعُنْوَانِ: (مَنْهَجُ الاِسْتِدْلَالِ الأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا المُعَاصِرَةِ).

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَصْدَرِيَّةُ التَّشْرِيعِ القَانُونِيِّ:

مادة (5)

التَّشْرِيعُ القَانُونِيُّ: أَحْكَامٌ إِلْزَامِيَّةٌ عَامَّةٌ وَمُجَرَّدَةٌ؛ تُنَظِّمُ الْحُقوقَ وَالعَلَاقَاتِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

مادة (6)

النَّصُّ القَانُونِيُّ عُرْفٌ مُعْتَبَرٌ؛ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (7)

اللَّوَائِحُ التَّنْفِيذِيَّةُ قَرَارَاتٌ تَنْظِيمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

مادة (8)

الْاِتِّفَاقِيَاتُ الدَّوْلِيَّةُ تَعَاقُدَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَصْدَرِيَّةُ العُرْفِ المُحَاسَبِيِّ:

مادة (9)

الْعُرْفُ الْمُحَاسَبِيُّ: فُرُوضٌ وَمَبَادِئُ وَمَعَايِيرُ وَمُمَارَسَاتٌ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ، مُتَعَارَفٌ عَلَيْهَا؛ وَمَقْبُولَةٌ قَبُولًا عَامًّا.

مادة (10)

مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ أَعْرَافٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ مَا لَمْ تُخَالِفْ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: اِسْتِقْلَالِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (11)

الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ؛ ذَاتُ نِظَامٍ مَالِيٍّ مُسْتَقِلٍّ؛ مَصْدَرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى، فَلَا زَكَاةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.

مادة (12)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ تَوصِلُ إِلَى اِمْتِثَالِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَغَرَضُهَا: مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَةِ شَرْعًا؛ مِنْ أَجَلْ أَدَائِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا؛ وَإِبْرَاءِ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.

مادة (13)

مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ مَصَادِرُهَا وَأَهْدَافُهَا وَوَظَائِفُهَا وَإِجْرَاءَاتُهَا وَمُخْرَجَاتُهَا.

مادة (14)

لَا يَجُوزُ اِعْتِبَارُ تَشْرِيعَاتِ وَأَعْرَافِ حِسَابِ الضَّرِيبَةِ أَوِ التَّحْلِيلِ الْمَالِيِّ أَسَاسًا لِأَغْرَاضِ حِسَابِ الزَّكَاةِ.

مادة (15)

لَا يَحِلُّ مَحَلَّ الزَّكَاةِ غَيْرُهَا مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَالِيَّةِ؛ كَالضَّرَائِبِ وَنَحوِهَا.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُولُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: مصادر محاسبة الزكاة:

مادة (1)

مصادر محاسبة الزكاة ثلاثة:

المصدر الأول: الشريعة الإسلامية.

المصدر الثاني: التشريع القانوني.

المصدر الثالث: العرف المحاسبي.

تبين هذه المادة الأصول الرئيسة التي تُستَمَدُّ منها محاسبة الزكاة، وهي ثلاثة مصادر: الشريعة الإسلامية، والتشريع القانوني، والعرف المحاسبي، حيث يعد كل مصدر منها علما - أو فنا - مستقلا بذاته عن الآخر، ومن مجموعها تتشكل محاسبة الزكاة، سواء في إطارها العلمي النظري أو التطبيقي العملي، فهذه الأصول الثلاثة حاكمة ومنظمة للمبادئ والقواعد والسياسات والإجراءات لمحاسبة الزكاة، للأفراد أو للشركات أو للهيئات وغيرها من الكيانات والذمم المالية. وقد تصدرت هذه المادة - في القرار - لكونها بمنزلة الأساس والقاعدة التي لا يقوم بناء محاسبة الزكاة إلا عليها، ولأن معرفة المصادر والأصول مقدم على ما يتفرع عنها من الفروع والجزئيات، وبيان كل أصل منها من حيث مفهومه وأبرز أحكامه سيأتي في المواد التالية.

مادة (2)

الترتيب بين مصادر محاسبة الزكاة واجب؛ فلا يجوز تقديم الأدنى على الأعلى.

تقرر هذه المادة مبدأ تأصيليا يتمثل في (إلزامية الترتيب) بين المصادر الثلاثة لمحاسبة الزكاة، وهذا المبدأ يعني: أن ترتيب الأصول العلمية على الترتيب المذكور هو أمر واجب ولازم، حيث

يُستدل لمحاسبة الزكاة أولا بالشريعة الإسلامية، ثم بالتشريع القانوني، ثم بالعرف المحاسبي، فلا يجوز العمل بالأصل الأدنى عند مخالفته لما هو أعلى منه في الرتبة، ويترتب على ذلك أن كل فرض أو مبدأ أو معيار محاسبي إذا خالف حكما من أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية فإن هذا العرف المحاسبي يطرح، ولا عبرة به عند مخالفته الشريعة الإسلامية، وكذلك في حال مخالفة العرف المحاسبي للتشريع القانوني، فإن القانون يقدم عليها.

فإذا قرر المصدر الأعلى مبدأ أو قاعدة أو حكما في مجال (محاسبة الزكاة)، ثم جاء مصدر أدنى بتقرير حكم مخالف له، فإنه لا عبرة بالحكم الأدنى عند حساب الزكاة، لأنه الأضعف من حيث ترتيب المصدرية، بل الواجب التمسك بالحكم الصادر عن المصدر الأعلى، والالتزام به لأنه الأقوى من حيث ترتيب مصادر محاسبة الزكاة.

فإذا ثبت حكم من الشرع في حساب الزكاة فقد وجب الالتزام به والعمل بمقتضاه، فلو قام حكم في التشريع القانوني أو في العرف المحاسبي يقتضي مخالفة حكم الشرع، فإنه لا عبرة به، بل العبرة عند التعارض إنما تكون بحكم الشريعة الإسلامية (المصدر الأول).

ومثال ذلك: أن يفرض الشرع الزكاة في أصول زكوية معلومة - كالنقدين وعروض التجارة - بنسبة ربع العشر (2,5 ٪)، ثم يأتي القانون ليفرضها على الربح - وليس الأصول الزكوية -، وبنسبة (1 ٪) فقط، فهذا التعارض بين الشرع والقانون يؤدي إلى وجوب تقديم العمل بمصدرية الشرع على مصدرية القانون.

وهكذا إذا ألزم التشريع القانوني - بأي أداة من أدوات التشريع - بحكم معين يتعلق بمحاسبة الزكاة، ولا يتعارض هذا الحكم مع الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بحكم يخالف النص القانوني (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدرية، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

وتعليل ذلك: أن الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية، ومصدرها المنشؤ لأحكامها هو الشريعة الإسلامية الغراء، فلزم تقديم هذا المصدر التعبدي على غيره عند التعارض، لأنه مصدره إلهي وليس بشريا، وهذا أقوى من حيث مصدرية الزكاة ومحاسبتها، بينما التشريع القانوني هو العرف المكتوب في المجتمع، وهو تابع محكوم بعدم مخالفة الشرع في أحكام الزكاة ومحاسبتها، فكان أضعف من الأول، وأما العرف المحاسبي فهو عرف خاص بمهنة المحاسبة المالية، وهو عرف تابع محكوم بعدم مخالفة القانون، فكان أضعف الثلاثة من حيث مصدرية محاسبة الزكاة.

ومفهوم هذه المادة: أن لكل مصدر من المصادر الثلاثة صلاحية تشريع وتنظيم محاسبة الزكاة، ولكن بشرط ألا يخالف هذا المصدرُ مصدرا أعلى منه.

وهذه التراتبية بين مصادر محاسبة الزكاة ضرورية، وذلك من أجل ضبط منهجية الاستدلال والاستنباط والترجيح عند التعارض، ونجد نظير ذلك في مصادر التشريع الإسلامي (علم أصول الفقه)، ومصادر القاعدة القانونية في (علم القانون)، حيث لا يجوز فيها تقديم المصدر أو الأصل الأدنى على الأعلى.

ومن أمثلة ذلك:

1- أوجبت نصوص الشريعة الإسلامية الزكاة في (النقدين)، بواقع ربع العشر (2,5 ٪)، ومنها: النقود المعاصرة، فإذا قضى حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - بعدم إيجاب الزكاة فيها مطلقا، أو أوجبها بنسبة أقل أو أكثر، فالواجب التمسك بالحكم المنصوص في الشريعة الإسلامية، لأنه المصدر الأول والمباشر والأقوى من مصادر محاسبة الزكاة، وفي المقابل لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي الذي جاء مخالفا لذلك، لأنها مصادر تبعية أضعف من حيث المصدرية.

2- لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في (أموال القنية)، ومنها: (الأصول الثابتة) في الاصطلاح المحاسبي، وهي الأصول المقتناة لغرض الاستهلاك والاستعمال الشخصي، فإذا صدر حكم قانوني أو عرف محاسبي - خاص أو عام - يقضي بأنها من الأموال التي تدخلها الزكاة، فإنه لا عبرة بالحكم القانوني أو المحاسبي، لأنه جاء بما يخالف المصدر الأول، بل الواجب التمسك بمقتضى أحكام (الشريعة الإسلامية) طبقا لمبدأ الترتيب.

3- إذا ألزم التشريع القانوني بشكل معين لتقرير الزكاة السنوي، وهذا الشكل لا يتعارض مع أي من محكمات الزكاة في الشريعة الإسلامية، ثم جاء العرف المحاسبي (المصدر الثالث) بشكل يخالف ما ألزم به القانون (المصدر الثاني) فإن المقدم والمعتبر هو التشريع القانوني لأنه أقوى من حيث المصدرية، ولا عبرة بالعرف المحاسبي في مثل هذه الحالة.

الفصل الثاني: مصدرية الشريعة الإسلامية:

مادة (3)

الشريعة الإسلامية: اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام.

تقدم هذه المادة تعريفا موضحا وضابطا لمفهوم المصدر الأول من مصادر محاسبة الزكاة، فقد عرفت مصطلح (الشريعة الإسلامية) بأنها: (اسم جامع للأصول والأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يستند إليهما من الإجماع والقياس، وغيرها من أدلة الأحكام المعتبرة)، فالشريعة الإسلامية هي الدين الذي أنزله الله على الرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويمكن معرفة (الأصول) بالرجوع إلى علم أصول الفقه، بينما يمكن معرفة (الأحكام) بالرجوع إلى اجتهادات الفقهاء في الفقه الإسلامي.

والأصول الرئيسة التي تؤخذ منها الشريعة الإسلامية تتمثل في نصوص آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، وتوجد أصول اجتهادية تابعة لها ولا يجوز أن تخالفها، مثل: دليل الإجماع، ودليل القياس، ويرجع في تفصيل ذلك إلى القرارات الفقهية الدولية الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية.

وثمرة هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة فإنه يجب عليه الالتزام بمرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر أول من مصادر محاسبة الزكاة، فلا يقدم عليها غيرها من المصادر التبعية لها، مثل: التشريع القانوني، والعرف المحاسبي، وهذا يعني أن حاسب الزكاة عليه الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في فقه الزكاة وأحكامها في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية، أو يرجع لفقهاء الشريعة فيما يشكل عليه.

مادة (4)

الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة؛ ولمحاسبتها، ويُرجَع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم(1) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

تقرر هذه المادة قاعدة كلية كبرى من القواعد الشرعية الحاكمة لمحاسبة الزكاة، وخلاصتها أن (الشريعة الإسلامية هي المرجعية العليا الحاكمة لفريضة الزكاة ولمحاسبتها)، فلا يُقدم على الشريعة أي مصدر آخر، لأنها المرجعية العليا من حيث الترتيب، ثم هي أيضا حاكمة ومنظمة لفريضة الزكاة، من حيث استمداد أحكامها الشرعية، ومنها يجتهد الفقهاء في استنباط أحكام النوازل الجديدة للزكاة المعاصرة، كما أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على الاجتهادات المحاسبية في ميدان محاسبة الزكاة في كل عصر.

ومن أجل معرفة أصول وقواعد الاستدلال الشرعي الدالة على حاكمية الشريعة الإسلامية على مسائل الزكاة وقضاياها المعاصرة فقد أحالت المادة إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (١) الصادر عن منظمة الزكاة العالمية بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة).

الفصل الثالث: مصدرية التشريع القانوني:

مادة (5)

التشريع القانوني: أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثاني من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (التشريع القانوني)، حيث تعرفه بأنه: (أحكام إلزامية عامة ومجردة؛ تنظم الحقوق والعلاقات في المجتمع)، فالتشريعات القانونية مصدرها الإرادة الشعبية ولمصلحتهم، فالتشريع عبارة عن نصوص مكتوبة تتضمن أحكاما وقواعد تتصف بكونها: إلزامية، وعامة، ومجردة، وهي تهدف إلى تنظيم الحقوق والعلاقات بين الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين كالأفراد، أو اعتباريين كالشركات والهيئات والدول.

ويطلق التشريع - في العرف القانوني - على مجموعة من الأدوات التشريعية، وهي على الترتيب:

1- الدستور.
2- المرسوم أو الأمر السامي.
3- القانون.
4- اللائحة التنفيذية أو التنظيمية.

وبذلك يتبين أن التشريع أعم من القانون، وأن القانون يطلق على إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث يعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء)[1].

وثمرة هذه المادة: أن المحاسب إذا أراد حساب الزكاة في إطار تشريع قانوني فإنه يتعين عليه الالتزام بما فيه من قواعد إلزامية آمرة، بشرط ألا يخالف التشريع القانوني أحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للمحاسب أن يقدم العرف المحاسبي على التشريع القانوني عند التعارض، وهذا يستلزم من حاسب الزكاة الاجتهاد في تطوير معرفته ومهاراته في تشريعات وقوانين الزكاة حال وجودها في مجتمعه.

1 - علم أصول القانون، الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص4، ط/ 1936م- 1354هـ ، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر.

مادة (6)

النص القانوني عرف معتبر؛ ما لم يخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان إحدى أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن نصوص القوانين - بعمومها أو - المتعلقة بالزكاة ومحاسبتها إنما هي نصوص معتبرة في ذاتها ما دامت نافذة، ولكن اعتبارها وسلامتها التشريعية - في باب الزكاة - مشروط بألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أمثلة هذه المادة:

1- أن يَصدُر قانونٌ يتضمن إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الشرع الزكاة فيها، كأموال القنية.

2- أن يَصدُر قانونٌ يتضمن إيجاب الزكاة بمقدار لم توجبه نصوص الشرع، كتغيير مقدار الزكاة الواجبة في النقدين بغير ربع العشر.

3- أن يَصدُر قانونٌ يحدد مصارف أموال الزكاة بصورة تخالف المصارف الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم[1].

مادة (7)

اللوائح التنفيذية قرارات تنظيمية معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني، حيث تقرر أن (اللوائح التنفيذية) التي يصدرها المسؤول المختص قانونا - كالوزير مثلا - إنما هي عبارة عن قرارات تنظيمية داخلية، ولكنها تستمد إلزاميتها وقوتها التشريعية من تبعيتها التفسيرية للأداة التشريعية الأعلى منها، والأمثلة المذكورة في المادة السابقة تصلح للتمثيل في هذه المادة.

1- سورة التوبة / آية 60، وفيها يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

مادة (8)

الاتفاقيات الدولية تعاقدات معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تختص هذه المادة ببيان أداة أخرى من أدوات التشريع القانوني ولكن في إطار تطبيقه الدولي، فتقرر أن (الاتفاقيات الدولية) التي تبرمها الدول فيما بينها تكون ملزمة لهم، لأنها في حقيقتها عبارة عن عقود أنشأتها الدول بإرادتها الحرة، وأثرها يتمثل بالإلزام والالتزام العقدي بين الطرفين.

والمقصود أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالزكاة أو بمحاسبتها إذا تضمنت ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فإن تلك النصوص في الاتفاقية لا عبرة بها، لأنها عبارة عن مصدر تبعي خالف المصدر الأعلى منه، وهو الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: مصدرية العرف المحاسبي:

مادة (9)

العرف المحاسبي: فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية، متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما.

تقدم هذه المادة تعريفا للمصدر الثالث من مصادر محاسبة الزكاة، وهو (العرف المحاسبي)، حيث نصت على تعريفه بأنه: (فروض ومبادئ ومعايير وممارسات في المحاسبة المالية متعارف عليها، ومقبولة قبولا عاما)، وبيان التعريف على النحو التالي:

1- الفروض جمع (فرض محاسبي)، وهي عبارة عن مجموعة ضوابط تنظيمية مصدرها التنظيم القانوني، ومحلها الذمة المالية، مثل: فرض الوحدة المحاسبية أو الاستقلالية، ومعناه: أن المفترض بالمحاسبة المالية أن تعترف سلفا بوجود كيان مالي له ذمة مالية وشخصية قانونية مستقلة، فإن مبدأ الشخصية الاعتبارية (المعنوية) للمنشأة أو الكيان المالي يقتضي أن واجب المحاسبة الإفصاح عن العمليات المالية لذات المنشأة، ودون النظر إلى أشخاص الشركاء أو الدائنين أو المدينين، أو غيرهم من أصحاب العلاقة، ومن الفروض المحاسبية: وحدة القياس النقدي، والاستمرارية، والتوازن.

2- المبادئ جمع (مبدأ محاسبي)، وهي ضوابط تنظيمية مهنية مصدرها العرف المحاسبي، وميدانها الممارسة التطبيقية والإجراءات التنفيذية للمحاسبة المالية، مثل: مبدأ الإفصاح - بأنواعه -، ومعناه: إظهار البيانات المالية للكيان المالي بصورة عادلة وصريحة ومنضبطة وقابلة للمقارنة بما يحقق مصالح أصحاب العلاقة، ومن المبادئ المحاسبية: الثبات، التكلفة أو السوق أيهما أقل، الحيطة والحذر.

3- المعايير جمع (معيار محاسبي)، وهي مجموعة من التقريرات والاختيارات - الملزمة أو غير الملزمة - التي تنظم كيفية الإفصاح المحاسبي الأمثل عن البيانات المالية للأعمال، ومعايير المحاسبة في جوهرها عبارة عن أعراف محاسبية مدونة ومقبولة قبولا عاما، وقد تكون ملزمة

في نطاق معين.

4- الممارسات جمع (ممارسة محاسبية)، وهي التطبيقات العملية التي تسير عليها المحاسبة المالية، وتشمل السياسات المحاسبية المعتمدة في واقع حالة عملية معينة.

5- وجميع ما سبق من الفروض والمبادئ والممارسات المحاسبية يلزم أن تكون معروفة في عرف المهنة المحاسبية بين المحاسبين والمراجعين، أي ليست خفية، وأن تكون مقبولة قبولا عاما بين المحاسبين، فلا تكون أفكارا نادرة أو شاذة عن العرف المحاسبي، ولا مانع بعد ذلك من وجود آراء واجتهادات وترجيحات محاسبية أخرى بحسب البلاد والأحوال.

مادة (10)

معايير المحاسبة أعراف معتبرة؛ ما لم تخالف الشريعة الإسلامية.

تقرر هذه المادة أن معايير المحاسبة - دولية عامة، أو إقليمية، أو محلية خاصة - عبارة عن مجموعة موحدة من المبادئ والإجراءات المنظمة لكيفية الإفصاح عن البيانات المالية في تقارير دورية، ويستند ذلك إلى كون معايير المحاسبة المالية إنما هي اجتهادات بشرية تستند إلى أعراف مهنة المحاسبة المالية السائدة في عصرها، وبالتالي فهي معتبرة وصحيحة - من حيث المبدأ - لاستمدادها من العرف، ولذلك يسوغ الأخذ بها وامتثالها وتطبيقها في الواقع العملي.

لكن هذه المعايير المحاسبية إذا تعلقت بأمر من أمور محاسبة الزكاة فإن من شرط الاعتراف بها وامتثال العمل بها ألا تكون مخالفة لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

يؤكد ذلك أن معايير المحاسبة المالية عبارة عن نتاج اجتماعي يتولد عن عرف كل عصر من العصور، وهي معايير تتغير وتتطور باستمرار بحسب تغير البيئات التشريعية والمالية والسياسية، وبحسب ظروف الزمان والمكان، في حين أن فريضة الزكاة تكليف شرعي ذات مصدر إلهي، وأحكام الزكاة ومحكماتها ثابتة لا تتغير على مر العصور، ولا تتبدل بحسب أنماط النظم والمدارس المحاسبية التي تسود في عصر من العصور أو في حضارة سابقة أو لدى أمة من الأمم في القرون السابقة.

الفصل الخامس: استقلالية محاسبة الزكاة:

مادة (11)

الزكاة عبادة مالية؛ ذات نظام مالي مستقل؛ مصدرها الشريعة الإسلامية، والأموال الزكوية توقيفية؛ معقولة المعنى، فلا زكاة إلا بدليل من الشرع.

تقرر هذه المادة أن الزكاة عبادة مالية وشعيرة دينية، وهي ثالث أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام، وقد أمر الله بها نصا في كتابه الكريم، وقد أقامها الرسول الأمين محمد - صلى الله عليه وسلم - وأشرف على تطبيقها في المجتمع، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم إذا تحققت شروطه[1].

فمن أدلة مشروعية الزكاة:

1- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ-: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[3].

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -ﷺ- بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4].

1- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني 3/2، والبيان في فقه الإمام الشافعي 132/3، وغيرهما.
2- التوبة/11.
3-رواه البخاري 11/1 برقم 8، ومسلم 45/1 برقم 16.
4-رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

والزكاة رغم أنها عبادة من العبادات إلا أنها ليست عبادة محضة كالصلاة، وإنما هي عبادة مالية معقولة المعنى، لأن محلها ومتعلقها هو الأموال، ولأن الحكمة في إيجابها معقولة عقلا ومدركة شرعا لقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)، ومن جهة أخرى فإن الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة توقيفية وتعبدية، أي يتوقف إثباتها والإلزام بها بما أوقفنا الشرع عليه، ومفهوم ذلك أن الأموال الزكوية ليست اجتهادية يقررها الناس بحسب أعرافهم وعقولهم وأهوائهم كالضريبة، فلا يصح إيجاب عبادة الزكاة في مال من الأموال إلا بدليل من الشرع، ولا يجوز لأحد أن يخترع طريقة توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلة ونحوها دون أن يثبت أصلها بدليل من أدلة الشرع، إذ الأصل أن ذمة المسلم بريئة من التكاليف المالية إلا ما ورد به الشرع.

مادة (12)

محاسبة الزكاة وسيلة توصل إلى امتثال فريضة الزكاة، وغرضها: معرفة مقدار الزكاة الواجبة شرعا؛ من أجل أدائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها.

في إطار استقلالية محاسبة الزكاة فإن هذه المادة تضمنت بيان الهدف العملي من محاسبة الزكاة، إلى جانب بيان تبعية محاسبة الزكاة لفريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية، حيث تضمنت ما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي لمحاسبة الزكاة، حيث تقرر أن محاسبة الزكاة فرع تابع ووسيلة خادمة لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، وهذه التبعية تجعلها واجبة شرعا بهذا الاعتبار، فإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها لا يستطاع إلا بواسطة تعلم الحساب واكتساب وسائله - وكان الحساب مقدورا للمكلف - فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها كوسيلة حسابية مجردة، وإنما باعتبار تعينها في طريق أداء الحكم الشرعي ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والإخلال في حساب الزكاة تفريط في الشرع وتقصير في حقوق الخلق، فالزيادة في مقدار الزكاة عن حد الشرع ظلم للمزكين، والنقص فيها ظلم للمستحقين، ولا بد لوسيلة الحساب أن تحقق مقصود الشرع بالعدل، ويستند هذا التأصيل إلى قواعد فقهية منها:

2- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل الغرض المباح مباحة، كالسفر المباح، ووسائل الغرض المحرم محرمة شرعا، كالسفر بقصد ارتكاب محرم شرعا، وكذلك وسائل الغرض الواجب في الشرع تكون واجبة أيضا تبعا له.

3- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإن محاسبة الزكاة لما كانت وسيلة خادمة لتحقيق فريضة الزكاة في الواقع، فإنها تصبح واجبة باعتبار كونها تابعة للمقصود الواجب شرعا.

ولما كانت محاسبة الزكاة واجبة تبعا لمقصودها الواجب فإن ذلك يحتم على المكلف العناية بها وتقنين آلياتها وضبط تطبيقاتها وأساليب تنفيذها في الواقع، والواجب في محاسبة الزكاة أن تكون مقياسا علميا ثابتا ومنتظما ومضطردا لمخرجات الزكاة، وذلك تحقيقا لقول الله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم)[1]، إذ كيف تكون الزكاة حقا معلوما في القرآن الكريم، في حين أن محاسبة الزكاة قد تأتي بأساليب وآليات ومعادلات متناقضة؟!

4- بيان الغرض من محاسبة الزكاة، والذي يتمثل في: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - على (معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إيتائها لمستحقيها؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعا)، فمعرفة أسس الحساب وسيلة ضرورية لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة على المكلف، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وبذلك يتوصل إلى معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه في أمواله، فيؤديها لمستحقيها من المصارف الثمانية على بصيرة، وبذلك تبرأ ذمة المكلف بالزكاة أمام الشرع.

1- سورة المعارج / آية 24.

مادة (13)

محاسبة الزكاة مستقلة عن المحاسبة المالية؛ من حيث مصادرها وأهدافها ووظائفها وإجراءاتها ومخرجاتها.

تقرر هذه المادة مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة عن المحاسبة المالية)، وإثبات هذا المبدأ يستند إلى الاختلاف الكبير بينهما في جوانب موضوعية ومهنية تتمثل في: المصادر والأهداف والوظائف والإجراءات والمخرجات، وبيانها كالتالي:

1- الاستقلالية من حيث المصادر: فإن استمداد محاسبة الزكاة من مصدر (الشريعة الإسلامية) يجعلها ذات خصوصية أصولية عن نظرية المحاسبة المالية ذات الأصول العرفية أو القانونية المحضة.

2- الاستقلالية من حيث الأهداف: فإن محاسبة الزكاة تهدف إلى: مساعدة الأشخاص المكلفين - طبيعيين أو اعتباريين - في معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليهم؛ من أجل إخراجها في مصارفها الشرعية؛ وإبراء ذمة المكلف بها شرعا، في حين أن المحاسبة المالية تهدف إلى: مساعدة المستفيدين - داخل المنشأة أو خارجها - في توفير البيانات المالية والمعلومات المحاسبية من أجل اتخاذ قرار رشيد.

3- الاستقلالية من حيث الوظائف: فإذا كانت الوظائف الرئيسة للمحاسبة المالية تتلخص في تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات المالية التي تُمَكِّنُ مستخدميها من اتخاذ القرارات، فإن الوظائف الرئيسة لمحاسبة الزكاة تتمثل في تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة، وتسجيل صرفها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- الاستقلالية من حيث الإجراءات: فإن ممارسة المحاسبة المالية من حيث الإجراءات والسياسات وخطوات العمل تختلف اختلافا كبيرا عن نظيرتها في محاسبة الزكاة.

5- الاستقلالية من حيث المخرجات: ذلك أن مخرجات محاسبة الزكاة تتمثل - بصورة أساسية - في تحديد مقدار الزكاة الواجبة، سواء بواسطة بيان أو تقرير أو قائمة مالية خاصة بالزكاة، بينما تتمثل مخرجات المحاسبة المالية بصورة تقارير وقوائم مالية متعارف عليها، مثل: قائمة المركز المالي (الميزانية)، والدخل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية، وغيرها.

فهذه الفروق الخمسة - وغيرها - تثبت أن محاسبة الزكاة مستقلة - أصولا وفروعا - عن المحاسبة المالية، وذلك من الناحيتين النظرية والعملية معا، ولا مانع بعد ذلك أن تتفق أو تتشابه محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية في بعض المفاهيم والمفردات والمصطلحات ونحو ذلك.

وتتجلى ثمرة هذه المادة في أنه لا يجوز لأحد في إطار ممارسات محاسبة الزكاة أن يستدل بالأعراف المحاسبية - في أي عصر من العصور أو مدرسة من المدارس - إلا بشرط ألا تكون تلك الأعراف المحاسبية مخالفة لأي من أحكام وحدود فريضة الزكاة في الشريعة الإسلامية.

مادة (14)

لا يجوز اعتبار تشريعات وأعراف حساب الضريبة أو التحليل المالي أساسا لأغراض حساب الزكاة.

تتداخل المحاسبة المالية مع فن التحليل المالي والمحاسبة الضريبية في جوانب نظرية وتطبيقية متعددة، لكن لا يجوز استنساخ أي من معادلات حساب الضريبة أو أي من معادلات التحليل المالي لتكون أساسا وقاعدة تُبنى عليها عمليات حساب الزكاة، ذلك أن الضريبة والتحليل المالي عبارة عن منتجات بشرية متغيرة على الدوام، وذلك بحسب تغير الأعراف والبيئات التشريعية والاقتصادية، في حين أن الزكاة عبادة مالية معلومة وفريضة إلهية منضبطة على الدوام.

وتقرر هذه المادة أن الاجتهادات البشرية في الضريبة أو في التحليل المالي، سواء في مجال التشريعات القانونية، أو في الأعراف والتطبيقات المحاسبية المتعلقة بها، لا يجوز اتخاذها قاعدة وأساسا تحاكم به محاسبة الزكاة في الإسلام، فإن العبرة في حساب زكاة الشركات بما قرره الشرع الحنيف لا بما تعارف عليه البشر من أعراف قانونية أو محاسبية أو ضريبية على المستوى المحلي أو الدولي.

ومن أمثلة التطبيقات المحظورة طبقا لهذه المادة الاعتماد على معادلات (صافي الدخل) كأساس لحساب الزكاة الواجبة في المال، ونحوها من المعادلات الوضعية البشرية المتعلقة بالضريبة المعاصرة، ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال معينة معلومة ومخصوصة بالنص الشرعي، كالنقدين وعروض التجارة، وهي أصول محددة ومعلومة تظهر - في محاسبة عصرنا - في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، بيد أن الشريعة الإسلامية لم توجب الزكاة في الأموال على هيئة معادلات رياضية معينة، ولا سيما إذا كانت تلك المعادلات البشرية - المستمدة من الضريبة أو التحليل المالي - تتناقض في مصادرها وفي شروطها، وفي آلياتها، وفي نتائجها مع مقتضيات نصوص الشرع الحنيف، والتي أوجبت الزكاة بالنص الصريح على أموال معلومة مخصوصة، ولم توجبها على هيئة معادلات بشرية مصنوعة.

مادة (15)

لا يحل محل الزكاة غيرُها من التكاليف المالية كالضرائب ونحوها.

تأسيسا على مبدأ (استقلالية محاسبة الزكاة) فإن هذه المادة تقرر أنه لا يجوز إحلال التكاليف المالية ذات المصدر البشري محل فريضة الزكاة ذات المصدر الإلهي، فلا يجوز استبدال الزكاة بأي من التكاليف المالية التي تفرضها الدولة، مثل: الضرائب أو الرسوم، أو أية التزامات مالية أخرى قد توجبها الدولة.

فالضرائب جمع ضريبة، وهي: تكليف مالي إلزامي تفرضه الدولة على الأشخاص (المكلفين) بهدف تمويل نفقات الدولة العامة، كتمويل الصحة والتعليم والطرق والبنية التحتية، ومن أشهر أنواعها: ضريبة الدخل، وضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، ويرجع في تفصيل الأحكام الشرعية للعلاقة بين الزكاة والضريبة إلى ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات فقهية.

والرسوم جمع رسم مالي، وهو: تكلفة مالية معلومة يدفعها الأشخاص الراغبين بتحصيل خدمة معينة من مؤسسة عامة في الدولة، مثل: رسوم الكهرباء والماء ونحوها.

وتستند هذه المادة إلى حقيقة أن الزكاة تختلف عن التكاليف المالية البشرية اختلافا كبيرا، ولا سيما من جهة: حكمها الشرعي، ومصدرها التشريعي، والأموال التي تجب فيها، وأنصبتها بحسب أنواع الأموال، ومقدار الواجب فيها، ومصارفها الثمانية، وغيرها من الأحكام والشروط والضوابط، وذلك فضلا عن مقاصدها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

قَرَارِ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيِّ الدَّوْلِيِّ
رَقَمِ (2) بِشَأنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

18 جمادى الأولى 1444هـ - 12 ديسمبر 2022م

منظمة الزكاة العالمية
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org +90 5541848030

النص

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:

فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فُرُوضُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): فَرضُ المَشْرُوعِيَّةِ:

أولا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ، غَرَضُهَا الوُصُولُ إِلَى امْتِثَالِ التَّطْبِيقِ الصَّحِيحِ لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ فِي الوَاقِعِ، وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ تَتْبَعُ أَحْكَامَ المَقَاصِدِ، وَأَنَّ مَا لَا يُتِمُّ الوَاجِبَ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثانيا: يَشْمَلُ فَرْضُ (المَشْرُوعِيَّةِ) فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يَلِي:

1-مَشْرُوعِيَّةَ المَصْدَرِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَلْتَزِمَ مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ بِقَوَاعِدَ وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

2- مَشْرُوعِيَّةَ الإِجْرَاءَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا تَتَضَمَّنَ الإِجْرَاءَاتُ وَالسِّيَاسَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ لِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

مادة (2): فَرضُ المَعْلُومِيَّةِ:

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ إِلَهِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مَعْلُومٍ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ عِبَادَةً مَجْهُولَةً أَوْ غَامِضَةً، بِحَيْثُ يَعْجَزُ المُكَلَّفُ عَنْ تَنْفِيذِهَا، بَلْ هِيَ عِبَادَةٌ ذَاتُ أَحْكَامٍ مَعْلُومَةٍ وَوَاضِحَةٍ وَمُنْضَبِطَةٍ.

ثانيا: تَشْمَلُ مَعْلُومِيَّةُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ جَوَانِبَ:

1- حُكْمَ الزَّكَاةِ.
2- عِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
3- شُرُوطَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
4- مَاهِيَّةَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
5- أَنْصِبَةَ الأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.
6- المِقْدَارَ الوَاجِبَ زَكَاتُهُ مِنْ كُلِّ مَالٍ زَكَوِيٍّ.

7- مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

8- مَصَارِفُ الزَّكَاةِ.

ثالثا: مُحَاسَبَةُ الزَّكَاةِ تَسْتَمِدُّ مَعْلُومِيَّتَهَا مِنْ مَعْلُومِيَّةِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، فَكُلُّ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ فَرْضِ الْمَعْلُومِيَّةِ مِنَ الوَسَائِلِ وَالأَعْرَافِ الْمُحَاسَبِيَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ شَرْعاً.

مـادة (3): فَرْضُ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: التَّكْلِيفُ بِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ يَنْحَصِرُ فِي الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا فَقَطْ لَا غَيْرُ.

ثانيا: يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ الْمُحَاسَبِيُّ عَنِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ ضِمْنَ عَنَاصِرِ الْأُصولِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ).

ثالثا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ، مِثْل:

1-الْأُصولِ غَيْرِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُدْرَجَةِ فِي جَانِبِ الْمَوْجُودَاتِ، وَمِنْهَا:

أ- الْأُصولُ الثَّابِتَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ أُصولِ الْقُنْيَةِ الَّتِي نَفَى الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

ب- الْأُصولُ الْمَدِينَةُ (مَدِينُونَ)، لِعَدَمِ وُرُودِ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهَا.

2-جَمِيعُ الالْتِزَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي جَانِبِ (الْمَطْلُوبَاتِ) مِنْ قَائِمَةِ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ (الْمِيزَانِيَّةِ)، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الشَّرْعِ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي عَنَاصِرِ الْمَطْلُوبَاتِ.

مـادة (4): فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ (الْمَعْنَوِيَّةِ):

أولا: الزَّكَاةُ تَكْلِيفٌ ذُو طَبِيعَةٍ شَخْصِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُكَلَّفَةِ شَرْعاً دُونَ غَيْرِهَا، فَالْمُؤَسَّسَةُ بِمُجَرَّدِ تَكْوِينِهَا تُصْبِحُ شَخْصاً مَدَنِيًّا ذَا كِيَانٍ ذَاتِيٍّ، وَتُنْشَأُ لَهَا شَخْصِيَّةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ (مَعْنَوِيَّةٌ) قَانُونِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ أَشْخَاصِ مَالِكِيهَا (أَصْحَابِ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ لَهَا ذِمَّةً مَالِيَّةً مُسْتَقِلَّةً تَتْبَعُ شَخْصِيَّتَهَا الْمُسْتَقِلَّةَ، إِذْ لَا تُوجَدُ الذِّمَّةُ الْمَالِيَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَابِعَةً لِشَخْصِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهَذَا الْأَسَاسُ يَجْعَلُ شَخْصِيَّةَ الْمُؤَسَّسَةِ هِيَ الْمُكَلَّفَةُ شَرْعًا بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِهَا الزَّكَوِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَسَّسَةَ هِيَ الَّتِي تَمْلِكُ

أَمْوَالَهَا ملْكًا تَامًا طيلَةَ الْحَوْلِ، واجتماعُ المالِ يَكُونُ لَدَيْها طيلَةَ الحَوْلِ (السَّنَةِ الماليَّةِ المنْتَهيَةِ)، وَهِيَ التي تتصرَّفُ فيه تَصَرُّفَ المالك قَانُوناً، وَلذلكَ يُطْلَقُ مُحَاسَبِيّاً عَلى أُصُولِها في جَانِبِ الموْجُودات منَ قَائمَةِ المَرْكَزِ المَالي (مُمْتَلَكَات).

ثانيا: يَتَعَيَّنُ مِنْ أَجلِ الْوُصُولِ لِفَهْمٍ أَعْمَقَ لِهَذَا الْفَرْضِ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحَاتِ (الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّة) وَ(الذِّمَّةِ الْمَالِيَّة) فِي عِلْمِ الْقَانُونِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالي:

1-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الشَّخْصِيَّةِ الاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّة): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ، يُكْسِبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2-تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ (الذِّمَّةِ الْمَالِيَّة): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقوقٍ، حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هَذَا الْمَعْنَى يُقَابِلُهُ فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّة (فَرْضُ الوحْدَةِ الْمُحَاسَبِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّة)، أَو (الاسْتِقْلَالِيَّةُ) أَو (فَرْضُ الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّة- أَوِ الْمَعْنَوِيَّة-).

مادة (5): فَرْضُ المِلْكِ التَّامِّ:

أولا: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ الزكويِّ الْخَاضِعِ لِلزَّكَاةِ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ حَصْراً فِي الْأَمْوَالِ الزكوية الَّتِي يَمْلِكُهَا الشَّخْصُ مِلْكًا تَامًّا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ التَّامِّ: قُدْرَةُ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي أَمْوَالِه (رَقَبَةً وَيَدًا)، وَيُقَابِلُهُ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الْعَيْنِيَّة) فِي الْقَانُونِ.

ثانيا: كُلُّ أَصْلٍ يَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ مِلْكًا نَاقِصًا فَلَيْسَ خَاضِعاً لِلزَّكَاةِ شَرْعًا، وَضَابِطُ الْمِلْكِ النَّاقِصِ: عَدَمُ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَالِ؛ وذلك كَأَنْ تَكونَ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ بِيَدِ غَيْرِهِ، مِثْلُ: أَرَصِدَةِ الْمَدِينِينَ؛ وَيُقَابِلُهُ فِي الْقَانُونِ مُصْطَلَحُ (الْحُقوقِ الشَّخْصِيَّة).

مادة (6): فَرْضُ النِّصَاب:

أولا: تَحَقُّقُ النِّصَابِ فِي الْمَالِ الزَّكَوِيّ شَرْطٌ وَاجِبُ الْاعْتِبَارِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَبْلُغَ الْمَالُ الْخَاضِعُ لِلزَّكَاةِ مِقْدَارًا كَمِّيًا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ؛ فإذا بلَغَ المال الزكويُّ ذلكَ المقدارِ المحدَّدَ شرعا وجبتْ فيه الزكاةُ، وإلا لم تجبْ فيه.

ثانيا: لا يُسْتَثْنى مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ.

مادة (7): فرض الحولية:

أولا: حولان الحول في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط لا تجب الزكاة شرعاً.

ثانيا: لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم الميلادي بالسنة الميلادية (الشمسي)؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.

ثالثا: لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار، فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:

1- مقدار صافي الأصول الزكوية (صافي الوعاء الزكوي) بالنقد يوم وجوب الزكاة.

2- مقدار الزكاة الواجبة فيها.

3- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.

4- مقدار ما صرف من الزكاة تعجيلاً قبل وقت وجوبها.

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولا: يجب الإفصاح عن قياس الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربية.

ثانيا: لا عبرة في محاسبة الزكاة بما يلي:

1- تقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، ونحوها.

2-تَطْبِيقُ (مَبْدَأ الْحيطَة وَالْحَذر)؛ مَا دَامَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْصَاحٍ غَيْرِ مُطابِقٍ لِقِيمَةِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ حَوْلَانِ حَوْلِهَا بِالقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ يَوْمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

مـادة (10): فَرْضُ الْوِحْدَةِ الزَّكَوِيَّةِ:

أولا: لِأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَجِبُ مُعَامَلَةُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ- الْمَمْلُوكِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- كَوِحْدَةٍ مُجْتَمِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَدَلِيلُ هَذَا الْفَرْضِ مِنَ الشَّرْعِ حَدِيثُ: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

ثانيا: مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذَا الْفَرْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هذا الْحَدِيثُ: (الضَّمُّ) وَ (التَّفْرِيقُ)، وَبَيَانُهُمَا كالتالي:

التَّطْبِيقُ الْأَوَّلُ: الضَمُّ:

وَمَعْنَاهُ: ضَمُّ الْأَجْزَاءِ الزَّكَوِيَّةِ إِلَى جِنْسِهَا لِغَرَضِ التَّحَقُّقِ مِنْ تَوَافُرِ شَرْطِ النِّصَابِ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجِبُ ضَمُّ الْأَجْزَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَصْلِ الزكوي الْوَاحِدِ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهَا، وَمِثَالُهُ: أَصْلُ (النَّقْدِيَّةِ) فإنه يَجِبُ ضَمُّ الْعُمْلَاتِ النَّقْدِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَحْتَهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ (التِّجَارَةِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ مِنَ الْبَضَائِعِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: يَجِبُ ضَمُّ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ- فِي مَاهِيَّاتِهَا- إِذَا كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: ضَمِّ رَصِيدِ (النَّقْدِيَّةِ)، إِلَى رَصِيدِ (التِّجَارَةِ)، لِأَنَّ الْجِنْسَيْنِ مُتَّحِدَانِ فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَمِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ شَرْعًا، وَلِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ إِنَّمَا تُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعِ الْأُصولِ الزكوية فِي الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مُصْطَلَحُ (وِعَاءِ الْأُصولِ الزَّكَوِيَّةِ)، أَو (وِعَاءِ الزَّكَاةِ).

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: الْأُصولُ الزكويةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تُضَمُّ إِلَى بَعْضِهَا عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وذلك مِثْلُ: أَصلِ (النَّقْدِيَّةِ) مَعَ أَصْلِ (الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ)، وَعِلَّةُ ذلك اخْتِلَافُهَا فِي النِّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا، وَمِثْلُ: أَصلِ (عُرُوضِ التِّجَارَةِ) مَعَ أُصولِ الثَّرْوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ (إِبِلٍ

/ بَقَرٍ / غَنَمٍ)، إِذَا كانت غَيْرَ مُعَدَّةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ لِلْاِخْتِلَافِ بَيْنَهَا فِي النِّصَابِ وَالْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ شَرْعًا.

التَّطْبِيقُ الثاني: التَّفْرِيقُ:

يُحْظَرُ عِنْدَ اِسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ تَفْرِيقُ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ الْمُجْتَمِعِ لَدَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ- طَبِيعِيًّا أَوِ اِعْتِبَارِيًا- طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ)، سَوَاءٌ قُصِدَ بِذَلِكَ التَّهَرُّبُ مِنَ الزَّكَاةِ تَحَايُلًا بَعْدَ وُجُوبِهَا، أَمْ لَمْ يُقْصَدْ.

مِنْ صُوَرِ تَفْرِيقِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ:

أ- تَفْرِيقُ شَرِكَةِ الْقَطِيعِ الْبَالِغِ لِلنِّصَابِ- مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ- بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا شَرْعًا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَبِهَذِهِ الْحِيلَةِ يَتَخَلَّفُ شَرْطُ النِّصَابِ بِسَبَبِ تَفْتِيتِ كُتْلَةِ الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَيَحْصُلُ التَّهَرُّبُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بَعْدَ اِسْتِحْقَاقِهَا.

ب- تَفْرِيقُ الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمُؤَسَّسَةِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاتِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَفْرِيقِ مَجْمُوعِهَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، رَغْمَ تَحَقُّقِ وَصْفِ الْغِنَى فِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ لِشَخْصِيَّةِ الْمُؤَسَّسَةِ طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي، والشُّرَكَاءُ إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ (حُقُوقٍ مِلْكِيَّةٍ).

مادة (11): فَرْضُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ:

أولا: يَجِبُ عِنْدَ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْاِلْتِزَامُ بِالْمِقْدَارِ الْكَمِّيِّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ؛ إِذَا تَحَقَّقَ فِيهَا وَصْفُ الْغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثانيا: لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمِقْدَارِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ زَكَاةً فِي الْأُصُولِ الزَّكَوِيَّةِ، لَا زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا.

مادة (12): فَرْضُ عَدَمِ الثَّنْيَا:

تُحْظَرُ الثَّنْيَا فِي الزَّكَاةِ، وَمَعْنَاهَا: تَكْرَارُ حِسَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَالِ الْوَاحِدِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَأْخُذُ صُوَرًا وَأَسَالِيبَ مُتَعَدِّدَةً، وَنَتِيجَتُهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى المزكِّين، أَوْ بِالْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْاِزْدِوَاجُ الزَّكَوِيُّ).

مادة (13): فرض الفورية:

أولا: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى: احتسابها، وتمييزها محاسبياً وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها؛ ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أبرأ للذمة، وأحفظ لأدائها، وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: يجوز تأخير الزكاة- احتسابا أو صرفا- لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراءات التراتيب القانونية والتنظيمية عرفا، وفي هذه الحالة- تأخير إخراج الزكاة لمسوغ شرعي- يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وهذا يشمل جميع الأصول الزكوية.

ثالثا: تعامل الزكاة الواجبة- بعد استحقاقها- معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة المكلف بها، لأنها صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف في غير ملك.

مادة (14): فرض المصارف الثمانية:

يجب صرف الزكاة حصراً في حدود المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم، ولا يجوز صرفها في غيرها.

الْفَصْلُ الثاني: مَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ:

مادة (1): مَبْدَأُ الْإِفْصَاحِ:

أولا: لأَغْرَاضِ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ يَتِمُّ الْإِفْصَاحُ عَنِ الْحَقَائِقِ الْجَوْهَرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْمُؤَسَّسَةِ- حِسَابًا وَصَرْفًا-، وَنَشْرُهَا لِلْغَيْرِ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلَاقَةِ، وَلَا سِيَما مَا يَتَعَلَّقُ مِن ذلك بِالْمُكَلَّفِ بِهَا.

ثانيا: إِنَّ تَطْبِيقَ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يَشْمَلُ- بِحَدٍّ أَدْنَى- مَا يَلِي:

1- بَيَانَ الزَّكَاةِ (قَائِمَةَ الزَّكَاةِ) عَنِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُنْتَهِيَةِ، وَمَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ إِيضَاحَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ.

2- بَيَانَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، وإِيضاحَ أُسُسٍ وَسِيَاسَاتٍ كَيْفِيَّةِ احْتِسَابِهَا.

3- بَيَانَ أُسُسٍ وَسِيَاسَاتٍ كَيْفِيَّةِ صَرْفِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا.

ثالثا: عِنْدَ تَطْبِيقِ مَبْدَأِ الْإِفْصَاحِ يُرَاعَى الْعَمَلُ بِالْأَهَمِّيَّةِ النِّسْبِيَّةِ لِلْمَعْلُومَاتِ الزَّكَوِيَّةِ عِنْدَ عَرْضِهَا.

مادة (2): مَبْدَأُ الثَّبَاتِ:

أولا: الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ تَثْبِيتُ أَسَاسِ الْقِيَاسِ الزَّكَوِيِّ، مِنْ حَيْثُ أُسُسُ وَقَوَاعِدُ وَسِيَاسَاتُ وَمُصْطَلَحَاتُ حِسَابِ الزَّكَاةِ مَا بَيْنَ سَنَةٍ مَالِيَّةٍ وَأُخْرَى، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْانْضِبَاطِ فِي مَنْهَجِيَّةِ الْإِفْصَاحِ الزكوِيِّ، وَبِمَا يُتِيحُ إِمْكَانِيَّةَ الْمُقَارَنَةِ الْعَادِلَةِ.

ثانيا: تَتَأَكَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى مَبْدَأِ الثَّبَاتِ عِنْدَ تَطْبِيقِ مُؤَشِّرَاتِ التَّحْلِيلِ الزَّكَوِيِّ.

ثالثا: فِي حَالَةِ إِحْدَاثِ تَغْيِيرٍ جَوْهَرِيٍّ فِي أَيِّ بَيَانَاتٍ أَوْ حَقَائِقَ تَتَعَلَّقُ بِمُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْإِفْصَاحُ عَنْهُ وَذِكْرُ مُوجِبَاتِهِ وَأَيَّةِ تَأْثِيرَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ قَدْ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الثَّبَاتِ) فِي الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ.

مادة (3): مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّةِ:

الْأَصْلُ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ أَنْ تَعْتَمِدَ- فِي مُدْخَلَاتِهَا وَفِي مُخْرَجَاتِهَا- عَلَى مَعْلُومَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ وَأَسَالِيبَ قِيَاسِيَّةٍ تَنْبَنِي عَلَى حَقَائِقَ فِعْلِيَّةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْآرَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَيَّدَةً

بالْأَدِلَّة (الْمُسْتَنَدَات وَالْوَثَائق وَغَيْرهَا)، وَذَلِكَ حَتَّى يُمْكن مُرَاجَعَتُهَا وَاخْتبَارُهَا لغَرَض التَّحَقُّق مِنْ صحَّتهَا؛ وَيُقَابِلُهُ (مَبْدَأُ الْمَوْضُوعِيَّة) فِي الْمُحَاسَبَة الْمَالِيَّة.

مادة (4): مَبْدَأُ تَعْجِيل الزَّكَاة:

يَجُوزُ تَقْدِيمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاة (تَعْجِيلُهَا) قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا، عَلَى أَنَّ يَتِمَّ الْاعْتِرَافُ بِهَا وَضَبْطُ تَسْجِيلِهَا وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّة.

مادة (5): مَبْدَأُ التَّخْيِير بَيْنَ مَصَارِف الزَّكَاة:

يَجُوزُ تَعْمِيمُ صَرْف الزَّكَاة- بِحَسَبِ الْمَصْلَحَة- فِي جَمِيعِ مَصَارِفِهَا الثَّمَانِيَة، أَوِ الْاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهَا، أَوْ صَرْفُهَا فِي أَحَدِهَا.

مادة (6): مَبْدَأُ التَّوْكِيل:

أولا: إِذَا وَجَبَت الزَّكَاةُ فِي مَالِ المزكي وَقَامَ بِحِسَابِهَا مِنْ وَاقِعِ أُصولِهِ الزكوية فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَا يَلِي:

1- إِيصَالُ الزَّكَاة بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

2- إِيصَالُ الزَّكَاة بِوَاسِطَة تَوْكِيل غَيْرِه، مِثْلُ:

أ- جِهَة حُكُومِيَّة (مَعْنَوِيَّة).

ب- جِهَة خَيْرِيَّة (مَعْنَوِيَّة).

ج- جِهَة تَوْظِيف أَمْوَال، مِثْلُ: الْمَصَارِف (البُنوك) وَنَحوِهَا.

د- شَخْص طَبِيعِيٍّ غَيْرِه.

ثانيا: يَجُوزُ لِلْمُؤَسَّسَة -إِضَافَةً لِلتَّدَابِيرِ السَّابِقَة- أَنَّ تَوَكِّلَ الشُّرَكَاءَ أَنْفُسَهُمْ (أَصْحَابَ حُقُوقِ الْمِلْكِيَّة) بِمُهِمَّة إِيصَالِ الزَّكَاة إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنَّ يَتِمَّ حِسَابُ الزَّكَاة مِنْ وَاقِعِ الْأُصُولِ الزكوية الْفِعْلِيَّةَ الْمَمْلُوكَة مِلْكًا تَامًّا لَدَى الْمُؤَسَّسَة طِيلَةَ الْحَوْلِ الماضي.

ثالثا: فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ السَّابِقَة يَتَعَيَّنُ تَسْجِيلُ عَمَلِيَات صَرْف الزَّكَاة وَفْقاً لِلْأُصُولِ الْمُحَاسَبِيَّة.

تم بحمد الله

البيان

قَرَارُ الزَّكَاةِ المُحَاسَبِيُّ الدَّوْلِيُّ رَقْمُ (2) بِشَأْنِ:
فُرُوضُ وَمَبَادِئُ مُحَاسَبَةِ الزَّكَاةِ

الفصل الأول: فروض محاسبة الزكاة:

مادة (1): فرض المشروعية:

أولا: محاسبة الزكاة وسيلة إجرائية؛ غرضها الوصول إلى امتثال التطبيق الصحيح لفريضة الزكاة في الواقع، والأصل في مشروعيتها أنها وسائل تتبع أحكام المقاصد، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيا: يشمل فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة ما يلي:

1- مشروعية المصدر؛ حيث يتعين أن تلتزم محاسبة الزكاة بقواعد وأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية.

2- مشروعية الإجراءات والسياسات؛ حيث يتعين أن تتضمن الإجراءات والسياسات التطبيقية لمحاسبة الزكاة لا تتضمن ما يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

إن هذا الفرض التأصيلي يؤسس لمشروعية (محاسبة الزكاة)، أي موافقتها للشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها في أي من قواعدها أو أحكامها، وبيان هذا الفرض يشمل العناصر التالية:

أولا: إن الممارسة العملية لمحاسبة الزكاة تستند في أصلها إلى كونها عبارة عن وسيلة إجرائية تطبيقية، وأن هذه الوسيلة غرضها ومقصودها مساعدة المكلف بالزكاة شرعا إلى الوصول إلى حسابها أولا، ومن ثم إخراجها لمستحقيها ثانيا.

ولما كانت محاسبة الزكاة وسيلة إلى امتثال الزكاة فإن مستند مشروعيتها في الإسلام يرجع إلى الآتي:

1- قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، ومعناها: أن الوسيلة تتبع في الحكم مقصودها وغايتها، فإذا كانت الوسيلة توصل إلى غرض صحيح وهدف مشروع فإنها تكون صحيحة ومشروعة، لكن الوسيلة إذا كانت توصل إلى غرض فاسد وهدف غير مشروع فإنها تصبح فاسدة وغير مشروعة.

2- قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومعناها: ما دام أن امتثال فريضة الزكاة في الإسلام لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة وسيلة محاسبة الزكاة، فإن هذه الوسيلة التي توصلنا إلى حكم واجب تكون واجبة في الإسلام، لأنها تصبح تابعة لمقصودها الواجب شرعا.

ثانيا: إن فرض (المشروعية) في محاسبة الزكاة يشمل اعتبارين رئيسين:

الاعتبار الأول: مشروعية المصدر الذي تُستَمَدُّ منه محاسبة الزكاة؛ ويقصد به الشريعة الإسلامية الغراء، ولا سيما في النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بفريضة الزكاة، فيجب على ممارسات وتطبيقات محاسبة الزكاة أن تلتزم بتلك القواعد والأحكام المنظمة لفريضة الزكاة كما وردت في الشريعة الإسلامية.

الاعتبار الثاني: مشروعية الإجراءات والسياسات التطبيقية المنظمة لممارسات محاسبة الزكاة، حيث يتعين عليها ألا تتضمن أي شيء يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وشرط عدم مخالفة الشريعة الإسلامية يشمل المنهيات الواردة في باب الزكاة، كالنهي عن الثنيا في الزكاة، كما يشمل عدم مخالفة أي من منهيات الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (2): فرض المعلومية:

أولا: الزكاة تكليف إلهي يتعلق بحق معلوم يجب في أموال مخصوصة، فليست الزكاة عبادة مجهولة أو غامضة، بحيث يعجز المكلف عن تنفيذها، بل هي عبادة ذات أحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانيا: تشمل معلومية الزكاة ثمانية جوانب:

1-حكم الزكاة.

2- علة وجوب الزكاة.

3- شروط وجوب الزكاة.

4- ماهية الأموال الزكوية.

5- أنصبة الأموال الزكوية.

6- المقدار الواجب زكاته من كل مال زكوي.

7- ما لا زكاة فيه من الأموال.

8- مصارف الزكاة.

ثالثا: محاسبة الزكاة تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة، فكل ما يتعارض مع فرض المعلومية من الوسائل والأعراف المحاسبية فلا عبرة به شرعا.

يقضي هذا الفرض بأن الزكاة فريضة إلهية معلومة في ذاتها، وفي أحكامها، فالزكاة ليست مجهولة أو غامضة، لا في مفهومها ولا في أحكامها، ويتبين مفهوم هذا الفرض من العناصر التالية:

أولا: إن فريضة الزكاة تكليف إلهي بأمر محكم، وهي عبادة مالية معلومة، ولذلك وصف القرآن الكريم فريضة الزكاة بأنها (حق معلوم)، وذلك في قول الله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم)[1]، فالزكاة ليست عبادة مجهولة أو غامضة أو مبهمة يعجز المكلف عن تنفيذها بسبب غموضها وخفائها واشتباه أحكامها، بل هي تكليف بأحكام معلومة وواضحة ومنضبطة.

ثانيا: أفصح لنا الشرع الحكيم عن كل ما من شأنه أن يجعل الزكاة واضحة ومعلومة، وإن معلومية الزكاة في الإسلام تشمل - بالمجمل - ثمانية جوانب أساسية:

1- **حكم الزكاة في الإسلام**، فإن المسلم يعلم أن الزكاة فريضة إلهية، وأنها من أركان الإسلام الخمسة، أي أنها عبادة واجبة وفرض عين على مال المسلم، إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه.

2- **علة وجوب الزكاة**، وهي (وصف الغنى)، فإن الزكاة تدور مع وصف الغنى وجودا وعدما، وذلك لحديث : (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2]، ويرجع في ذلك إلى قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بشأن: (علة الزكاة).

3- **شروط وجوب الزكاة**، وهي أربعة شروط شرعية لتحقق وصف الغنى في المال، وهي: إباحة المال، والملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول.

4- **ماهية الأموال الزكوية**، وهي ثمانية أصول: النقدان، وعروضُ التجارة، وغَلَّةُ المؤجَّرات، والإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزروعُ والثمارُ، ثم الركازُ.

5- **أنصبة الأموال الزكوية**، وهي: مقادير كمية حددها الشرع، إذا تحققت في المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة.

---

1 - سورة المعارج / الآية (24).

2 - رواه البخاري 104/2 برقم 1395، ومسلم 50/1 برقم 19.

6- المقدار الواجب زكاته في كل مال زكوي بحسبه، ووفق ما فصلته عليه أحاديث السنة النبوية.

7- ما لا زكاة فيه من الأموال، مثل تصريح الحديث بأن الزكاة لا تجب في أموال القنية (المقتنيات الشخصية)، كما في الحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[3].

8- مصارف الزكاة، وهي ثمانية ورد النص عليها صراحة في آية المصارف الثمانية في سورة التوبة، وفيها يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

ثالثا: إن محاسبة الزكاة عبارة عن وسيلة، ومن الواجب أن تكون هذه الوسيلة معلومة وواضحة ومنضبطة، لأنها تستمد معلوميتها من معلومية فريضة الزكاة نفسها في الإسلام، فلا يصح أن تكون الوسيلة مجهولة أو غامضة أو مشكوك فيها رغم أن مقصودها الذي تخدمه معلوم وواضح ومنضبط.

ويترتب على فرض المعلومية أن كل وسيلة أو عرف أو إجراء أو سياسة تؤدي إلى الإخلال بمعلومية الزكاة فإنها تكون وسيلة غير مشروعة ولا عبرة بها في الإسلام بهذا الاعتبار، فكل وسيلة محاسبية لحساب الزكاة تكون غامضة أو مجهولة أو مبهمة في ذاتها، أو مشكوك في نتائجها ومخرجاتها فإنها قطعا لا تكون وسيلة مشروعة لحساب الزكاة، لأن معلومية الوسيلة فرع عن معلومية الغاية والهدف والمقصد.

مادة (3): فرض الأصول الزكوية:

أولا: التكليف بفريضة الزكاة ينحصر في الأصول الزكوية التي وردت أدلة الشرع بإيجاب الزكاة فيها فقط لا غير.

ثانيا: يتم الإفصاح المحاسبي عن الأصول الزكوية ضمن عناصر الأصول في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: لا تجب الزكاة في غير الأصول الزكوية، مثل:

3 – أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).
4 – سورة التوبة/ آية 60.

1- الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات، ومنها:

أ- الأصول الثابتة، لأنها من أصول القنية التي نفى الشرع الزكاة عنها.

ب- الأصول المدينة (مدينون)، لعدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها.

2-جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، لأنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في عناصر المطلوبات.

إن هذا الفرض يحدد نطاق الأصول الزكوية من منظور محاسبة الزكاة في إطار الشريعة الإسلامية، وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: إن نطاق (الأصول الزكوية) ينحصر في جانب الموجودات (الأصول) فقط من قائمة المركز المالي (الميزانية)، ومستند ذلك أن الأصل الشرعي في الزكاة أنها عبادة توقيفية فلا تثبت إلا بدليل من الشرع نفسه، والشريعة الإسلامية إنما أوجبت الزكاة في أموال محددة تحديدا دقيقا بنصوص شرعية معلومة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فقد ورد إيجاب زكاة (النقدية) في أدلة مشهورة، كآية (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[1]، وآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[2]، وكذلك أوجب الشرع الزكاة في أصل (عروض التجارة)، لحديث: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مما نُعِدُّهُ للبيع)[3]، وذلك إذا تحققت شروط وصف الغنى فيهما، ويترتب على ذلك أن الزكاة لا تجب في غير الأصول الزكوية التي أوجب الشرع الزكاة فيها، سواء صرح الشرعي بنفي الزكاة عنها صراحة كأموال القنية في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[4].

ويتبين من مفهوم هذا الفرض أن احتساب الزكاة على أساس اجتهاد بشري مجرد أو على أساس معادلة رياضية مجردة لم يأت بها الشرع الإسلامي الحنيف، أن كل ذلك يخالف لفرض الأصول الزكوية، لا سيما إذا كانت تلك الاجتهادات البشرية مستمدة من واقع المحاسبة الضريبية أو من المؤشرات التمويلية التي تعتمد على روابط في العلاقات المالية ما بين بنود انتقائية من جانب الموجودات (الأصول) مع بنود انتقائية أخرى من جانب المطلوبات (الالتزامات/ الخصوم)،

1 - سورة التوبة / آية 103.
2 - سورة التوبة / آية 34.
3 - رواه أبو داود (1562)، وحسنه الحافظ ابن عبد البر ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (391/2): (في إسناده جهالة)، وقال النووي في المجموع (6/5): (في إسناده جماعة لا أعرف حالهم)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (827).
4 - أخرجه البخاري (2/ 121) برقم (1464)، ومسلم (2/ 675) برقم (982).

وذلك رغم اختلاف طبائع الأصول فيما بينها، ما بين ملموسة وغير ملموسة، وكذلك اختلاف المطلوبات في طبيعة كل بند من نبودها، والمقصود أنه لا عبرة بمثل تلك المعادلات البشرية إذا لم تكن مستندة من نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: إن الأصول الزكوية هي محل الثروة وهي ممتلكات الشخص، ويتم الإفصاح عنها محاسبيا ضمن عناصر الأصول الواردة في جانب الموجودات من قائمة الركز المالي (الميزانية)، فيتعين في محاسبة الزكاة أن تلتزم بإيجاب الزكاة بحدود الأصول التي أمر الشرع بوجوب الزكاة فيها، فلا يشرع الاجتهاد في توسيع نطاق الأصول الزكوية ليشمل أموالا وأصولا أخرى مصدرها اجتهاد العقل البشري المجرد، وليس عليها دليل من الشرع.

ثالثا: إن فرض الأصول الزكوية يَستَبْعِدُ من الزكاة أصلين مهمين، أولهما: الأصول غير الزكوية في جانب الموجودات، والثاني: جميع عناصر الالتزامات المدرجة في جانب المطلوبات (الخصوم)، وبيان الأصلين غير الزكويين فيما يلي:

1- **الأصول غير الزكوية المدرجة في جانب الموجودات،** وهي: كل أصل ورد ضمن عناصر الموجودات، ولكنه لا يوجد دليل من الشرع يوجب الزكاة فيه بخصوصه، فهذه الأصول يجب استبعادها عند حساب الزكاة، ومنها تطبيقات الأصول غير الزكوية التالية:

التطبيق الأول: الأصول الثابتة، لأنها أموال قنية واستعمال شخصي، وقد صرح الشرع بنفي الزكاة عنها لأنها ليست نقودا وليست أصول تجارة (عروض تجارة)، وليست أصولا مؤجرة (مستغلات)، كما ورد في حديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[5].

التطبيق الثاني: الأصول المدينة (مدينون)، ويستند استبعاده من حساب الزكاة إلى اعتبارين رئيسين:

أولهما: عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الزكاة فيها، وعنصر المدينون يشمل: وسطاء وموزعون بالأجل، أوراق قبض، مصروفات (مدفوعات) مقدمة، إيرادات مستحقة، أرصدة مدينة أخرى، والثاني: عدم تحقق شرط الملك التام في أرصدة (المدينون).

5 – سبق تخريجه.

2- جميع الالتزامات الواردة في جانب المطلوبات (الخصوم)، فإن الزكاة لا تجب شرعا في أي من عناصر وبنود الالتزامات المدرجة في جانب (المطلوبات) من قائمة المركز المالي (الميزانية)، والسبب في ذلك: أنه لا دليل من الشرع يوجب الزكاة في أي عنصر من عناصر الالتزامات (المطلوبات) التالية:

أ- حقوق الملكية، وهي حقوق الشركاء المقدمة كرأس مال للمؤسسة.

ب- الدائنون، ويتبعها البنود التالية: أوراق دفع، موردون، مصروفات مستحقة، إيرادات مقدمة، أرصدة دائنة أخرى.

ج- استثمارات الغير لدى المؤسسة.

ويؤكد صحة ذلك من المنطق المحاسبي أمران:

أولهما: إن وجود هذه الأرصدة في المطلوبات إنما هو وجود حقوقي (توثيقي)، بينما وجودها الحقيقي (الفعلي) نجده موزعا على بنود الأصول في جانب الموجودات، فإن المطلوبات في الميزانية إنما هي مرآة للموجودات، فلا معنى لتكرار حسابها حينئذ، لا لأغراض الزكاة ولا لغيرها، لأنها ذات حقيقة واحدة، سوى أن لها وجهين: أحدهما (حقوقي) يظهر في المطلوبات، والثاني (حقيقي) يظهر في الموجودات.

ثانيهما: إن جانب المطلوبات يعبر عن الجانب التمويلي لنشاطات المؤسسة، سواء من جهة أصحابها المالكين لها (حقوق ملكية)، أو من غيرهم كالدائنين (المقرضين)، فهذه التمويلات - باعتبار ذاتها إنما تعبر عن حقوق على ذمة الشركة، وبالتالي فهي لا تعبر عن الممتلكات الفعلية للمؤسسة حتى يتم اخضاعها للزكاة.

مادة (4): فرض الشخصية الاعتبارية (المعنوية):

أولا: الزكاة تكليف ذو طبيعة شخصية تتعلق بذات الشخصية القانونية المكلفة شرعا دون غيرها، فالمؤسسة بمجرد تكوينها تصبح شخصا مدنيا ذا كيان ذاتي، وينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية)، كما أن لها ذمة مالية مستقلة تتبع شخصيتها المستقلة، إذ لا توجد الذمة المالية المستقلة في الواقع إلا تابعة لشخصية قانونية مستقلة، وهذا الأساس يجعل شخصية المؤسسة هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه، ذلك أن المؤسسة هي التي تملك أموالها ملكا تاما طيلة الحول، واجتماع المال يكون لديها طيلة الحول (السنة المالية المنتهية)، وهي التي تتصرف فيه تصرف المالك قانونا، ولذلك يطلق محاسبيا على أصولها في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (ممتلكات).

ثانيا: يتعين من أجل الوصول لفهم أعمق لهذا الفرض تعريف مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية) في ضوء علم القانون، وذلك على النحو التالي :

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

ثالثا: هذا المعنى يقابله في المحاسبة المالية (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

هذا الفرض يسلط الضوء على ضرورة التزام محاسبة الزكاة بمقتضيات ومفاهيم وآثار (استقلالية الشخصية الاعتبارية) في مختلف الأعراف القانونية قديما وحديثا، حيث تؤكد أن الخطاب التكليفي بالزكاة كما أنه يتوجه إلى الشخص الطبيعي - كسائر الأفراد من الذكور والإناث - فإنه أيضا يتوجه إلى الأشخاص الاعتباريين، لأن كلا منهما شخص مدني مستقل بشخصيته القانونية، وبممتلكاته التي تختص بها ذمته المالية، وبيان مفاهيم هذا الفرض على

النحو التالي:

أولا: إن المؤسسة بمجرد تكوينها تصبح في العرف القانوني - قديما وحديثا - شخصا مدنيا ذا كيان ذاتي مستقل بذاته، ولها حقوق وعليه واجبات؛ تماما كشخصية الشخص الطبيعي، وأن هذه المؤسسة ينشأ لها شخصية اعتبارية (معنوية) قانونية وذمة مالية منفصلة عن أشخاص مالكيها (أصحاب حقوق الملكية).

ويترتب على هذا الفرض: أن أصل التكليف الشرعي بالزكاة يتوجه أصالة إلى شخصية المؤسسة نفسها، لأنها هي المكلفة شرعا بأداء الزكاة عن أموالها الزكوية، وذلك إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ويخرج بهذا الفرض: أشخاص الشركاء لأنهم يملكون حقوقا مجردة على الشركة، ويصنفون محاسبيا كأحد بنود الالتزامات (المطلوبات)، ويطلق عليهم (أصحاب حقوق ملكية).

ثانيا: لما كان هذا الفرض يعالج قضية الشخصية الاعتبارية المستقلة ذات الذمة المالية المستقلة فإن من الضرورات - العلمية والعملية - بيان تعريف كل من مصطلحات (الشخصية الاعتبارية) و (الذمة المالية)، وهما مصطلحان راسخان في علم القانون المدني والتشريعات القانونية المعاصرة، بل إن الفهم الأمثل لمدلول هذا الفرض في محاسبة الزكاة يتوقف على فهم مدلول هذين المصطلحين، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف مصطلح (الشخصية الاعتبارية أو المعنوية): (كِيَانٌ مُسْتَقِلٌّ عَنْ ذَاتِيَّةِ الإِنْسَانِ؛ يُكْسِبُهُ العُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً).

فقد أفاد التعريف أن الشخصية الاعتبارية (المعنوية) عبارة عن كيان مادي؛ وضابط المادية أن له أثرا ملموسا في واقع حركة الحقوق في المجتمع، ثم إن هذا الكيان مستقل عن كيان وشخصية الإنسان الطبيعي، ولذلك يعبر عنه بأنه كيان معنوي أو اعتباري، أي أن العرف قد اعتبر هذه الشخصية وأسبغ على تصرفاتها أثرا معتبرا، سواء لها أو عليها، وهذا الأثر يعرف عند فقهاء الشريعة وفقهاء القانون بمصطلح (الأهلية)، وهي صفة تسبغ الاعتبار على تصرفات الشخص في عرف المجتمع، بيد أن هذه الأهلية خاصة على نحو يتناسب ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) في الواقع.

وتطبيق ذلك: أن المؤسسة تملك كيانا مدنيا مستقلا عن المؤسسين، وجنسية مستقلة عن مؤسسيها، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهي قابلة للتحمل والأداء في الحقوق المالية المختلفة، وبصورة مستقلة عن مالكيها، بل يمكن مطالبتها قضائيا وتنفيذ الأحكام عليها، بصورة مستقلة تماما عن أشخاص أصحابها الطبيعيين.

2- تعريف مصطلح (الذمة المالية): (مَجْمُوعُ مَا لِلشَّخْصِ وَمَا عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ حُقُوقٍ؛ حَالَّةٍ أَوْ مُؤَجَّلَةٍ).

فقد أفاد التعريف أن الذمة المالية عبارة عن مجموع أو إجمالي ما يملكه الشخص - طبيعيا أو اعتباريا - من حقوق له، سواء أكانت حقوقا عينية - كممتلكات مادية مباشرة -، أو حقوق شخصية - ذات طبيعة دائنية غير مباشرة -، وسواء أكان تلك الحقوق حالة (مستحقة على الفور) أو كانت حقوقا ليست حالة، أي مؤجلة في تاريخ محدد في المستقبل، ويعبر عنه بمصطلح (العنصر الموجب) في القانون، وهذا المجموع من الممتلكات يتم الإفصاح المحاسبي عنه في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي (الميزانية)، مما يعني أن الميزانية تعبير محاسبي عن الذمة المالية في لغة القانون.

ثم إن هذه الذمة المالية في (العنصر السلبي) منها تتضمن عناصر الحقوق التي تقع كمطلوبات على الذمة المالية، ويعبر عنه محاسبيا بجانب (الالتزامات) في قائمة المركز المالي (الميزانية).

ثالثا: إن هذا الفرض يتطابق في معناه العام بين كل من نظرية محاسبة الزكاة مع نظرية المحاسبة المالية، بل وأيضا نظرية المحاسبة الضريبية، وهو ما يعرف في نظرية المحاسبة المالية باسم: (فرض الوحدة المحاسبية المستقلة)، أو (الاستقلالية) أو (فرض الشخصية الاعتبارية - أو المعنوية -).

مادة (5): فرض الملك التام:

أولا: الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن الزكاة تجب حصرا في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكا تاما، وضابط الملك التام: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله (رقبة ويدا)، ويقابله مصطلح (الحقوق العينية) في القانون.

ثانيا: كل أصل يملكه صاحبه ملكا ناقصا فليس خاضعا للزكاة شرعا، وضابط الملك الناقص: عدم قدرة الشخص على مطلق التصرف بالمال؛ كأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد غيره، مثل: أرصدة المدينين، ويقابله في القانون مصطلح (الحقوق الشخصية).

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (الملك التام)، الذي هو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولا: إن الملك التام للمال الخاضع للزكاة شرط واجب الاعتبار في محاسبة الزكاة، ذلك أن الزكاة تجب حصرا في الأموال الزكوية التي يملكها الشخص ملكا تاما، ويبين الفرض تعريف الملك التام بأنه: قدرة الشخص على التصرف المطلق في أمواله، ويسميه الفقهاء (ملك الرقبة واليد)، وهذا المعنى الكاشف عن تحقق الملكية يعبر عنه علم القانون - المدني - بمصطلح (الحق العيني)، وهو: أن يملك الشخص في الشيء ثلاث سلطات هي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وأن التصرف هو عنوان الملكية في القانون.

ثانيا: يخرج بهذا الفرض كل أصل يملكه صاحبه ملكا ناقصا فإنه لا تجب فيه الزكاة شرعا، وتعريف الملك الناقص بأنه: عدم قدرة الشخص على التصرف المطلق في المال، وذلك بأن تكون سلطة التصرف بالمال بيد الغير، فهذا يدل على ضعف ملكية الشخص بسبب غلبة تصرفات غيره على هذا الشيء.

ثالثا: تشير المادة إلى أن من تطبيقات نقصان الملكية (أرصدة المدينين) بجميع أنواعها، كما تشير إلى أن مفهوم (الملك الناقص) عند فقهاء الشريعة الإسلامية يقابله في القانون - المدني - مصطلح (الحقوق الشخصية)، وهو عبارة عن علاقة دائنية بين طرفين، أحدهما دائن والآخر مدين.

مادة (6): فَرْضُ النِّصَابِ:

أولا: تحقق النصاب في المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع، فإذا بلغ المال الزكوي تذلك القدر المحدد شرعا وجبت فيه الزكاة، وإلا لم تجب فيه.

ثانيا: لا يستثنى من شرط النصاب إلا ما استثناه الشرع.

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (النصاب) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العنصرين التاليين:

أولا: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط النصاب)، ومعناه: أن يبلغ المال الخاضع للزكاة مقدارا كميا حدده الشرع؛ بحيث إذا بلغه المال الزكوي تصبح الزكاة فيه واجبة حينئذ، ويختلف شرط النصاب بحسب كل مال زكوي بحسب نوعه، ويترتب على ذلك - وعلى سبيل العكس - أن كل أصل زكوي لا يبلغ النصاب المحدد شرعا فإن الزكاة لا تجب فيه بحكم الشريعة الإسلامية.

ثانيا: نبهت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله أنه يستثنى من شرط النصاب ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله (الركاز) في حديث (في الركاز الخمس)[1]، وتعريف الركاز: اسم جامع لكل ما استقر في الأرض من الأموال؛ كنزا مركوزا في الأرض من فعل المخلوق، أو كان المركوز في الأرض معدنا بفعل الخالق سبحانه وتعالى، فإن الركاز ليس له نصاب مقدر في الشرع، بل الواجب فيه أداء الخمس (20 ٪) كثيرا كان أو قليلا، ولم يشترط له الحديث نصابا محددا.

مادة (7): فرض الحولية:

أولا: حولان الحول على المال الزكوي شرط واجب الاعتبار، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وبدون تحقق هذا الشرط في المال فإن الزكاة لا تجب فيه شرعا.

ثانيا: لأغراض محاسبة الزكاة يجوز اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفرق في اختلاف عدد الأيام بينهما.

ثالثا: لا يستثنى من شرط الحول إلا ما استثناه الشرع، كالزروع والثمار فإن الزكاة تجب فيها يوم حصادها.

1 - مسند الإمام أحمد (12/ 402)، برقم (9645).

يختص هذا الفرض بتقرير شرط (حولان الحول) في المال الزكوي، وهو أحد الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

أولا: من شروط وجوب الزكاة في المال الزكوي (شرط حولان الحول)، ومعناه: أن يمضي على المال سنة هجرية (قمرية) كاملة، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن الزكاة لا تجب شرعا مع نقصان شرط الحول.

ثانيا: يجوز لأغراض محاسبة الزكاة اعتماد ما يعادل الحول الهجري (القمري) من التقويم بالسنة الميلادية؛ مع مراعاة الفارق في عدد الأيام بينهما، حيث إن الاختلاف بينهما يؤثر في مقدار الزكاة الواجبة باعتبار التفاوت في حساب عدد الأيام ما بين التقويمين الهجري والميلادي.

ثالثا: يستثنى من شرط الحول ما استثناه الشرع نفسه، ومثاله: زكاة الزروع والثمار فإن حولها يكون في زمن حصادها، وذلك لقول الله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[1]، ومثل: إيجاب الخمس في الركاز فإنه ليس من شرط ذلك حولان حول كامل، بل يجب الخمس في الركاز بمجرد امتلاكه والتمكن منه بالاستخراج ونحوه، ولم يشترط الشرع له حولا كالنقدين وعروض التجارة وزكاة الماشية من الإبل والبقر والغنم.

مادة (8): فرض وحدة النقد:

يجب على المؤسسات قياس قيمة الأصول الزكوية وتسجيلها بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، ويظهر أثره في معرفة ما يلي:

1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة.
2- مقدار النصاب الشرعي.
3- مقدار الزكاة الواجبة فيها.
4- مقدار ما صرف من الزكاة الواجبة لمستحقيها.
5- مقدار ما صرف من الزكاة تعجيلا قبل وقت وجوبها.

يقرر هذا الفرض أساسا مهما في الإفصاح عن قيمة الأصول بصفة عامة، وعن الأصول الزكوية بصفة خاصة، ومقصود هذا الفرض يتبين من العناصر التالية:

1 – سورة الأنعام/ الآية (141).

أولا: يقضي هذا الفرض بأن الواجب - المحاسبي والقانوني - على المؤسسات أن يتم قياس وتسجيل قيمة الأصول الزكوية - أسوة ببقية الأصول والبنود - بمعيار النقد، وهذا الفرض يقابله في المحاسبة المالية (فرض وحدة القياس النقدي)، حيث يجب في محاسبة الزكاة أن يظهر أثر هذا الفرض على العناصر التالية:

1- مقدار صافي الوعاء الزكوي (صافي الأصول الزكوية) بالنقد يوم وجوب الزكاة، إذ يتعين تقويمها بالنقد يوم وجوب الزكاة.

2- مقدار النصاب الشرعي في المال الزكوي.

3- تحديد مقدار الزكاة الواجبة بذات القيمة النقدية.

4- ضبط عمليات صرف الزكاة لمستحقيها بواسطة معيار وحدة النقد المعتمدة.

ثانيا: يستثنى من هذا الفرض ما يتعين زكاته في الإسلام بمعيار عددي يرجع إلى أعيان أصوله، وليس بمعيار النقد ابتداء، كزكاة الثروة الحيوانية من الإبل والبقر والغنم، أو كوجوب الزكاة وفق معيار كمي طبيعي كالوسق في زكاة الزروع والثمار، وقد نبهت المادة على أن هذه الأصول الطبيعية التي خلقها الله ولم يتدخل الإنسان في صناعتها يقابلها في المحاسبة المالية مصطلح (الأصول البيولوجية).

مادة (9): فرض القيمة السوقية:

أولا: يجب الإفصاح عن تقويم الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية يوم وجوب زكاتها، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق عند حولان حولها، مثل: البضاعة (المخزون التجاري)، والأصول المقتناة لغرض البيع، والأصول المالية المضاربية.

ثانيا: لا عبرة في محاسبة الزكاة بما يلي:

1- تقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، ونحوها.

2- تطبيق (مبدأ الحيطة والحذر)؛ ما دام يؤدي إلى إفصاح غير مطابق لقيمة الأصول الزكوية عند حولان حولها بغير القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

إن هذا الفرض (القيمة السوقية) يقضي بوجوب اعتبارها لتقويم الأصول الزكوية لأغراض حساب الزكاة، وبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولا: يجب الإفصاح عن قيمة الأصول الزكوية على أساس القيمة السوقية، وهي قيمة الأسعار الجارية في السوق يوم وجوب زكاتها، ويستند هذا الفرض إلى اعتبار أن القيمة السوقية تمثل معيارا حقيقيا وواقعيا ومحايدا، ومما يدل على اعتبار القيمة السوقية لحساب الزكاة ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال عن التابعي ميمون بن مهران - رحمه الله -، حيث قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عَرَضٍ للبَيْعِ فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النقد)[1].

ومن أبرز تطبيقات هذا الفرض:

1- تقييم البضاعة (المخزون التجاري)، حيث يتعين تقييمها بقيمة السوق عند حولان الحول.

2- تقييم الأصول المقتناة لغرض البيع (عروض التجارة).

3- تقييم الأصول المضاربية بمختلف تطبيقاتها، ومنها: أسهم المضاربة.

ثانيا: يخرج عند تطبيق فرض القيمة السوقية ما يلي:

1- لا عبرة في محاسبة الزكاة بتقييم الأصول الزكوية بغير القيمة السوقية من معايير التقييم الشائعة في المحاسبة المالية، مثل: التكلفة التاريخية، أو التكلفة والسوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، والسبب في عدم جواز الأخذ بها في محاسبة الزكاة كونها تمثل قيما غير حقيقية (غير واقعية) عند حولان الحول ويوم وجوب الزكاة،

2- لا عبرة بتطبيق (مبدأ الحيطة والحذر) في المحاسبة المالية، إذا كان يؤدي إلى نتائج غير صادقة أو غير حقيقية أو غير واقعية لقيمة الأصل الزكوي على أساس القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة.

1 - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، رقم (883) ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب الصدقة في التجارات والديون .

مادة (10): فرض الوحدة الزكوية:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يجب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة مجتمعة واحدة، ودليل هذا الفرض من الشرع حديث: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[2].

ثانيا: من تطبيقات هذا الفرض التي دل عليها هذا الحديث: (الضم) و (التفريق)، وبيانهما كالتالي:

التطبيق الأول: الضم:

ومعناه: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يجب ضم الأجزاء التابعة للأصل الزكوي الواحد إلى بعضها عند حساب زكاتها، ومثاله: أصل (النقدية) فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة تحته عند حساب زكاته، وكذلك أصل (التجارة) بالنسبة إلى أجزائه من البضائع المتنوعة.

الحالة الثانية: يجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إذا كانت ترجع إلى جنس واحد، مثل: ضم رصيد (النقدية) إلى رصيد (التجارة)، لأن الجنسين متحدان في النصاب والحول ومقدار الزكاة الواجب إخراجه شرعا، ولأن عروض التجارة إنما تقوم بالنقد، ويطلق على مجموع الأصول الزكوية في الحالتين السابقتين مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: الأصول الزكوية التي ترجع إلى أجناس مختلفة لا تُضَمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، مثل: أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار)، وذلك لاختلافها في النصاب والحول والمقدار الواجب شرعا، ومثل: أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، إذا كانت غير معدة للتجارة، وذلك للاختلاف بينها في النصاب والمقدار الواجب شرعا.

التطبيق الثاني: التفريق:

1- يُحظَر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعيا أو اعتباريا - طيلة الحول الماضي، وهو ما دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في

2 - أخرجه البخاري برقم (1450).

الحديث: (لا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهربُ من الزكاة تحايلا بعد وجوبها، أم لم يُقصَد.

2- من صور تفريق المال الزكوي:

أ- تفريق شركة القطيع البالغ للنصاب - من الإبل أو البقر أو الغنم - بعد وجوب الزكاة فيها شرعا، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء بعد وجوب زكاتها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي، ويحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها.

ب- تفريق الأصول الزكوية المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك عن طريق تفريق مجموعها بين الشركاء، رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، والشركاء إنما هم أصحاب (حقوق ملكية).

يعتبر (فرض الوحدة الزكوية) من أهم الفروض العملية في مجال تطبيق محاسبة الزكاة المعاصرة، ولا سيما في ميدان المؤسسات التجارية، وبيان مضامينه في العناصر التالية:

أولا: يقضي هذا الفرض بوجوب معاملة كتلة المال الزكوي - المملوك لدى الشخص الواحد - كوحدة واحدة عند استحقاق الزكاة فيها، لأن الزكاة تكليف شرعي يتعلق بالمال الزكوي إذا تحقق فيه وصف الغنى بشروطه الأربعة، ومن أجل منع التحايل أو التلاعب في محاسبة الزكاة فقد نهى الشرع الحنيف صراحة عن الممارسات المحاسبية التي تؤدي إلى الإخلال بحقوق الشرع في المال الزكوي، والأصل الشرعي الذي يستند إليه هذا الفرض هو حديث: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)[1]، ومعناه: لا يجوز تغيير واقع المال وصفته التي بقي عليها طيلة الحول الماضي عندما تُستَحَقَّ زكاته شرعا، لأن ذلك مظنة لوقوع الإخلال بالحق الشرعي الذي أمر به الشرع في إخراج الزكاة، سواء وقع الإخلال ضد مصلحة المزكي (المعطي)، أو ضد مصلحة المستحق للزكاة (الآخذ).

1 - أخرجه البخاري برقم (1450).

ثانيا: يتضمن (فرض الوحدة الزكوية) الدلالة على تطبيقين رئيسين هما: (الضم) و (التفريق)، وبيان كل تطبيق منهما على النحو الآتي:

التطبيق الأول هو (الضم):

ومعناه: أنه يجب عند حساب الزكاة ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها لغرض التحقق من توافر شرط النصاب عند حساب زكاتها، والضم له ثلاث حالات تتنوع أحكامه فيها، وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: ضم الأجزاء الزكوية إلى جنسها الزكوي العام:

ومثال ذلك ما يلي:

1. أصل (النقدية)، فإنه يجب ضم العملات النقدية المختلفة إلى بعضها، من أجل حساب الزكاة على إجمالي مجموع رصيدها.
2. أصل (البضاعة)، فإنه رغم تنوع أصناف وأشكال وقيم البضاعة المعدة للبيع (عروض التجارة) إلا أن الواجب شرعا ضمها مع بعض من أجل حساب إجمالي رصيد (البضاعة) عند حساب الزكاة.

الحالة الثانية: ضم الأصول الزكوية المختلفة في ماهياتها إلى بعضها، إذا كانت ترجع إلى جنس واحد:

فإن الواجب ضم الأصول الزكوية المختلفة - في ماهياتها - إلى بعضها، بشرط أن تكون راجعة إلى جنس واحد، ومثال ذلك: وجوب ضم رصيد (النقدية)، مع رصيد (عروض التجارة) عند حولان الحول، ليتم إخراج الزكاة عن إجمالي مجموعهما معا، علما بأنهما أصلان يختلفان في نوعهما، ولكنهما متشابهان في النصاب والحول والمقدار الواجب زكاته، وسبب ذلك أن زكاة عروض التجارة كالفرع عن زكاة النقدية، فيجب ضم صافي أرصدتهما إلى بعض عند حساب زكاتها في نهاية الحول، فإذا كان لدى الشخص نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه عروض تجارة أقل من النصاب أيضا، فالواجب جمع الرصيدين معا ليكتمل النصاب بهما ويتم إخراج الزكاة من مجموعهما معا.

ومجموع الأصول الزكوية - في الحالتين السابقتين - يطلق عليه مصطلح (وعاء الأصول الزكوية)، أو (وعاء الزكاة).

الحالة الثالثة: عدم ضم الأصول الزكوية ذات الأجناس المختلفة، إذا كانت لا ترجع إلى جنس واحد:

فقد نبهت المادة إلى حالة لا يشرع فيها الضم، وذلك عندما تكون الأصول الزكوية ترجع إلى أجناس مختلفة ومتباينة تماما، وليس لها جنس واحد ترجع إليه، ففي هذه الحالة لا تُضَمُّ إلى بعضها عند حساب الزكاة، ومن أمثلة ذلك:

1. لا يجوز ضم أصل (النقدية) مع أصل (الزروع والثمار) عند حساب الزكاة، لأنهما جنسان مختلفان، ولأن نصاب النقدية وحولها ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن نصاب الزروع والثمار وحولها ومقدار الواجب فيها (الوسق).
2. لا يجوز ضم أصل (عروض التجارة) مع أصول الثروة الحيوانية (إبل / بقر / غنم)، لأن نصاب التجارة ومقدار الواجب فيها يختلف تماما عن الأنصبة التي حددها الشرع في كل نوع من الماشية المذكورة، وكذلك تختلف في مقدار الواجب فيها شرعا.

ويظهر أثر هذه الحالة في صورة شخص لديه نقود أقل من النصاب الشرعي، ولديه أيضا زروع وثمار أو ثروة حيوانية أقل من النصاب، فلا يجوز في هذه الحالة ضمهما معا، لاختلافهما في أحكام الزكاة شرعا، مثل: النصاب والمقدار الواجب زكاته في كل منها، وكاختلاف الحول ما بينها وبين الزروع والثمار، حيث إن حولها يوم حصادها.

التطبيق الثاني هو (التفريق):

ومعناه: أنه يُحظَر عند استحقاق الزكاة تفريق كتلة المال الزكوي المجتمع لدى الشخص الواحد - طبيعيا أو اعتباريا - طيلة الحول الماضي، فإن تفريق المال عند حساب زكاته بعد اجتماعه طيلة الحول تنطوي على مخالفة شرعية صريحة لحديث: (لا يُفَرّقُ بَيْنَ مُجتَمِعٍ)، سواء قُصِدَ بذلك التهربُ من الزكاة تحايلا بعد وجوبها، أم لم يُقصَد.

ثم أشارت المادة إلى صور من تطبيقات تفريق المال الزكوي في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي:

الصورة الأولى: تفريق شركة القطيع على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: أن القطيع المجتمع على سبيل الشركة - عرفا - طيلة الحول الماضي، سواء من جنس الإبل أو البقر أو الغنم -، إذا وجبت الزكاة فيه بعد حولان الحول عليه وهو مجتمع طيلة الحول فإنه يحظر شرعا - والحالة هذه - تفريق هذا المجموع من القطيع المشترك بعد وجوب الزكاة، أي بواسطة تفتيته وتوزيعه على الشركاء ليتولى كل واحد منهم منفردا إخراج الزكاة عن حصته فقط بعد قبضها، وبهذه الحيلة يتخلف شرط النصاب بسبب تفتيت كتلة المال الزكوي المجموع خلال الحول الماضي، فيحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا.

الصورة الثانية: تفريق شركة الأموال على الشركاء؛ بعد وجوب الزكاة في مجموعها:

ومعناها: تفريق كتلة الأصول الزكوية (وعاء الزكاة) المملوكة للمؤسسة بعد وجوب زكاتها، وذلك رغم تحقق وصف الغنى في الأموال المملوكة لشخصية المؤسسة طيلة الحول الماضي، بينما الشركاء هم أصحاب (حقوق ملكية)، فنقل التكليف بالزكاة إلى الشركاء ينطوي على تفتيت لكتلة الوحدة الزكوية، وبذلك يحصل التهرب من وجوب الزكاة بعد استحقاقها، وتضيع بذلك حقوق المستحقين للزكاة شرعا، كالفقراء والمساكين ونحوهم.

مادة (11): فرض المقدار الواجب:

أولا: يجب عند حساب الزكاة الالتزام بالمقدار الكمي الذي أوجبه الشرع في الأصول الزكوية؛ إذا تحقق فيها وصف الغنى بشروطه.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الذي أوجبه الشرع زكاة في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا.

يختص هذا الفرض ببيان وجوب الالتزام بالمقدار الواجب شرعا في الزكاة، وذلك في العناصر التالية:

أولا: يقضي هذا الفرض بوجوب الالتزام في محاسبة الزكاة بالمقدار المحدد كميا، والذي حدده الشرع وأوجبه في زكاة الأصول الزكوية على اختلاف أصنافها.

ثانيا: لا يجوز تغيير المقدار الواجب في الأصول الزكوية؛ لا زيادة ولا نقصا، أي دون زيادة عليه

ولا نقصان فيه، لأن تغيير ما قدره الشرع تجاوز لحدود الشرع الحنيف، وظلم يقع على المزكي بسبب الزيادة على المستحق عليه في ذمته، أو ظلم يقع على المستحقين بسبب إنقاص حقوقهم من الزكاة.

ويدخل في ذلك - من باب أولى - تعمد تغيير مقدار الزكاة الواجب شرعا لسبب مصدره القانون أو العرف العام أو الخاص، فكل ذلك محظور في الشرع، لأنه تشريع عبادة بغير دليل من الشرع الحنيف.

مادة (12): فرض عدم الثنيا:

تحظر الثنيا في الزكاة، ومعناها: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ونتيجته الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه (الازدواج الزكوي).

يختص هذا الفرض ببيان (محظور الثنيا)، والأصل في حظر الثنيا حديث (لا ثِنى في الصدقة)[1]، ومعنى الثنيا: تكرار حساب الزكاة عن المال الواحد في العام الواحد، وهذا التكرار يأخذ صورا وأساليب متعددة، ولكن نتيجته واحدة، وهي: الإخلال بالحقوق الواجبة على المزكين، أو بالحقوق المستحقة للمستحقين، ويطلق عليه في العصر الحديث مصطلح (الازدواج الزكوي).

مادة (13): فرض الفورية:

أولا: إذا وجبت الزكاة في أموال الشخص فقد تعين عليه المبادرة على سبيل الفور إلى: احتسابها، وتمييزها محاسبيا وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم صرفها لمستحقيها، ولا يجوز تعمد تأخيرها بعد استحقاقها، لأن ذلك أبرأ للذمة؛ وأحفظ لأدائها؛ وأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن الذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء التراتيب القانونية والتنظيمية عرفا، وفي هذه الحالة - تأخير إخراج الزكاة لمسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وهذا يشمل جميع الأصول الزكوية.

1 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 431/2 برقم 10734، بلفظ: (لا ثنا في الصدقة).

ثالثا: تعامل الزكاة الواجبة - بعد استحقاقها - معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة المكلف بها، حيث صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف في غير ملك.

يقضي فرض الفورية بأن الزكاة يجب إيتاؤها لمستحقيها فور وجوبها، وبيان ذلك في الآتي:

أولا: إذا وجبت الزكاة في الأصول الزكوية لدى الشخص فإن الواجب عليه - فضلا عن محاسب الزكاة - أن يبادر وعلى سبيل الفور إلى: احتسابها أولا، ثم ثانيا: تحديدها وتمييزها وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها، ثم ثالثا: صرفها لمستحقيها، ويترتب على هذا الفرض أنه لا يجوز تعمد تأخير الزكاة بعد استحقاقها، لا حسابا ولا تمييزا ولا صرفا، ويستند الإلزام بهذا الفرض إلى أن تحديد الزكاة وتمييزها محاسبيا بعد وجوبها هو الأبرأ للذمة؛ والأحفظ لأدائها؛ والأمنع عن تعطيلها أو نسيانها.

ثانيا: نصت المادة على استثناء مهم من هذا الفرض، وحاصله: أنه يجوز تأخير الزكاة - احتسابا أو صرفا - لسبب شرعي معتبر، مثل: الزمن المتعارف عليه عرفا، والذي يستغرقه إعداد التقارير المالية وإجراء التراتيب القانونية والتنظيمية من أجل إتمام عملية حساب الزكاة، وفي حالة تأخير إخراج الزكاة - لمسوغ شرعي - يتعين الإفصاح عن ذلك وفقا للأصول المحاسبية، فلا يجوز التقصير أو الإهمال في التوثيق المحاسبي لحقوق الزكاة بعد وجوبها في ذمة المكلف، ومن ذلك ألا يتجاوز تنفيذ عملية صرف الزكاة لمستحقيها السنة المالية التالية.

ثالثا: إن الزكاة بعد استحقاقها يجب التعامل معها على أنها حق معلوم ثبت في ذمة المكلف لصالح المستحقين له، وفي الإطار المحاسبي يجب معاملة الزكاة الواجبة معاملة (الأرصدة الدائنة) على ذمة الشخص المكلف بها طبيعيا - فردا - أو اعتباريا - مؤسسة -، لأنها قد صارت بحكم الشرع ملكا لمستحقيها من المصارف الثمانية، ولأن التصرف فيها تصرف من قبل المزكي في مال ثبت حقا للغير، ولا يجوز له التصرف فيه.

مادة (14): فرض المصارف الثمانية:

يجب صرف الزكاة حصرا في حدود المصارف الثمانية الواردة في القرآن الكريم أو أحدها، ولا يجوز صرفها في غيرها.

يقضي هذا الفرض من فروض محاسبة الزكاة بأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة في حدود المصارف الثمانية الواردة في نص القرآن الكريم، سواء كلها أو بعضها أو أحدها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير هذه المصارف الشرعية للزكاة، وأنها لو صرفت في غيرها لم يسقط التكليف بالزكاة، ولا تبرأ بذلك ذمة المسلم تجاه فريضة الزكاة.

الفصل الثاني: مبادئ محاسبة الزكاة:

مادة (1): مبدأ الإفصاح:

أولا: لأغراض محاسبة الزكاة يتم الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالزكاة على المؤسسة - حسابا وصرفا -، ونشرها للغير من أصحاب العلاقة، ولا سيما ما يتعلق بالمكلف بها.

ثانيا: إن تطبيق مبدأ الإفصاح يشمل - بحد أدنى - ما يلي:

1- بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات.

2- بيان مقدار الزكاة الواجبة، وإيضاح أسس وسياسات كيفية احتسابها.

3- بيان أسس وسياسات كيفية صرفها لمستحقيها.

ثالثا: عند تطبيق مبدأ الإفصاح يراعى العمل بالأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

إن هذا المبدأ يؤسس لمبدأ الإفصاح في إطار محاسبة الزكاة (الإفصاح الزكوي)، وذلك طبقا للعناصر التالية:

أولا: مفهومه:

يقصد بالإفصاح لأغراض محاسبة الزكاة أنه يتعين على المؤسسة الإفصاح الكامل أو الملائم بواسطة نشر كافة الحقائق والمعلومات الجوهرية (الأساسية) المتعلقة بالزكاة على المؤسسة، ثم إن الإفصاح الزكوي يشمل - بحده الأدنى - بيان مرحلتين رئيستين:

1. مرحلة حساب الزكاة.
2. مرحلة صرف الزكاة إلى مستحقيها.

ثانيا: مشتملاته:

يسري نطاق تطبيق مبدأ الإفصاح الزكوي - وفق حده الأدنى - على المعلومات (البيانات) التالية:

1. بيان الزكاة (قائمة الزكاة) عن السنة المالية المنتهية، وما يلزم لها من إيضاحات ومتممات أساسية.
2. بيان مقدار الزكاة الواجبة، مع إيضاح الأسس والسياسات المطبقة بشأن كيفية احتسابها.
3. بيان أسس وسياسات كيفية صرف الزكاة لمستحقيها.

ثالثا: يراعى عند الإفصاح عن معلومات الزكاة تطبيق مبدأ الأهمية النسبية للمعلومات الزكوية عند عرضها.

مادة (2): مبدأ الثبات:

أولا: الأصل في محاسبة الزكاة تثبيت أساس القياس الزكوي، من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، وذلك من أجل تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تتأكد الحاجة إلى مبدأ الثبات عند تطبيق مؤشرات التحليل الزكوي.

ثالثا: في حالة إحداث تغيير جوهري في أي بيانات أو حقائق تتعلق بمحاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، ويقابله (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

هذا المبدأ يتحري التطبيق الأمثل لمبدأ الثبات عند عرض البيانات الزكوية، وذلك وفقا للعناصر التالية:

أولا: يقضي مبدأ الثبات في محاسبة الزكاة بتثبيت أساس القياس الزكوي وانتظامه، ولا سيما من حيث أسس وقواعد وسياسات ومصطلحات حساب الزكاة ما بين سنة مالية وأخرى، والغرض من هذا الفرض تحقيق الانضباط في منهجية الإفصاح الزكوي عن السنوات المالية المتعاقبة، وبما يتيح إمكانية المقارنة العادلة.

ثانيا: تبرز أهمية تطبيق مبدأ الثبات في إطار محاسبة الزكاة عند تطبيق (مؤشرات التحليل الزكوي)[1]، ويقصد بها: (مجموعة معادلات تحليلية تعبر عن علاقات نسبية بين بيانات مالية

1 – انظر تفصيل (مؤشرات التحليل الزكوي) في كتاب بعنوان: (شهادة محاسب زكاة معتمد)، ص295، ط4، فبراير2021، إصدار: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

معينة منسوبة إلى مقدار الزكاة)، وهذه الوسيلة في التحليل المالي الزكوي تهدف إلى مساعدة المزكي على التأكد من صحة وسلامة عملية حساب الزكاة، إضافة إلى تحسين وتطوير سياساته المالية والاستثمارية والتسويقية وإدارة المخاطر، مثل: تحسين سياسات الادخار النقدي، وتطوير سياسات التسويق لضمان جودة دوران المخزون، والاتجاه بالأموال نحو التوظيف الأمثل في المناشط ذات الصفة الأكثر أمانا واستدامة واستقرارا، مما يسهم في زيادة الربحية ورفع كفاءة تشغيل الأموال في السنة المالية القادمة.

ثالثا: يشير هذا المبدأ إلى أنه في حالة إحداث تغيير جوهري ومؤثر في أي من بيانات ومصطلحات وسياسات محاسبة الزكاة فإنه يتعين الإفصاح عنه وذكر موجباته وأية تأثيرات جوهرية قد تترتب عليه، وهذا المفهوم في محاسبة الزكاة يقابله من حيث معناه العام (مبدأ الثبات) في المحاسبة المالية.

مادة (3): مبدأ الموضوعية:

الأصل في محاسبة الزكاة أن تعتمد - في مدخلاتها وفي مخرجاتها - على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية، وأن تكون مؤيدة بالأدلة (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، ويقابله (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

يقضي هذا المبدأ بأن محاسبة الزكاة لا بد أن تعتمد في مدخلاتها وفي مخرجاتها على معلومات حقيقية وأساليب قياس تنبني على حقائق فعلية، بمعنى أن على تستند محاسبة الزكاة في الواقع على أدلة وحقائق بعيدة عن التحيز والآراء الشخصية (المستندات والوثائق وغيرها)، وذلك حتى يمكن تكون نتائج الحساب صحيحة ودقيقة وموضوعية، وحتى يمكن مراجعتها واختبارها لغرض التحقق من صحتها، كما نبهت المادة إلى أن هذا المبدأ في محاسبة الزكاة يقابله في معناه العام (مبدأ الموضوعية) في المحاسبة المالية.

مادة (4): مبدأ تعجيل الزكاة:

يجوز تقديم إخراج الزكاة (تعجيلها) قبل وقت وجوبها، على أن يتم الاعتراف بها وضبط تسجيلها وفقا للأصول المحاسبية.

إن هذا المبدأ يقضي بجواز تقديم إخراج الزكاة، أي تعجيلها قبل وقت وجوبها واستحقاقها، إلا أنه في حال تنفيذ صرف الزكاة لمستحقيها قبل حلول وقت استحقاقها فإنه يتعين الاعتراف بصرفها وضبط تسجيلها وكذلك الإفصاح عنها وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة في العرف المحاسبي، ويرجع في ذلك إلى قرارات الزكاة الفقهية ذات الصلة.

مادة (5): مبدأ التخيير بين مصارف الزكاة:

يجوز تعميم صرف الزكاة - بحسب المصلحة - في جميع مصارفها الثمانية، أو الاقتصار على بعضها، أو صرفها في أحدها.

يقرر هذا المبدأ خيارا جوازيا يتعلق بكيفية صرف الزكاة في إطار المصارف الثمانية المنصوصة شرعا، حيث يقرر جواز تعميم صرف الزكاة - بحسب مقتضى المصلحة الراجحة - في جميع مصارفها الثمانية، كما يجوز أيضا الاقتصار على بعض المصارف الثمانية فقط، كما يجوز صرف الزكاة في أحد مصارفها الثمانية دون غيرها، فكل ذلك جائز في محاسبة الزكاة.

مادة (6): مبدأ التوكيل:

أولا: إذا وجبت الزكاة في مال المزكي وقام بحسابها من واقع أصوله الزكوية فإنه يجوز له ما يلي:

1. إيصال الزكاة بنفسه إلى مستحقيها.
2. إيصال الزكاة بواسطة توكيل غيره، مثل:

أ- جهة حكومية (معنوية).

ب- جهة خيرية (معنوية).

ج- جهة توظيف أموال، مثل: المصارف (البنوك) ونحوها.

د- شخص طبيعي غيره.

ثانيا: يجوز للمؤسسة . إضافة للتدابير السابقة - أن توكل الشركاء أنفسهم (أصحاب حقوق الملكية) بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ولكن بشرط أن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول الزكوية الفعلية المملوكة ملكا تاما لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي.

ثالثا: في جميع الحالات السابقة يتعين تسجيل عمليات صرف الزكاة وفقا للأصول المحاسبية.

إن هذا المبدأ يتناول تطبيقا عمليا ضروريا في محاسبة الزكاة، لأنه يتعلق بكيفية صرف الزكاة وإيصالها لمستحقيها، وبيان هذا المبدأ في العناصر التالية:

أولا: يقصد بمبدأ التوكيل: أن الزكاة إذا وجبت في مال المزكي - طبيعيا أو اعتباريا -، ثم قام بحسابها من واقع أصوله الزكوية المملوكة لديه، فإنه يجوز له بعد ذلك الأخذ بأحد الطرق والتدابير الاختيارية بشأن كيفية إيصالها إلى مستحقيها، ولا تخلو هذه التدابير الاختيارية من الآتي:

1. أن يقوم المزكي بإيصال الزكاة بنفسه (مباشرة) إلى مستحقيها من المصارف الثمانية.
2. أن يقوم المزكي بتوكيل غيره بهذه المهمة، ليقوم بإيصالها لمستحقيها نيابة عنه، ثم إن هذا الغير قد يتمثل في إحدى الصور التالية:
   - أ- جهة حكومية (معنوية).
   - ب- جهة خيرية (معنوية).
   - ج- شخصا طبيعيا (فردا) غيره.

ثانيا: بالإضافة إلى جوازية الأخذ بأي من التدابير السابقة لإيصال الزكاة بطريق الأصالة أو بواسطة الوكالة، فإن المؤسسة - ذات الشخصية الاعتبارية - يجوز لها أيضا إيصال الزكاة لمستحقيها إما أصالة بنفسها (مباشرة)، أو توكيل الغير بإيصال الزكاة نيابة عنها، كما يجوز لها اتباع إجراء آخر من الوكالة، ويتمثل في توكيل الشركاء (أصحاب حقوق الملكية) أنفسهم بمهمة إيصال الزكاة إلى مستحقيها.

إلا أن هذا التدبير الاختياري (الإجراء) مشروط بأن يتم حساب الزكاة من واقع الأصول الزكوية المملوكة والمجتمعة لدى المؤسسة طيلة الحول الماضي، لأن ملكيتها عليها تامة على ممتلكاتها فوجبت عليها زكاتها، فالواجب حساب الزكاة ابتداء وتمييزها محاسبيا من واقع أموال المؤسسة نفسها في نهاية السنة المالية، وبعد تحديد مقدار الزكاة الواجبة في صافي الأصول الزكوية لديها يجوز حينئذ توكيل الشركاء في مهمة إيصالها لمستحقيها فقط لا غير.

ثالثا: في جميع كيفيات إيصال الزكاة لمستحقيها، بالأصالة أو بالوكالة - على أي صورة مما سبق - فإنه يتعين على محاسبة الزكاة التقيد بالإفصاح عن ذلك كله، ووفقا للأصول المحاسبية المعتبرة.

تم بحمد الله

IZO زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

القسم الخامس:

الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٢م

د. إبراهيم أغبون
بنين

بثينة محمد أحمد الصالح
دولة الكويت

إبراهيم خليل حوراني
ألمانيا

بدر الدين حكيم أكنفي
جمهورية نيجيريا

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

توفيق بن عمر كيدوش
الجزائر

د. أحمد الأمين محمد آج
جمهورية السنغال

حسن سعيد صهيون
دولة فلسطين

د. أحمدو ولد حامدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. خالد محمد معروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. إسكندر الشريفي
الجمهورية التونسية

د. راشد إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أشرف مصطفى محمد
جمهورية مصر العربية

د. راشد سعد العليمي
دولة الكويت

باسم منير علوة
جمهورية مصر العربية

د. رضا بن إبراهيم التوكابري
الجمهورية التونسية

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٢م

د. رامي محمد كمال ابراهيم
جمهورية مصر العربية

د. عبدالرحمن جمال
أثيوبيا

د. سليمان بن محمد الجويسر
المملكة العربية السعودية

د. عبد العزيز معلم محمد
جمهورية الصومال

سوكول قندقجي
ألبانيا

د. عبدالله لام
جمهورية السنغال

د. سونا عمر عبادي
المملكة الأردنية الهاشمية

عدنان هارون ناصر
تايلندا

د. صلاح الدين أحمد عامر
الجمهورية اليمنية

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. عبد الباسط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عبد الرحمن عبد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. كمال سالم حسين
ليبيا

د. عبدالمتين شيتو
بنين

د. محمد بن سالم اليافعي
دولة قطر

اعضاء مجلس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٢م

د. محمد حمزة فلامرزي
مملكة البحرين

نادر الوحيشي
الجمهورية التونسية

محمد رامي أبو شعبان
دولة فلسطين

د. نجيب محمد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

د. محمد سالم إنجيه
المملكة المغربية

أ.د نجم الدين كزيلكايا
تركيا

د. محمد سليمان حمزة
جمهورية السودان

د. نجوغو بن امباكي صمب
جمهورية السنغال

د. محمد محمود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

أ.د نصر صالح محمد أحمد
ليبيا

د. منجي زايد الفقي
الجمهورية التونسية

نوفل فروجه
الجمهورية التونسية

أ.د مهند أحمد عتمة
المملكة الأردنية الهاشمية

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

د. مينة محمد الحجوجي
المملكة المغربية

اعضاء الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا لسنة ٢٠٢٢م

أ.د آمال عمري
الجمهورية التونسية

أ.د عبدالسلام بلاجي
المملكة المغربية

د. أحمد زبين عطية
الجمهورية اليمنية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د أحمد صباح ناصر الملا
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. جاسم بن محمد الجابر
دولة قطر

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د حسين محمد سمحان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

أ.د صالح بن عبدالله الظبياني
الجمهورية اليمنية

أ.د محمد عثمان شبير
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صالحي صالح
الجزائر

أ.د ناصر الفضلي
الإمارات العربية المتحدة

الفهـرس العـــام

القســـم الاول:
لائحـــة إصـــــدار قـــرارات الزكـــــاة الدوليـــــة 9

القســـم الثاني:
نصـوص قـرارات الزكـاة الدوليـة الفقهيـــة والمحاسبية 19

القســـم الثالث:
قـــرارات الزكـــــاة الفقهيـــــة الدوليـــــة 43

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (1) بِشَـــأْنِ:
مَنْهَجُ الاسْتِدْلالِ الْأُصولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاهَا 45

قَـرَارُ الزَّكَـاةِ الفِقْهِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَـــأْنِ:
عِلَّـــــةُ الزَّكَـــــاةِ 93

القســـم الرابع:
قـــرارات الزكـــــاة المحاسبيـــــة الدوليـــــة 137

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـــيُّ رَقْـمُ (1) بِشَأْنِ:
أُصُـــــولُ مُحَاسَبَـــــةِ الزَّكَـــــاةِ المُعَاصِـــرَةِ 139

نص قَـرَارُ الزَّكَـاةِ المُحَاسَبِـيُّ الدَّوْلِـيُّ رَقْـمُ (2) بِشَأْنِ:
فُـــروضُ وَمَبَـــادئُ مُحَاسَبَـــةِ الزَّكَـــــاة 161

القســـم الخامس:
الهيئات العلمية المختصة باعتماد قرارات الزكاة الدولية 201

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030